

تنبیه العلوم شیخ حر

تنبیه بالمعلوم من تصانیف فاضل المحقق والعلامة
المدقق جامع المعقول والمنقول حاوی الفروع
والاصول کاشف اسرار المتقدمین وارث علوم
الانبیاء والمرسلین رئیس المحدثین مروج
احکام الشرع المبین مولانا ومقتدانا
الشیخ محمد بن حسن الحر العاملی المشغری
صاحب تصانیف کثیرة ومؤلفات شریفة
رزقه الله تعالی اعلی درجات الجنة
بمحمد وعلی وفاطمة وباقی الائمة صلوات
الله علیهم وعلی اولادهم وذریاتهم
واحبائهم وموالیهم کتبه العبد
الخاطی الجوج المحتاج الی رحمة
ملک الباری محمد علی بن علی ... الاسدی
حرر بتاریخ شهر ... سنة ۱۱۰۲

نذ بعض علمائنا الماضين ... عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان ارواح المؤمنين يرون آل محمد فى جبال رضوى فتاكل من طعامهم وتشرب من شرابهم وتحدث معهم فى مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت فاذا قام قائمنا بعثهم الله واقبلوا معه يلبّون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المستحلون وينجو المقربون ... وروى الصفار فى بصائر الدرجات عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم قال ... فاذا قام القائم اخرج عن الاسد بيده ... ونقل حديث زيارة رجل الرجعة فى مصباح المتهجد ... قال رفعت على امير المؤمنين عليه السلم وعنده رجل ... الائمة ... وما اجمع عليه الامامية ... من هذا الذى شغلك عنا قال الاجماع من الشيعة على هذه المسئلة الشيخ المفيد والسيد المرتضى وغيرهما ... والمؤمنين ... بعد موتهم مع الامام القائم عليه السلم ... ونقل الشيخ ... الصادق عليه السلم انه راى شخصا فى العراق ... وتقدم عن بصائر الدرجات بسنده عن ابى جعفر عليه السلم اذا خرج ... ومنها ما رواه الكاظم عليه السلم نحو ذلك وانه راى اباه بعد موته ... وعن الحسين عليه السلم ان الشيعة طلبوا ... بتفقدنا وتعلق بخبر الحسين عليه السلم ... رجل فى عنقه سلسلة ... فقال انظروا اقروا امير المؤمنين عليه السلم ... فسئل عن ذلك قال هذا واحد ... راى معوية بصورته ... كشف سترا على بيت ... عليه السلم فى حديث انه راى ... ابا بكر ... انه ارى ابا بكر رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث ... عليه السلم فى حديث ان ... ابا ... ابده ... منه شد العجائب التى كان يريهم امير المؤمنين عليه السلم ... انه ارى ابا بكر ... وخاتم النبيين كلمهم ومكالمة النبى لهم فى السماء فكلمهم وكلموه وروى حديث فرض الصلوة ليلة المعراج وحديث ولادة فاطمة ومجئ اربع نسوة الى عند زيارة المؤمن الميت وحديث ... وفى كتاب الخرايج والجرايح للراوندى حديث ... وهى سارة واسية بنت مزاحم ومريم بنت عمران وام ... واقتداهم به وعن ... خديجة ومساعدتهن لها ... من لا يحضره الفقيه قال قال الصادق عليه السلم ليس منا من لم يؤمن ... وفى كتاب مصباح المتهجد ... طويل وفيها ... الملتقى من كتاب من لا يحضره الفقيه ... باعتقاداته بلفظ آخر ... تكررنا ... وتصحيح شيعتنا ورعاه ... السلام ... تصريح ايضا بذلك بجميعهم الجمعة فى زيارة النبى والائمة عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم
دخل فى ملك العبد
... محمد على

هو
بسم الله الرحمن الرحيم
دخل فى ملكى الفقير محمد على
بن ... القاينى
فى سنة ١١٧٣

فى الباب الاول عن ... عن ابى عبد الله عليه السلم ... فى الفضايل عن ... عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ... قال ... النفاق ... عن عبد الله بن ... عن ابى الربيع ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغنا يورث النفاق ويعقب الفقر ... وفى باب ... عن الحسن ... عن ... عن ابى عبد الله عليه السلم قال ... وفى ... موسى بن ... ابن المتوكل عن عبد الله بن ... عن ابى الربيع ... قال ... ان ابا عبد الله عليه السلم ... الغنا ... محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع ... قالت الآخرة فيه لا تفعلوا ... والنرد ... قال لا تقربوها ... عن الحسن بن على الكوفى ... استحواز ابليس ... عن الوليد عن الصفار عن ... قال سمعته يقول ... الملعون والكافر ... ملعون والسامع ملعون ... عن ابى عبد الله عليه السلم ... والمغنية ملعونة ومن آواها ملعون وآكل كسبها ملعون ... النجم الذى يقول ... بتقويم الفلك ... فى مجمع البيان فى قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث الآية قيل نزلت فى رجل اشترى جارية مغنية تغنى ليلا ونهارا ... عن ابن عباس ويؤيده ما رواه ابو امامة عن النبى صلى الله عليه وآله قال لا تحل ... المغنيات ولا بيعهن واثمانهن حرام وقد نزل تصديق ذلك فى كتاب الله ومن الناس من يشترى لهو الحديث الآية والذى نفسى بيده ما رفع رجل عقيرته يتغنى الا ارتدفه شيطانان يضربان ارجلهما على ظهره وصدره حتى يسكت

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة على حبيبه ونبيه
محمد وآله هذا تحقيق مسئلة مهمة صورتها ان اذا
خربت الارض المملوكة العامرة واندرست آثارها بعد ان كانت
ملكا لمسلم فاما ان يكون مالكها موجودا معلوما او لا فان
كان الاول فاما ان يكون قد انتقلت اليه بالشراء والهبة
او شبههما او بالاحياء فان كان ملكه اياها بالشراء ونحوه
لم تملك بالاحياء بعد خرابها بلا خلاف بين العلماء نقل
الاجماع على ذلك العلامة في التذكرة وان كان ملكها
بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فللاصحاب في ذلك
اقوال انها كالمملوكة بالشراء وشبهه لا يصح احياؤها
لاحد ولا تملك بالاحياء والعمارة بل تكون للمالك او
لورثته وهو الظاهر من كلام ابن ادريس ان المحيي لها
يملكها اذا كان ذلك في زمان غيبة الامام عليه السلم وليس
للاول انتزاعها منه اختاره المحقق نجم الدين بن سعيد

في الشرايع وقريب منه اختيار العلامة في التذكرة لانه
ذهب الى ان الارض اذا خربت بعد الاحياء صارت مباحة
كما كانت عليه اولا قول الشيخ في النهاية من احيى
ارضا كان املك بالتصرف فيها اذا كان ذلك باذن الامام
لان هذه الارض له فان كانت الارض الميتة لها مالك
معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض
وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها
وقريب منه كلام شيخنا الشهيد في الدروس فانه بعد ان ذكر
ان الاحياء تشترط فيه ان لا تكون الارض مملوكة لمسلم
او معاهد قال فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحياء
نعم لو تعطلت الارض وجب عليه احد الامرين اما الاذن
لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك
طسقها على المأذون فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء
مع الامتناع من الامرين وعليه طسقها ومحصل الكلام
يرجع الى ان الارض المذكورة باقية على ملك الاول والا

لم يستحق طسقها اى اجرتها غاية ما هناك انه لما اعرض عن
عمارتها واذن الامام فى احيائها كان الثانى احق بها و
الملك للاول واقواها القول الاول لحجة العمومات
مثل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة وقوله عم الناس مسلطون على اموالهم وقوله عم
المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ولان الملك واستحقاق
التصرف ومنع الغير منه كان ثابتا قبل عروض خراب الارض
والاصل بقاؤه ولان اسباب زوال الملك محصورة شرعا
وليس هذا واحدا منها ولان سليمان بن خالد سال الصادق
عليه السلم عن الرجل ياتى الارض الخربة فيستخرجها ويجرى
انهارها ويعمرها فما ذا عن الرجل ياتى الارض الخربة
فيستخرجها ويجرى انهارها عليه قال الصدقة قلت
فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وهى ظاهرة
فى اداء الارض اليه واجرتها ولان القول بملكية هذه الارض
بالاحياء مع القول بعدم ملكية المملوك بسبب غير الاحياء

اذا خربت فاحياها غيره ملكها لا يجتمعان والثانى ثابت
بالاجماع فينتفى الاول بيان التنافى ان عروض الموت
للارض ان كان سببا للخروج عن الملك وجب الحكم بالخروج
فى الموضعين معا والا وجب الحكم بعدم الخروج فيهما معا
ولقوله عليه السلم من احيا ارضا ميتة فى غير حق مسلم فهو
احق بها ولقوله عليه السلم ليس لعرق ظالم حق قال فى التذكرة
بعد ايراد هذا الحديث قال هشام بن عروة فى تفسير العرق
الظالم ان ياتى الرجل الميتة لغيره فيغرس فيها ولرواية
السكونى عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلعم من غرس
شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا
ميتة فهى له قضاء من الله ورسوله وهذه الرواية وما جرى
مجراها مفيدة للاخبار المطلقة الدالة على الملك بالاحياء
حجة الثانى ان هذه الارض اصلها مباح فاذا تركها
حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ
ماء من دجلة ثم رده اليها لان العلة فى تملك هذه الارض

الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة يزول المعلول وهو الملك
فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك فيثبت له
الملك كما لو التقط ملتقط شيئا ثم سقط من يده و
ضاع عنه فالتقطه غيره فان الثاني يكون احق وبصحيحة
ابي خالد الكابلي عن الباقر عم قال وجدنا في كتاب علي
عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين انا واهل بيتي اورثنا الارض ونحن المتقون
والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد
خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها
او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها
واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القايم
من اهل بيتي الحديث وبصحيحة معوية بن وهب عن
الصادق عليه السلام قال سمعته يقول ايما رجل اتى خربة
بايرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها

الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها و
تركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل
ولمن عمرها والجواب عن الاول انه قياس مع الفارق
فان الماء المردود الى النهر يمتنع بقاؤه على الملك بعد اختلاطه
بالماء المباح اذ لو بقي مملوكا لزم تحريم ماء النهر جميعه
على انه لا يمتنع ان يكون ملكية الماء اضعف من ملكية
الارض فانه لو فاض الماء عن النهر المستخرج من المباح كان
مباحا وعن الثاني ان علل الشرع معرفات للاحكام فلا
يزول الحكم بزوالها والتقاط المال بعد ضياعه سبب
جديد في استحقاق التمليك بخلاف احياء المملوك
وعن الثالث القول بموجبه فانه متى اعرض الاول عن ملكه
حتى خرب وانقطع نظره عنه جاز احياؤه باذن الامام
عليه السلام لا بدونه اذ لا يجوز احياء الموات الاصلي الا باذنه
فغيره اولى فاذا راى الامام عم المصلحة في الاذن لغيره
في عمارته فعمره فان المحيي الاذن احق به من غيره ولكن طسقه

عليه مدة طويلة او قصيرة كان في تلك المدة احق به
من كل احد لا يقال لما ذكر خلاف ظاهر الرواية لانا نقول
المفهوم من قوله عم تركها او خربها ذلك ولو سلمنا انه
خلاف الظاهر كان الحمل عليه واجبا للجمع بين الادلة
وعن الرابع بالحمل على الاذن من الامام والمقاطعة مدة معلومة
وان المراد من كون الارض المذكورة لمن عمرها الاخيرة
لا زمنه عن ذلك جمعا بين الرواية والدلايل المذكورة اولا
وقد يحتج الثالث بالدلايل المذكورة في الاول والثاني لان
القول الثالث مركب من امرين بقاء الملك للاول وكون الثاني
احق به ويجب عليه طسقه فيحتج على الامر الاول بالدلايل
الاولى وعلى الامر الثاني بالدلايل الاخيرة والجواب عن ذلك
التنافي بين تلك الدلايل لان بقاء الملك على الاول يمنع
من احقية الثاني الا اذا كان الاحياء باذن الامام
ومقاطعته مدة معلومة ونحو ذلك على ما مر بيانه
عن المالك فانه حينئذ ينقطع ذلك عن المالك ويكون بمنزلة

ما لو

ما لو قطع المالك بنفسه والتنزيل على هذا اعتراف
بصحة القول الاول واعلم ان قول شيخنا الشهيد رحمه الله
ان الارض اذا تعطلت يجب على المالك احد امرين اما
الانتفاع او الاذن للغير فيها ومع الامتناع باذن الحاكم
فان لم يوجد استقعد مريد الاحياء به مما لا يدل عليه دليل
اصلا فان الدلايل المسوقة اجزا ان جريت على ظاهرها
دلت على خروج الارض من ملك الاول ودخولها في ملك
المحيي بالاحياء وان صرفت عن ظاهرها لم تصرف بالتشهي
بل بحسب ما يقتضيه الصارف والدلايل المذكورة
اولا تستدعي الصرف الى ما ذكرنا والله اعلم بالصواب

بســـــــم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ايد كلمة الحق بالبراهين القاطعة واعلى
كلمة الصدق بالحجج اللامعة ودوخ اباطيل المغترين بالبلايا
الدامغة واذل اعناق المغالبين بالبينات القامعة والصلوة
والسلام على المبعوث بخير الاديان محمد المختار من شجرة بنى
عدنان وعلى آله الاطهار المهتدين وعترته الاخيار الحفظة
للدين فانى لما توالى على سمعى تصدى جماعة من
المتّسمين بسمة الصلاح و غوغاء الهمج الرعاع اتباع
كل ناعق الذين اخذوا من الجهالة بحظ وافر واستولى
عليهم الشيطان فحل منهم فى سويد الخاطر لتقريض العرض
وتمزيق الاديم والقدح بمخالفة الشرع الكريم والخروج
عن سواء المنهج القويم حيث انا لما الزمنا الاقامة ببلاد
العراق وتعذر علينا الانتشار فى الآفاق لاسباب ليس
هذا المحل ذكرها لم نجد بدا من التعلق بالقرية لدفع الامور
الضرورية من لوازم متممات المعيشة معتمدين فى ذكر

اثر جمع كثير من العلماء وجم غفير من الكبراء الاتقياء
اعتمادا على ما ثبت بطريق من اهل البيت عليهم السلم من ان ارض
العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك
مخصوص بل هى للمسلمين قاطبة يؤخذ منها الخراج
او المقاسمة ويصرف فى مصارفها التى بها رواج الدين
بامر امام الحق من اهل البيت عليهم السلم كما وقع فى ايام امير المؤمنين
صلوات الله وسلامه عليه وفى حال غيبته عم قد اذن
ائمتنا عم لشيعتهم فى تناول ذلك من سلاطين الجور كما
سنذكره مفصلا فلهذا تداوله العلماء الماضون والسلف
الصالحون غير مستنكر ولا مستهزء وفى زماننا حيث
استولى الجهل على اكثر اهل العصر واندرس بينهم معظم الاحكام
وخفيت مواقع الحلال والحرام هدت شقاشق الجاهلين
وكثرت جراءتهم على اهل الدين استخرت الله تعالى وكتبت فى
تحقيق هذه المسئلة رسالة ضمنتها ما نقله فيها فى وفى
ذلك من الاخبار عن الائمة الاطهار واودعتها ما صرح به

فی کتبهم من الفتوی بان ذلک حلال لا شک فیه وطلق
لا شبهه تعتریه علی وجه بدیع تذعن له قلوب العلما ولا
تلجه اسماع الفضلاء واعتمدت فی ذلک ان ابین فی هذه المسئلة
التی فل بیدها وجهل قدرها غیره علی عقایل المسایل لاحرصا
علی حطام هذا العاجل ولا انقیادا من تعریض جاهل فان
لنا بموالینا اهل البیت علیهم سلام اعظم اسوة واکمل قدوة
فقد قال الناس فیهم الاقاویل ونسبوا الیهم الاباطیل و
بملاحظة لو کان المومن فی جحر ضب یرد کل علیل وانی
لم اقتصر فیما اشرت الیه علی مجرد ما نبهت علیه بل اضفت
الی ذلک من الاسباب التی تتم الملک وتفید کل ما لا یثوبه شک
ولا یلحقه لبس من شراحصته فی الانحصار والاختصاص
بمقدار معین من البذر فقد ذکر اصحابنا طرقا للتخلص من
الربا واسقاط الشفعة ونحوها اما هو مشهور متداول
بل لا ینفک عنها الا القلیل النادر وقد استقر فی النفوس قبوله
وعدم النفرة منه مع ان ما اعتمدته فی ذلک اولی بالبعد

عن الشبهة واحری بسلوک جادة الشریعة ولم اودع هذه
الرسالة من الفتوی الا ما اعتقدت صحته واقدمت
الی لقاء الله تعالی به مع علمی بان من خلا قلبه من الهوی او
بصر بصیرته من القذی وراقب الله فی سریرته وعلانیته
لا یجد بدا من الاعتراف به والحکم بصحته وسمیتها بقاطعة
اللجاج فی تحقیق حل الخراج ورتبتها علی مقدمات خمس
ومقالة وخاتمة وسالت الله ان یلهمنی اصابة الحق
ویجنبنی القول بالهوی انه ولی ذلک والقادر علیه
المقدمة الاولی فی اقسام الارضین وهی فی الاصل علی
قسمین احدهما ارض بلاد الاسلام وهی علی قسمین ایضا
عامر وموات فالعامر ملک لاهله لا یجوز التصرف فیه
الا باذن ملاکه والموات ان لم یجر علیه ملک مسلم فهو
لامام المسلمین یفعل به ما یشاء ولیس هذا القسم من محل
البحث المقصود القسم الثانی ما لیس کذلک وهو اربعة
اقسام احدها ما یملک بالاستغنام ویوخذ قهرا بالسیف

وهو المسمى بالمفتوح عنوة وهذه الارض للمسلمين قاطبة
لا يختص بها المقاتلة عند اصحابنا كافة خلافا للبعض العامة
ولا يفضلون فيها على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها
وتقرير اهلها عليها بالخراج بل يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها
بما يراه من النصف او من الثلث او غير ذلك وعلى المتقبل
اخراج مال القبالة الذي هو حق الرقبة وفيما يفضل
في يده اذا كان نصابا بالعشر او نصف العشر ولا يصح التصرف
في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام
ان ينقلها من متقبل الى آخر اذا انقضت مدة القبالة او اقتضت
المصلحة ذلك وله التصرف فيها بحسب ما يراه من المصلحة
للمسلمين وارتفاع هذه الارض ينصرف الى المسلمين
والى مصالحهم وليس للمقاتلة فيه الا مثل ما لغيرهم من النصيب
في الارتفاع وثانيها ارض من اسلم اهلها عليها طوعا
من غير قتال وحكمها ان تترك في ايديهم ملكا لهم يتصرفون
فيها بالبيع والشرا والوقف وساير انواع التصرف اذا قاموا

بعمارتها ويوخذ منهم العشر او نصفه زكاة بالشرايط
فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة
وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او
الثلث او الربع ونحو ذلك وعلى المتقبل بعد اخراج حق
القبالة ومونة الارض مع وجود النصاب العشر او نصفه
وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور
افتى به الشيخ في ط و يه وابو الصلاح وهو الظاهر من عبارة
المحقق نجم الدين في الشرايع واختاره العلامة في المنتهى
والتذكرة والتحرير والمختلف وابن حمزة وابن البراج
ذهبا الى انها تصير للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام
وكلام شيخنا في الدروس قريب من كلامهما فانه قال يقبلها
الامام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وابن ادريس
منع ذلك كله فقال انها باقية على ملك الاول ولا يجوز
التصرف فيها الا باذنه وهو متروك احتج الشيخ بما
رواه صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكر

لا الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته
فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر
مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه
منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله من يعمره وكان
للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر
وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن
الرضا عم الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف
العشر فيما عمر منها وما لم يعمره اخذه الوالي فقبله ممن يعمره
وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شي
وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما
صنع رسول الله صلعم بخيبر واعترض في لف بان السؤال
وقع عن ارض الخراج ولا نزاع فيه بل النزاع في ارض من اسلم
اهلها عليها ثم اجاب بان الجواب وقع اولا عن ارض من
اسلم اهلها عليها ثم انه عليه السلم اجاب عن الارض العنوة
اذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامة احتج في لف احتج

بهاتين

بهاتين الروايتين على مختار الشيخ والجماعة وهما في الدلالة
على مختار ابن حمزة وابن البراج اظهر ثم احتج لهما برواية
لا يدل على مطلوبهما بل ولا تلتئم على مقالتهما وليس لنا
في بيان ذلك كثير فايدة نعم بمقتضى الروايتين المتجه
ما ذهبا اليه وثالثها ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها
عليها وهي ارض الجزية فيلزمهم ما يصالحهم الامام عليه
من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك وليس عليهم شي سواه
فاذا اسلم اربابها كان ارضهم حكم ارض من اسلم طوعا
ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية ويصح لاربابها
التصرف فيها بالبيع والشرا والهبة وغير ذلك وللامام
ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة
الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو
باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البايع
هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على
ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها

حكم المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام
ورابعها ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها او
تركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت
اجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها
للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف
فيها بالبيع والشراء والهبة والقبض حسب ما يراه وكان له
ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها
من يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت
بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها
بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده و
تقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة
فيما يحصل العشر او نصفه مسائل الاولى تقسيم الارضين
الى هذه الاقسام الاربعة بعينه موجود في كلام الشيخ
في ط ويه بل تكاد عبارته تطابق العبارة المذكورة هنا
والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك فقد ذكره كذلك

جماعة المتاخرين كابن ادريس والمحقق ابن سعيد والعلامة
في مطولاته كالمنتهى والتذكرة ومتوسطاته كالتحرير
ومختصراته كالقواعد والارشاد وكذا الشهيد في الدروس
الثانية قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف
العشر من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته و
مؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما يبقى بعد ذلك الخمس
لاهله وهو متجه الثالثة اما ما يؤخذ من هذه الاراضي
مقاسمة بالحصة او ضريبة تسمى الخراج يصرف لمن له
رقبة تلك الارض فما كان من المفتوح فمصرفه للمسلمين
قاطبة وكذا ما يؤخذ من ارض الصلح اعني الجزية وما
يؤخذ مما اسلم اهلها عليها اذا تركوا عمارتها على ما سبق
وما كان من ارض الانفال فهو للامام ع وسياتي تفصيل
بعض ذلك في موضعه انشاء الله تعالى المقدمة الثانية
في حكم مفتوحة عنوة اعني الماخوذة بالسيف قهرا الان
فيه معنى الاذلال ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم

اى ذلك وفيه مسايل الاولى قد قدمنا ان هذه الارض للمسلمين
قاطبة لا يختص بها المقاتلة لكن اذا كانت محياة وقت
الفتح ولا يصح بيعها والحالة هذه ولا وقفها ولا هبتها بل
يصرفها الامام حاصلها فى مصالح المسلمين مثل سد الثغور
ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة
والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين ذهب
الى ذلك اصحابنا كافة قال الشيخ فى ط عند ما ذكر هذا القسم
من الارضين ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها
بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه فى مصالح المسلمين
وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء
القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين فى هذه
الارض خصوصا شئ بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح
بيع شئ من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا
تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح
ان يبنا دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير

ذلك

ذلك من انواع التصرف الذى يتبع الملك ومتى فعل شيئا
من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل هذا
كلامه رحمه الله بحروفه وكلامه فى ير قريب من ذلك وكذا
كلام بن ادريس فى السراير والذى وقفنا عليه من كلام المتاخرين
عن زمان الشيخ رحمه الله غير مخالف لشئ من ذلك فهذا
العلامة فى كتابه منتهى المطلب وتذكرة الفقهاء والتحرير مصرح
بذلك قال فى المنتهى قد بينا ان الارض الماخوذة عنوة
لا يختص بها الغانمون بل هى للمسلمين قاطبة ان كانت
محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها
بل يصرف الامام حاصلها فى المصالح مثل سد الثغور
ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق
القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من
مصالح المسلمين وقد تكرر فى كلامه نحو هذا قبل وبعد
وكذا قال فى التذكرة والتحرير فلا حاجة الى التطويل
بايراد عباراتهما وقد روى الشيخ فى يب عن حماد بن عيسى

قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول
عليه السلم في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال وليس لمن
قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى
العسكر الى ان قال والارض التي اخذت عنوة بخيل و
ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها
ويقوم عليها على صالح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم
من الخراج النصف والثلث والثلثان وعلى قدر ما يكون
لهم صالحا ولا يضرهم فاذا خرج منها نما بدا فاخرج منه
العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر
مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه
الذي وجهه الله له الى ان قال ويؤخذ بعد ما بقي من العشر
فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض و
اكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ
الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة
ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه

الجهاد

الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك
قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة
قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله
رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة
لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه
الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث
له الحديث بتمامه وهذا الحديث وان كان من المراسيل
الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له رادا وقد عملوا
بمضمونه واحتج به العلامة على ما تضمن من مسائل هذا الباب
في المنتهى وما هذا شانه فهو حجة بين الاصحاب فان ما فيه
من الضعف يجبر بهذا القدر من الشهرة بقي شيء وهو انه
تضمن وجوب الزكوة قبل حق الارض وبعد ذلك يؤخذ
حق الارض والمشهور بين الاصحاب ان الزكوة بعد المؤن
نعم هو قول الشيخ رحمه الله وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن

محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلم قال وما اخذ بالسیف
فذلك للامام یقبله بالذی یری کما صنع رسول الله صلی الله علیه
بخیبر قبل ارضها ونخلها والناس یقولون لا یصلح قبالة
الارض والنخل اذا کان البیاض اکثر من السواد وقد قبل
رسول الله صلی الله علیه وآله خیبر وعلیهم فی حصصهم العشر
ونصف العشر وفی معناه ما رواه ایضا مقطوعا عن صفوان
بن یحیی واحمد بن محمد بن ابی نصر الثانیة موات هذه الارض
اعنی المفتوحة عنوة وهو ما کان فی وقت الفتح مواتا للامام
خاصة لا یجوز لاحد احیاؤه الا باذنه ان کان ظاهرا ولو
تصرف فیها متصرف بغیر اذنه کان علیه طسقها وحال الغیبة
یملکها المحیی من غیر اذن   الی بعض هذه الاحکام ما
اوردناه فی الحدیث السابق عن ابی الحسن علیه السلم وادل منه
ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عمر بن یزید انه سمع رجلا سال
الصادق علیه السلم عن رجل اخذ ارضا مواتا ترکها اهلها
فعمرها وکری انهارها وبنی فیها بیوتا وغرس فیها نخلا

وشجرا قال فقال ابو عبد الله علیه السلم کان امیر المؤمنین علیه السلم
یقول من احیا ارضا من المؤمنین فهی له وعلیه طسقها یؤدیه
الی الامام فی حال الهدنة فاذا ظهر القائم فلیوطن نفسه
علی ان تؤخذ منه وروی الشیخ ایضا عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الشراء من ارض الیهود والنصاری
فقال لیس به باس الی ان قال وایما قوم احیوا شیئا من الارض
وعملوها فهم احق بها وهی لهم الثالثة قال الشیخ فی ط
وتبعه کافة الاصحاب لا یجوز بیع هذه الارض ولا هبتها
ولا وقفها کما حکیناه سابقا عنهم لانها ارض المسلمین قاطبة
فلا یختص بها احد علی وجه التملك لرقبة الارض انما
یجوز له التصرف فیها ویؤدی حق القبالة الی الامام و
یخرج الزکوة مع اجتماع الشرایط واذا تصرف فیها احد
بالبناء والغرس صح له بیعها علی معنی انه یبیع ماله فیها
من الآثار وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة لانها
ملك المسلمین قاطبة روی الشیخ عن صفوان بن یحیی

عن ابي برده بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في
شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال
قلت يبيعها الذي هي في يديه قال ويصنع بخراج المسلمين
ماذا ثم قال لا بأس اشترحقه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهما منه وهذا صريح
في جواز بيع حقه اعني اثار التصرف ومنع بيع رقبة الارض
ولا نعرف احدا من الاصحاب يخالف في مضمون الحديث
وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من
ارض اليهود والنصارى قال ليس به بأس قد ظهر رسول الله
صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك
الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى به بأسا
لو انك اشتريت منها الحديث وهذا يراد به ما يراد بالاول
من بيع حقه منها اذ قد صرح اولا بانها ليست ملكا لهم وانما
خارجهم النبي صلى الله عليه وآله فكيف يتصور منهم بيع
الرقبة والحالة هذه وقريب من ذلك ما روى حسنا

عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين
رجل مسلم اشترى ارضا من ارض الخراج فقال له ما لنا و
عليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه
ما عليهم وهذا في الدلالة كالاول وعن حريز عن محمد بن
مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها
في ايديهم تؤدى عنها كما يؤدى عنها وادل من ذلك
ما رواه محمد الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وقد
سئل عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن
هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق
بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشترى
منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها
اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله
وله ما اكل من غلتها بما عمل وفي التذكرة رواه هكذا
قال يرد بالواو بدل الراء من الاداء مجزوما لانه امر للغايب

محذوف اللام وما اوردناه اولى فان قلت اذا جوزتم البيع
ونحوه تبعا لآثار التصرف فكيف يجوز لولي الامر اخذها
من المشتري وكيف يسترد راس ماله مع انه قد اخذ عوضه
اعني تلك الآثار قلت لا ريب ان ولي الامر له ان ينتزع ارض
الخراج من يد متقبلها اذا انقضت هذه القبالة وان كان له
فيها شيء من الآثار فانتزاعها من يد المشتري اولى بالجواز
وح فله الرجوع براس ماله لئلا يفوت الثمن والمثمن لكن
الذي يرد له الثمن يحتمل ان يكون هو الامام لانتزاعه ذلك
ويحتمل ان يكون البايع لما في الرد من الاشعار بسبق الاخذ
وقوله ولما اكل الخ الظاهر انه يريد به المشتري وفي معنى
هذه الاخبار اخبار اخر كثيرة اعرضنا عنها ايثارا
للاختصار تنبيهات الاول قد عرفت ان المفتوحة
عنوة لا يصح بيع شيء منها ولا وقفه ولا هبته قال في ط
ولا ان تبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير
ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيئا

من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقد
حكينا عبارته قبل ذلك وقال ابن ادريس فان قيل انكم
تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت
عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا و
بناءنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها قال العلامة
في لف بعد حكاية كلام ابن ادريس هذا وهو يشعر بجواز
البناء والتصرف قال وهو اقرب قلت وهذا واضح لا غبار
عليه يدل عليه ما تقدم من قول الصادق عليه السلم اشتر حقه
منها وهو انه محترم مملوك لم يخرج عن ملك مالكه الا بشيء
من الاسباب الناقلة فيكون قابلا لتعلق التصرفات به
ونحو ذلك قال في التذكرة في كتاب البيع فانه قال لا يصح بيع
الارض الخراجية لانها ملك المسلمين قاطبة لا يختص بها
احدهم نعم يصح بيعها تبعا لآثار التصرف وكذا قال في عد و
التحرير ثم يعود الى كلامه في لف فانه قال في اخر المسئلة
ويحمل قول الشيخ على الارض المحياة دون الموات قلت

هذا مشكل لان المحياة هي التي تتعلق بها هذه الاحكام المذكوره
واما الموات فانها في حال الغيبه مملوكة للمحيي ومع وجود الامام
لا يجوز التصرف فيها الا باذنه مع ان الحمل لا يلائق ما ذكره
من فحوى كلام ابن ادريس لان مراده بارض العراق المحوزة
المحياة التي يقال فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها لانها
ارض الخراج نعم يمكن حمل كلام الشيخ على حال وجود الامام
وظهوره لا مطلقا الثاني نقول هذه التفريعات ذكرناها
انما هي في غيبة الامام اما في حال ظهوره فلا يجوز انما
يجوز التصرف فيها مطلقا اذ ربما يجد احد ولا يستفيد شيئا
من تصرفات المتصرف فيها استقلالا وقد اسند الى
هذا الحكم كلام الشيخ ره في يب فانه اورد على نفسه سوالا
وجوابا محصلهما مع رعاية الفاظه بحسب الامكان انه
ان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس ما ذكرتم من
لزوم الخمس فيها وكذا الغنايم وكان احكام الارضين ما بينتم
من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام

اما في اختصاصهم بها كالانفال او للزوم التصرف فيها بالتقبيل
والضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يخلص لكم متجر
ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه قيل له ان الامر وان كان كما
ذكرت من اختصاص الائمة بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا
الى الخلاص ثم اورد الاحاديث التي وردت بالاذن للشيعة في
حقوقهم عليهم السلام حال الغيبة ثم قال ان قال قائل ان ما ذكرتموه انما يدل على
اباحة التصرف في هذه الارضين ولا يدل على صحة تملكها بالشراء
والبيع ومع عدم صحتهما لا يصح ما يتفرع عليهما قيل له قد قسمنا الارضين
على ثلثة اقسام ارض اسلم اهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها
وارض توخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراها وبيعها
لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم
يصح الشرا والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري
مجراها فليس يصح تملكها بالشرا وانما ابيح لنا التصرف حسب ثم استدل
على حكم ارض الخراج بروايتي ابي برده بن رجا السابقة الدالة على
جواز بيع انا التصرف دون رقبة الارض وهذا كلام واضح الدليل

ووجهه من حيث المعنى ان التصرف فى المفتوحة عنوة انما يكون
باذن الامام وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة فلو كان انما
تصرف فضولي محرم بحيث يمكن ترتيب البيع ونحوه عليها وعبارة شيخنا
فى الدروس اوضح في تبيين اليه ذلك حيث قال لا يجوز التصرف فى
المفتوح عنوة الا باذن الامام سوى كان بالبيع او بالوقف
او غيرهما نعم فى حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق فى ط ان التصرف
فيها لا ينفذ اى لم يقيده بحال ظهور الامام و لا عدمه ثم قال
وقال ابن ادريس انما يباع و يوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس
الارض ومراده بذلك ان ابن ادريس انه اطلق جواز التصرف
فى مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه والصواب التقييد بحال
الغيبة لينفذ وعدمه لعدمه وهذا ظاهر بحمد الله المقدمة
الثانية فى بيان ارض الانفال وحكمها الانفال جمع نفل
بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة ومنه النافلة و
المراد به هنا كل ما يختص الامام ع وقد كانت الانفال لرسول
الله صلى الله عليه وآله فى حياته وهي بعده للامام القائم مقامه وضابطها

كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات
من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمعادن وبطون الاودية
ورؤوس الجبال وقطائع الملوك وقد مر فى الحديث الطويل عن ابى الحسن
الاول ع ذكر ذلك كله وقد روى الشيخ عن من رواه عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما يقول الله عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله
لله وللرسول وهى كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا
ركاب فهى نفل لله وللرسول وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال
فقال كل ارض خربة او شئ كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها
سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وفى مرسلة العباس
الوراق عن رجل سماه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن
الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان
للامام الخمس ومضمون هذه الروايات مشهور بين الاصحاب مع كونها
مرسلة وجهالة بعض رجال اسنادها وعدم الامكان التمسك بظاهرها
اذ من غزا باذن الامام لا يكون خمس غنيمته كله للامام ع اذا عرفت ذلك
فاعلم ان الارض المعدودة من الانفال اما ان تكون محياة او مواتا

وعلى التقديرين فاما ان تكون الواضع يده عليها من الشيعة او لا فهذه اقسام
اربعة وحكمها ان كل ما كان بيد الشيعة من ذلك فهو حلال عليهم مع
اختصاص كل من الحيا والموات بحكم لان الائمة عليهم السلام احلوا ذلك لشيعتهم
حل الغنيمة واما غيرهم فانه عليهم حرام وان كان لا ينتزع منهم في الحال على
الظاهر جنبات المحقق لانه امر هو الامام فيتوقف على انه امره منه روى
الشيخ عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان
حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك
ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال انى قلت له حين حملت اليه
المال انى كنت وليت الغوص فاصبت اربع مائة الف درهم وقد جئت
بخمسها ثمانين الف درهم الى ان قال يا ابا سيار قد طيبناه لك فضم اليك مالك
وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون محلل لهم ذلك
الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض
حرام حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة قال
في الصحاح الطسق الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب وعن الحرث بن
المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية

قد استأذن

قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك انى اريد ان
اسالك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق
له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني اليوم عن شيء الا اخبرتك
به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في
كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا
في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى
يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة
بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون هلكنا ورب
الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم
منه شيئا الا انا سمعنا في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا
ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا
وغير شيعتنا وهذان الحديثان ونحوهما من الاحاديث الكثيرة مما لا
خلاف في مضمونها بين الاصحاب ولا شك ولا مرية فلا حاجة الى البحث
عن اسنادها والفحص عن رجال فان الاخبار الاحاد عند محققي الاصحاب
والمحصلين منهم انما تكون حجة اذا انضم اليها من المتابعات والشواهد

وقرائن الاحوال ماين لعلى صدقها فما ظنك باجماع الفرقة فان قيل ما معنى جعل
هذه الاشيا في حال الغيبة للشيعة اهي على العموم ام على جهة مخصوصة و
على التقدير الثاني فما هذه الجهة قلنا ليس حلها على جهة العموم والا
لزم سقوط حقهم من الخمس حال الغيبة وهو خلاف ما عليه اكثر الاصحاب
بل القول به منسوب الى الشذوذ بل يلزم منه جواز تناول حقهم عليهم السلام و
التصرف فيه الى غير ذلك مما هو معلوم البطلان وانما المراد احلال ما لا بد
منه من المناكح والمساكن والمتاجر لتطيب ولادتهم ويخرجوا عن الغصب
في المسكن والمطعم ونحوهما وقد بين الاصحاب لذلك مواضع مخصوصة في
باب الخمس فلا حاجة بنا الى ذكرها هنا فاذا كان بيد احدنا من ارض الانفال
شيء اما بالاحياء او بالشراء من بعض المتغلبين ونحو ذلك كان
عليه حلالا باحلال الائمة عليهم السلام فان قيل ليس على الشيعة في هذا النوع من
الارض خراج فهل عليهم فيه شيء قلنا لا نعرف في ذلك تصريحا للاصحاب ولكن
قد وقع في الحديث السابق التصريح به ووجهه من حيث المعنى انه تصرف
في مال الغير بغير اذنه فلا يكون مجانا فان قيل فهل يجوز لمن يجمع صفات
النيابة حال الغيبة شيء من ذلك قلنا ان ثبت ان حكم نيابته عامة احتمل

ذلك

ذلك والى الان لم تظفر بشيء فيه وكلام الاصحاب قد يشعر بالعدم لان هذا خاصة
الامام وليس هو كخراج الارض المفتوحة عنوة فان هذا القسم كغيره كما يأتي
فان قيل فلو استولى سلطان الجور على شيء من هذه الارضين اعتقادا منه
انه يستحقه لزعمه انه الامام فهل يحل تناوله قلنا الاحاديث التي تأتي تدل
تناول الخراج الذي يأخذه الجائر وكلام الاصحاب يتناوله لان هذا القسم
وان كان السابق الى الافهام من الخراج ما يؤخذ من المفتوح عنوة فلا
يبعد الحاقه به ولم اقف على شيء صريح في ذلك سوى اطلاق ما ورد عنهم
فائدة لا فرق بين غيبة الامام وحضوره في زمان التقية لاستوائهما في كونه
موجودا ممنوعا من التصرف والاختيار وكلام الاصحاب يومي الى ذلك واباحتهم
عليهم السلام لشيعتهم انما وقع في زمانهم وكذا الامر بالخمس وقد احتج الاصحاب
بذلك لوجوبها في زمان الغيبة وفي الواقع لا فرق بينهما المقصد الثالث
في تعيين ما فتح عنوة من الارضين اعلم ان الذي ذكره الاصحاب من ذلك
مكة زادها الله شرفا والعراق والشام وخراسان وبعض الاقطار في بلاد
العجم وقد تقدم في بعض الاخبار السابقة ان البحرين من الانفال فاما
مكة فان للاصحاب في كونها فتحت عنوة او صلحا خلافا فالاشهر انها فتحت

عنوة قال الشيخ في المبسوط ظاهر المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة عنوة
بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك وانما لم يقسم الارضين والدور لانها لجميع المسلمين
كما نقوله في كل ما يفتح عنوة اذا لم يمكن نقله الى بلاد الاسلام فانه يكون للمسلمين
قاطبة ومن النبي صلى الله عليه وآله على رجال المشركين فاطلقهم وعندنا ان
للامام ان يفعل ذلك وكذلك اموالهم من عليهم بها وقال العلامة في التذكرة واما
ارض مكة فالظاهر من المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله فتحها بالسيف ثم آمنهم
بعد ذلك وكذا قال في المنتهى ونحوه قال في التحرير وتبعنا في الدروس لم يصرح
بشيء واحتج العلامة على ذلك بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
يا اهل مكة ما ترون اني صانع بكم قالوا فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم فقال
اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
انتم الطلقاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن
محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة الى ان قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا
عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه
وآله عنوة وكانوا اسرى في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء و
اجاب عن حجة القائلين بانها فتحت صلحا حيث ان النبي صلى الله عليه وآله دخلها

بالامان لما رويه في قصة العباس وابي سفيان وقوله صلى الله عليه وآله لاهل مكة من القى
سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن تعلق باستار الكعبة فهو امن
ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن الا جماعة معينين وانه عليه السلام لم يقسم اموالهم
ولا ارضيهم بانه على تقدير تسليم ذلك انما لم يقسم الارضين والدور لانها لجميع
المسلمين لا يختص بها الغانمون على ما تقرر من ان الارض المفتوحة للمسلمين
قاطبة والاموال والانفس يجوز ان يمن عليهم بها لمراعاة المصلحة لان للامام
ان يفعل مثل ذلك وهذا قريب من كلام الظاهر واما ارض العراق التي تسمى بارض
السواد وهي المغنومة من الفرس التي فتحت في ايام الثاني فلا خلاف في انها
فتحت عنوة وانما سميت سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا خضرة
الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك كذا ذكره العلامة في المنتهى
والتذكرة قال في طر وهذه عبارته واما ارض السواد فهي الارض المفتوحة
من الفرس التي فتحها وهي سواد العراق فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر اميرا و
ابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا فمسح عثمان
الارض واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب
وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب وهي ما بين عبادان والموصل

طولا وبين القادسية وحلوان عرضا ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم
والرطبة ستة والشجر كذلك والحنطة اربعة والشعير درهمين وكتب الى
عمر فامضاه وروى ان ارتفاعها كانت في عهد عمر مائة وستين الف الف
درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز
رجع الى ثلثين الف الف في اول سنة وفي الثانية بلغ ستين الف الف فقال
لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات في تلك السنة و
كذلك امير المؤمنين عليه السلم لما افضى الامر اليه امضى ذلك لانه لم يمكنه ان
يخالف ويحكم بما عنده والذي يقتضيه المذهب ان هذه الارض وغيرها من
البلاد التي فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها يكون للمسلمين
قاطبة الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون للامام النظر فيها و
تقبيلها وتضمينها بما شاهده عبارته بحروفها وقال في المنتهى وهذه جملة
ارض السواد هي الارض المفتوحة عنوة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب
وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية
المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد
عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي تليه البصرة فانما هو اسلامي

مثل شط عثمان بن ابي العاص الى ان قال وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن
الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه ثلاثة انفس عمار بن ياسر على صلاتها اميرا
وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة
الارض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها للآخرين
وقال ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع في خرابها ومسح عثمان ارض
الخراج واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب
وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة
دراهم وعلى الكرم ثمنية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى
الحنطة والشعير اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر
فامضاه وروى ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف
درهم فلما كان زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد
العزيز ثم ساق باقي كلام الشيخ بحروفه ما زاد ولا نقص وكذا ونحوه
صنع في التذكرة في باب الجهاد من التحرير ولم يحضره في وقت كتابة هذه
الرسالة هذا الموضع من كتاب التراي لاحكي ما فيه لكنه في باب احكام الارضين
من كتاب الزكوة ذكر ان ارض العراق مفتوحة عنوة وذكر من احكامها

قريبا من كلام الاصحاب الذي حكيناه وروى الشيخ باسناده عن مصعب بن
يزيد الانصاري واورده ابن ادريس في السرائر والعلامة في المنتهى قال
استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن
البهقباذات وسيبر ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان
اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط وعلى كل
جريب زرع دقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وامرني ان القي
كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني
ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على
كل رجل ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة
وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنا عشر درهما على كل انسان منهم قال
فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال الشيخ توظيف الجزية
في هذا الخبر لا ينافي ما ذكرنا من ان ذلك منوط بما يراه الامام من المصلحة
فلا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام راى المصلحة في ذلك الوقت وضع
هذا المقدار واذا تغيرت المصلحة الى زيادة و نقصان غيره وانما
يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم ونفى الزيادة عليه والنقصان عنه في

جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر قلت ومثل القول هو في توظيف الخراج منوطا بالمصلحة
وعرف الزمان كما سياتي وهذا التقدير ليس على سبيل التوظيف بل بحسب مصلحة
الوقت واعلم ان الذي اوردته من لفظ الحديث هو ما اورده الشيخ في التهذيب
لكن وجدت نسخه مختلفة في ايراد اسماء الرساتيق المذكورة ففي بعضها نهر
سير بالياء ونهر جوير وفي بعضها نهر بسير بالباء الموحدة اولا والسين المهملة
المكسورة ونهر جوبر بالنون والجيم المفتوحة والياء المثناة تحت بعد الواو
قال ابن ادريس بعد ان اورد الحديث في السرائر بعطف البهقباذات على المدائن
بالواو ونهر سير بالياء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين غير
المعجمة هي المدائن والدليل على ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة رساتيق
ثم عد خمسة فذكر المدائن ثم ذكر من جملة الخمسة نهر سير فعطف على اللفظ
دون المعنى ثم شرع في بيان جواز مثل هذا العطف الى ان قال فاما البهقباذات
فهي ثلاثة البهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج ثم ذكر اسماءها والبهقباذ
الاوسط اربعة طساسيج وذكر اسماءها والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج وصنع مثل
ذلك والذي وجدته في نسخ التهذيب المدائن البهقباذات بغير واو
وكما وجدت في نسخة التهذيب وجدته في المنتهى حيث اورد الحديث بلفظه

و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة
الامام في الارض التي فتحت عنوة بعد رسول الله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام
قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام ساير الارضين فان قلت اليس قد قال
الشيخ في المبسوط ما صورته وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة
غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون
وغيرها مما فتحت بعد الرسول عليه السلام الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام
ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي لا يشركه
فيها غيره وهذا الكلام يقتضي ان لا تكون ارض العراق من المفتوح عنوة
قلت الجواب عن ذلك من وجوه **الاول** ان الشيخ قال هذا على صورة الحكاية
وفتواه ما تقدم في اول الكلام مع ان جميع اصحابنا مصرحون في هذا
الباب بما قاله الشيخ في اول كلامه والعلامة في المنتهى والتذكرة اورد كلام
الشيخ هذا حكاية وايرادا بعد ما افتى بمثل كلامه الاول حيث قال في اول الكلام
وهذه الارض فتحت عنوة الخ ولم يتعرض لما ذكره آخرا الشيخ **الثاني** ان الرواية
التي اشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد مرسلة ومثل هذه كيف يحتج بها ويكفي
البرهان ان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ضعف العمل بها **الثالث** انا

انا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق فتحت
بغير امر الامام فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين عليه السلام في ذلك ومما
يدل عليه فعل عمار فانه من خلص امير المؤمنين عليه السلام ولولا امره لما ساغ له الدخول
في امرها ومما يقطع مادة النزاع ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو
اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين
قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان تصيرها للمسلمين الحديث وروى ايضا عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى
وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا
احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان
ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال
ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار وهذا قاطع في الدلالة على ما
قلنا لا سيما وفتوى الاصحاب وتصريحهم موافق لذلك فلا مجال للتردد واما
ارض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب وممن ذكره
ذلك العلامة في كتاب احياء الاموات من التذكرة لكن لم يذكر احد حدودها

وأما البواقي فذكر حكمها القطب الراوندي في شرح نهاية الشيخ واستنده الى المبسوط وهذه
عبارته والظاهر على ما قال ان الارضين التي هي من اقصى خراسان الى كرمان وخوز
وهمدان وقزوين وما حواليها اخذت بالسيف هذا ما وجدته فيما حضرني من
كتب الاصحاب والله اعلم بالصواب **المقدمة الخامسة** في تحقيق معنى الخراج وانه هل
يتقدر بقدر ام لا اعلم ان الخراج هو ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفي معناه
المقاسمة غير ان المقاسمة تكون جزءا من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب
عليها وهذا هو المراد بالقبالة والطسق في كلام الفقهاء ومرجع ذلك الى نظر الامام
على حسب ما يقتضيه مصلحة المسلمين عرفا وليس له في نظر الشرع مقدار معين لا
تجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه ويدل على ذلك وجوه **الاول** ان الخراج و
المقاسمة كالاجرة وهي منوطة بالعرف متفاوتة بتفاوت الرغبات واما الاولى
فلانهما في مقابل منافع الارض ولا نريد بمشابهتها للاجرة الا ذلك واما الثانية
فظاهرة قال العلامة في المنتهى في باب قتال البغاة في توجيه كلام الشيخ رحمه الله حيث
قال فيما لو ادعى من بيده ارض الخراج عند المطالبة بعد الزوال يد اهل البغي
اداءه الى اهل البغي لم يقبل قولهم ووجهه ان الخراج معاوضة لانه ثمن او اجرة
فلم يقبل قولهم في ادائه كغيره من المعاوضات **الثاني** قد سبق في الحديث

عن ابي الحسن الاول عليه السلام وهو الحديث الطويل الذي اخذنا منه موضع الحاجة
ما يدل على ذلك حيث قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة
متروكة في يدي من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من
الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم الحديث
وهذا صريح فيما قلناه فان تنويع الخراج الى النصف والثلث والثلثين واناطته
اياه بالمصلحة بحسب ذلك صريح في عدم انحصار الامر في شيء بخصوصه ولا اعرف لهذا رادا
من الاصحاب **الثالث** الاجماع المستفاد من تتبع كلام من وصل الينا كلامه من الاصحاب
وعدم العثور على مخالف ولا على حكاية في كلام المصنفين بحكاية الخلاف مشهورا او نادرا
في مطولات كتب المحققين ومختصراتهم قال الشيخ في ية في حكم الارض المفتوحة عنوة
وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع
وقال في ط في باب حكم الارض من كتاب الزكوة في حكم المفتوحة عنوة وعلى الامام
تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وقال في كتاب الجهاد
منه عند ذكر سواد العراق وغيره مما فتح عنوة ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها

بانشاء او باحتق ارتفاعها ويعرف فى مصالح المسلمين وقال ابن ادريس
فى السراير فى حكم المفتوحة عنوة وعلى الامام ان يقبلها لمن يقوم
بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وقال
العلامة فى المنتهى وهذه الارض الماخوذة بالسيف عنوة يقبلها
الامام لمن يقوم بعمارتها من النصف او الثلث وقال فى الارض فى
التذكرة الارض الماخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها
بما يراه من النصف وغيره وقال فى التحرير المفتوحة عنوة
يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وقال
فى القواعد هذا الباب ايضا ويقبلها الامام لمن يراها بما يراه حظا
للمسلمين ويصرف حاصلها فى مصالحهم وقال فى الارشاد و
اقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها
وقال المقداد رحمه فى التنقيح ولم يحضرنى عند كتابة هذه الرسالة
للحكى عبارته لكن حاصل كلامه فيه على ما اظن انه رجع تعيين
الخراج الى العرف فكلما يليق بالارض عرفا جاز ضربه عليها
فان قلت قد صرحتم بان هذا منوط بنظر الامام ورايه فكيف يحل
بدون ذلك قلنا قد نص ائمتنا عليهم السلام فى غير حديث وصرح

اصحابنا كافة ويحكى الاحاديث الواردة فى ذلك وعبارات
الاصحاب عن قريب انشاء الله تعالى بحل تناول ما ياخذه الجاير
من ذلك باسم الخراج والمقاسمة ووجهه من حيث المعنى
واضح لان الخراج حق شرعى منوط تقديره بالمصلحة عرفا و
ارتباطه بنظر الامام فاذا تعدى الجاير فى ذلك الى ما لا يجوز
له وعمل ما هو منوط بنظر الامام استقلالا بنفسه كان الوزر
عليه فى ارتكاب ما لا يجوز ولم يكن الماخوذ حراما ولا مظلمة
حرام لانه حق شرعى على الزارع خارج عن ملكه يستحقه قوم معلومون
وقد رخص ائمتنا عليهم السلام المنع من طرفهم بالنسبة الينا فكيف
يحرم قال فى التذكرة فى كتاب البيع ما ما ياخذه الجاير من الغلات
باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض
ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب
اعادته على اصحابه وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه الزارع
وصاحب الانعام والارض فانه حق لله اخذه غير
مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه والحاصل ان هذا مما
وردت به النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون فان المنكر

لزوم المانع فيه مدافع للنص منازع للاجماع فاذا بلغ الكلام
الى هذا المقام فالاولى الاقتصار معه على قول سلام فان قلت
فهل يجوز ان يتولى من لم ائيناه حال الغيبة ذلك اعني الفقيه
الجامع للشرايط قلنا لا نعرف للاصحاب في ذلك تصريحا ولكن
من جوز للفقها حال الغيبة تولى استيفا الحدود وغير ذلك
من توابع منصب الامامة ينبغي تجويزه لهذا بطريق الاولى لان
هذا اقل منه خطرا لا سيما والمستحقون لذلك موجودون في كل
عصر اذ ليس هذا الحق مقصورا على الغزاة والمجاهدين كما ياتي
ومن تامل في كثير من احوال كبراء علمائنا السالفين مثل السيد الشريف
المرتضى علم الهدى واعلم المحققين من المتقدمين والمتاخرين
نصير الحق والدين الطوسي وبحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة
والدين الحسن بن المطهر وغيرهم رضوان الله عليهم نظر متامل
منصف لم يعتريه الشك في انهم كانوا يسلكون هذا المنهج
وينحون هذا السبيل وما كانوا ليودعوا بطون كتبهم الا ما
يعتقدون صحته **المقالة** في حل الخراج في حال حضور الامام
وغيبته اما حال حضوره عليه السلام فلا شك فيه وليس النظر

فيه مجال وقد ذكر اصحابنا في مصرف الخراج ان الامام عليه السلام يجعل
منه ارزاق الغزاة والولاة والحكام وساير وجوه الولايات
قال الشيخ في ط في فصل اقسام الغزاة ما يحتاج اليه الكراع
وآلات الحرب كان ذلك من بيت المال من اموال المصالح وكذا
كذلك رزق الحاكم وولاية الاحداث والصلوة وغير ذلك
من وجوه الولايات فانهم يعطون من المصالح والمصالح تخرج
من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة وكذا قال العلامة حاكيا
عن الشيخ كلامه فلا حاجة الى التطويل به وهذا واضح جلي وليس
المقصود بالنظر واما في حال الغيبة فهو موضع الكلام و
مطمح النظر ولو تامل المصنف لوجد الامر فيه ايضا بينا فان
لهذا النوع من المال مصرفا ما ذكر ليس للامام منه قليل ولا
كثير وهذه المصارف التي عددناها لم تتعطل كلها في
حال الغيبة وان تعطل بعضها فكون ضرب الخراج وتقبيل
الارضين واخذه وصرفه موكولا الى نظره عليه السلام لا
يقتضي تحريمه حال الغيبة لبقاء وجود المستحق مع تظافر
الاخبار عن الائمة الاطهار وتطابق كلام جملة الاصحاب

وتقدم من السلف ومتأخريهم بالترخيص لشيعة اهل البيت عليهم السلام
في تناول ذلك الحال الغنية بامر الجائر فاذا انضم الى هذا الكلام
من له الينا برحال الغنية كان حقيقا باندفاع الاوهام و
اضمحلال الشكوك ولنا في الدلالة على ما قلناه مسلكان الاول
في الاخبار الواردة من اهل البيت عليهم السلام في ذلك كثيرة فمنها
ما رواه الشيخ ره عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله
وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب
الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس
قال ثم قال لم تركت عطاءك فان قلت مخافة على ديني قال
ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في
بيت المال نصيبا قلت هذا نص في هذا الباب فانه عليه السلام
بين لك الى الحث قال لانه ترك اخذ العطاء للخوف على دينه
بانه لا خوف عليه فانه انما ياخذ حقه حيث انه يستحق في
بيت المال نصيبا وقد تقرر في الاصول تعدي الحكم بالعلة
المنصوصة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال لي ابو الحسن ع ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام

اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره وقد
احتج به العلامة في التذكرة على تناول ما ياخذه الجائر باسم الخراج
والمقاسمة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي المعزا قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل
فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وبمثل هذا
من عدة طرق اخرى ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن جميل بن صالح
قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى
استاذن ابا عبد الله فامرت مصادفا فسأله قال فقال قل له
يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره قلت فقد احتج بهذا الحديث لحل
ذلك العلامة في المنتهى وصححه لكن قد يقال ان قوله فان لم يشتره
اشتراه غيره فان شراء الناس للشيء لا يدخله في صيرورته حلالا
على تقدير ان تكون حراما فاي مناسبة لم يعلل به ولا يبعد ان يكون
في ذلك اشارة منه عليه السلام الى معنى لطيف وهو ان كل من لم يدخل في
قيام دولة الجور وتقوية امرها وقوة شوكتها وضعف
دولة العدل الحق عليه هذا النوع ونحوه شراء وغيره بخلاف من
لم يكن كذلك فان عدم دخوله في شراء هذا اكد دخوله في انه لا

يتعطل امر دولة الجور ولايتنا قض بل رواجها بحاله فالشاري
ان لم يشتره اشتراه غيره الا اذ لا مانع له من الشراء اذ لا دخل له في
دولة الجور بتقوية ولا غيرها فان لم يشتره لم يتفاوت الحال
بل يشتريه غيره ومنها ما رواه ايضا عن اسحق بن عمار قال سالته
عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه
ظلم فيه احدا وهذا الحديث نقله هكذا ابن المنتهى وظني انه نقله
مريب وبمعناه احاديث كثيرة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو
يعلم انهم ما ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم
قال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به
حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ
صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها
منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة
والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه
فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه قال ان كان قبضه بكيل

وانتم

انتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل ومما رواه الشيخ ايضا باسناده عن
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان الحسن والحسين
عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية قلت قد علم ان موضع الشبهة
حقيق بالاجتناب والامام ع لا يواقعها وما كان قبولهما الجوائز
الا لما لهما من الحق في بيت المال مع ان تصرفه عليه غضب الله وسخطه
كان بغير رضى منهم عليهما السلام فتناولهما حقهما عليهما السلام المترتب
على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوي الحق في بيت المال من المؤمنين
نظرا الى ثبوت التاسي وقد بين شيخنا في الدروس على هذا الحق وفرق
بين الجائز من الظالم وبين اخذ الحق الثابت في بيت المال اصالة وان
ترك قبول الاول افضل بخلاف الثاني ومثل هذه الاخبار كثيرة لمن تتبع
حصر ولسنا بصدد ذلك فان في هذه غنية في الدلالة على المطلوب
عن السعي في تتبع ما سواها وكون بعضها قد يعتري بعض رجاله
اسناد طعن او جهالة غير قادح في شيء منها بوجه من الوجوه
علما ان اسانيد كثير منها صحيحة كما قدمناه ومع ذلك فان الاصحاب
كلهم او جلهم قد افتوا بمضمونها في كتبهم وعملوا بها فما بلغنا عنهم

والخبر الضعيف الاسناد اذا انجبر بقبول الاصحاب وعملهم ارتقى
الى مرتبة الصحيح وانتظم في سلك الحجج ولحق بالمشهور فان قيل
هنا سؤالان الاول ان هذه الاخبار انما تضمنت حل الشراء خاصة
فمن اين ثبت حل التناول مطلقا الثاني ان هذه الاخبار انما
تضمنت جواز التناول من الجائر بعد استيلائه واخذه فمن اين
ثبت حل الاستيلاء والاخذ قلنا الجواب عن الاول ان حل الشراء كاف في
ثبوت المطلوب لان حله اولى يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلح
والهبة لعدم الفرق بطريق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير
بطريق اولى لان شروط صحة الشراء اكثر وقد صرح الاصحاب بذلك
بل يستلزم جواز قبول حصة وهو في يد ذي المال والحوالة به لما
عرفت من ان ذلك غير مملوك له بل انما عرض تسلط على التصرف وقد
سوغ الشارع عليهم السلم اتباعا بكتابه على ذلك التصرف والغنى السابغ لان
تحريمه انما كان من جهتهم عليهم السلم فاغتفروا لشيعتهم ذلك تطلبا
لزوال المشقة عنهم فعليهم من الله التحية والسلام وقد صرح بذلك
بعض الاصحاب وسنذكره فيما بعد انشاء الله تعالى واما الجواب عن

الثاني فلان الاخذ من الجائر والاخذ بامره سواء على الجزاء الى حظ
ان الماخوذ حق ثبت شرعا ليس فيه وجه تحريم ولا جهة
غصب ولا قبح حيث انه حق مفوض على هذه الارض
المحدث عنها وكونه منوط بنظر الامام انتفى الحصر اللازم بسبب
بعد غيبة الامام في تناوله من الجائر سقط السؤال بالكلية اصلا
وراس المسلك الثاني اتفاق الاصحاب على حل ذلك وهذه عبارة
بيان انهم عليهم السلم اتفاقا كلامهم بعينه من غير تغيير على حسب
ما وقع علينا الينا من مصنفاتهم في وقت كتابة هذه الرسالة
من ذلك كلام شيخ الطايفة ورئيسها وفقيهها ومعتمدها
محمد بن الحسن الطوسي في كتاب المكاسب من كتاب النهاية و
هذا لفظه ولا باس بشراء الاطعمة وساير الحبوب والغلات على
اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من احوالهم انهم
ياخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك
شيء بعينه غصبا فان علم كذلك فلا يتعرض لذلك فاما ما
ياخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين
بها جاز له شراؤها انتهى هذا الكلام وقال المحقق نجم الدين

فى الشرايع ماهنا لفظه ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات
باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض و
من الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا
يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه وقال العلامة فى
المنتهى يجوز للانسان ان يبتاع ما ياخذه سلطان الجور
بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق
الارض من الخراج وما ياخذه بشبهة المقاسمة من الغلات
وان كان غير مستحق لاخذ شئ من ذلك الا ان يتعين لشئ منه
بانفراده انه غصب فلا يجوز ان يبتاعه ثم احتج لذلك برواية
جميل بن صالح واسحق بن عمار وابى عبيدة السالفات الى ان
قال اذا ثبت هذا فانه ابتياع ما ياخذه من الغلات باسم
المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام
باسم الزكوة وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان
عرف بعينه دفعا للضرورة قلت هذا بعينه هو ما نقلناه
سابقا وقال فى التذكرة ماهنا لفظه ما ياخذه الجاير من
الغلات باسم المقاسمة من الاموال باسم الخراج عن حق

الارض

الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب
اعادته على اصحابه وان عرف لان هذا مال لا يملكه الزارع
وصاحب الانعام والارض فانه حق لله اخذه غير مستحقه
فبرئت ذمته وجاز شراؤه ولم احتج كذلك بخبر ابى عبيدة
وعبد الرحمن السالفين وقال فى التحرير ما اخذه ظالم بشبهة
الزكوة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض بشبهة
الخراج وما ياخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان
لم يستحق اخذ ذلك من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم
ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم الا ان يعلم فى شئ بعينه
انه غصب فلا يجوز تناوله ولا شراؤه وقال فى عد والذى يا
خذه الجاير من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم
الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه
ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا وفى حواشى شيخنا الشهيد
على القواعد ما صورته وان لم يقبضها الجاير وكذا ثمرة الكرم و
البستان وقال فى الارشاد عطفا على اشياء مما يحل بيعها وتناولها
وما ياخذه الجاير باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض

والزكوة من الانعام وان عرف المالك وقال شيخنا في الدروس كلاما في هذا الباب من اجود كلام المحققين اذا تامله المنصف الفطن علم انه يحقق في الخراج اثر من جملة الاحوال الخفية من الشيء البعيد عن الاوهام حيث ذكر الجواير وجعل ترك قبولها افضل وبالغ في احكام الخراج بما نحكيه متصلا و صورة كلامه يجوز شراء ما يأخذه الجاير باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له ثم قال ولا يجب رد المقاسمة و شبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمة ولا يحرم لقول الصادق عليه السلم كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولا فرق بين قبض الجاير اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلثة او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز الشراء يجوز ساير المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك المراد في التنقيح شرح النافع اخذ حاصل

هذا الكلام

هذا الكلام واوردته بصورة الشرح مطولا ولم يحضرني في وقت نقل كلام الاصحاب سوى هذا المقدار من الكتب فان نقل كلام الباقين لكن فيما اوردناه غنية وبلاغ لاولي الالباب فان كلام الباقين لا يخرج عن كلام من حكينا كلامهم اذ لو كان فيهم مخالف لحكاه من عثرنا على مصنفاتهم واطلعنا على مذاهبهم لما علمناه من شدة حرصهم على ايراد خلاف الفقهاء وان كان ضعيفا والاشارة الى القول الشاذ وان كان واهيا فيكون الحكم في ذلك اجماعيا على انه لو كان فيهم مخالف مع وجود فتوى كبرا المتقدمين والمتاخرين واستفاضة الاخبار عن ائمة الهدى ومصابيح الدجى وصحة طرق كثير منها واشتهار مضمونها لم يكن خلافه قادحا فكيف والحال كما علمت فها هو قد قررنا لك في هذه المسألة واوضحنا لك من مشكلاتها ما يجلي صدى القلوب ويزيل اذى الصدور ويرغم انوف ذوي الجهل ويسود وجوه اولي الحسد الذين يعضون الانامل غيظا وحنقا ويلحون في تفتيش كتبهم الى التفكر في الاعراض والتنبيه على ما يعد ونه بزعمهم من العورات

ويطعنون بالائمة طعنا في الدين يمهدون بذلك لانفسهم في
قلوب بعدها العامة وضعفاء العقول وسفهاء الاحلام
ولا يعلمون انهم قد هدموا اس دينهم واسخطوا الله مولاهم وهم
يحسبون انهم لا يحسنون صنعا فاما ما اوردناه من الاخبار
عن الائمة الاطهار وحكيناه عن بعض فقهاء العترة النبوية
المبرائين من الزيغ والزلل اذ كان حقا يجب اتباعه والانقياد
اليه فهاهنا وكانوا احق بها واهلها واى ملامة على من اتبع
الحق وسلك بهدى قادة الحق لولا التعند عن صوب الصواب
والعشا عن نور اليقين وان كان بالاطلاع ما ابثثناه من
الاخبار الكثيرة والاقوال الشهيرة فلا سبيل لنا الى مخالفتهم
وسلوك غير جادتهم والحال انهم قدوتنا في اصول ديننا
وعمدتنا في اركان مذهبنا وكيف نتبعهم حينا ونخالفهم
حينا يحلونه عاما ويحرمونه عاما وما انا من غزية ان
غوت غويت وان ترشد غزية ارشد على ان الحاسد
لا يرضى وان نزعت سمعه الايات والمغمض لا يبصر وان
اتى بابلج البينات ولم يمنع عقله وتفكره لم يجد قائلا بحل

الغنايم وحل ما نحن فيه بل هذا انما هو شعبة من ذلك فانه
اذا كان المبيح له والآذن في تناوله واحدا فاى مجال للشك
واى موضع للطعن لولا عرق البغضاء وطوية الشحناء
من علم كيف كان طعن المعاندين وانكار المعصين على
سيد الكونين وامام الثقلين ونسبتهم اليه الاباطيل وتمالئهم
عليه في الائتمار بما يذيب المرائر ونعمت قلوب ذوي
البصائر ان يهون عليه قتل هذه الاقوال الضعيفة والانكار
الفاسدة فمالى حرير بعدها من تحرج ولا اهتك سترها
بجرم وما زلنا نسمع خلال المذاكرة في مجلس التحصيل من مشايخنا
الماضين وسلفنا الصالحين ما هو من جملة الشواهد على
ما ننهيه والدلائل الدالة على حقيقة ما نجيبه ومن ذلك
ما ذكره رسم عنا الرمز من احوال الشريف المرتضى علم الهدى ذي
المجدين اعلم العلماء في زمانه الفائز بعلو المرتبتين في انه
علي بن الحسين الموسوي قدس الله سره فانه مع ما
من جلالة قدره في العلوم ودانه في المرتبة التي ينقطع انفاس العلماء
على نزعها قد اقتدى به كل ما تاخر عنه من علماء اصحابنا

بلغنا انه كان فى بعض بلاد دول الجور ذا جسم عظيم ونزوه
جسيم وصورة عجيبة وانه كان له ثمانون قرنا وقد وجدنا
فى بعض كتب الآثار ذكر بعضها وهذا اضعف اخوه ذو الفضل
الشهير والعلم الغزير والعفة الهاشمية والفتوة القرشية
السيد الشريف الرضى المرتضى روح الله روحه كان له ثلث و
لايات ولم يبلغنا عن احد من صلحاء ذلك العصر الانكار
عليها ولا الغض منها ولا نسبتها الى فعل حرام او مكروه او خلاف
الاولى مع ان الذين فى هذا العصر ممن تواصم بدعواه العلى لا
يبلغون درجات اتباع اولئك والمقتدين بهم ومتى خفى شى
فلا يخفى حال استاد العلماء المحققين والسابق فى الفضل
على المتقدمين والمتاخرين العلامة نصير الملة والحق محمد
بن محمد بن الحسن الطوسى قدس الله نفسه وطهر رمسه وانه
كان المتولى لاحوال الملك والقائم باعباء السلطنة وهذا
وامثاله انما يصدر عن اوامره ونواهيه ثم انظر الى ما انتهى من
احوال اية الله فى المتاخرين بحر العلوم مفتى الفرق جمال الملة
والدين ابى منصور الحسن بن المطهر قدس الله لطيفه وكيف

كانت ملازمته للسلطان المقدس المبرور محمد خدابنده وانه
كان له عدة قرى وكانت نفقات السلطان وجوائزه
واصله اليه وغير ذلك مما لو عدد لطال ولو شئت ان احكى
من احوال عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وكيف
كانت احوالهما فى دولة زمانهما لحكيت شيئا عظيما بل لو تامل
المتأمل الخالى من المرض قلبه لوجد المراتب للعلماء والمزاح لا
حوالهم انما هم الملوك واركان دولتهم ولهذا لما قلت
العناية بهم وانقطع توجههم بالتدبير اليهم ضعفت احكام
وتضعضعت اركانهم وخلت اندية العلم ومحافله فى جميع
الارض وليس لاحد من المنصفين ان يقول ان هؤلاء
احيوا هذه البلاد وهى كانت قبل مواتا الا ان هذا معلوم البطلان
مع بديهة العقل اما اولا فلان بلاد العراق على ما حكينا كانت
بتمامها معمورة لم يكن لاحد مجال ان يعمر فى وسط البلاد
قرى مسددة وما كان بين القريتين والبلدين فى
البعد قدر فرسخ الا نادرا كيف ومجموع معموره من الموصل
الى عبادان ستة وثلثون الف الف جريب واما ثانيا فلان

عمارة القرى امر عظيم يحتاج الى ضمان طويل وصرف مال جزيل وهم
كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع ان هذه التحملات
مع ما تلوناه من كلامهم في احكام هذه الارضين واحوال
خراجها وحل ذلك من التكليفات البارزة والامور الشايعة
نعوذ بالله من القول من الهوى ومجانبة سبيل الهدى
وهو حسبنا ونعم الوكيل الخامس في التوابع واللواحق وفيها
مسائل الاولى في ان الخراج ليس من مواضع الشبهات لانا قد
قررنا فيما سبق انه من جملة الغنائم اذ هو حق من الارض
المفتوحة فحل لمن تابع لحلها بغير تفاوت وقد اقمنا الدليل
على ذلك وحكينا ما نص عن الاصحاب رحمهم الله فيه وليس لنا
ما ينافي ذلك الا اخذه بامر سلطان الجور وهو موقوف على
الامام ونظره عليه السلم وهذا لا يصلح للمنافاة لان الائمة عليهم السلم
اباحوا لشيعتهم عن ذلك في حال الغيبة وازال المانع من جهتهم
فلما لم يكن فيه شيء يقتضي التنفير ولا يبعد من عفو الله سبحانه
ورضاهم لا سيما اذا انضم الى ذلك تطاول امد الغيبة واي فارق
بينه وبين ما احلوه لشيعتهم حال الغيبة مما فيه حقوقهم وهو

لا الذين

لا الذين يردون على هذا النوع لا يتجنبون مما فيه حقوقهم عليهم السلم
بل ولا يستطيعون فان هذه الجواري والعبيد وسرقات
الغنائم وما يحصل من الجزية بالعوض وغيره لا يستطيع احد
الانفكاك منه وهم لا يتحرزون من هذا القسم ولا يتنزهون منه
وربما انهم في التشنيع على القسم الاول بالجهر بالمحرمات او
مواضع الشبهات ويجعلون انفسهم في ذلك مقتدى للعامة
يقتفون آثارهم ولا يخافون الله سبحانه حيث انهم قد حرموا بعض
ما احل الله وانكروا ما علم ثبوته من الدين وينالون من الاعراض
المحترمة بما هو حرام عليهم ولا فرق في استحقاق المقت من الله
سبحانه بين استحلال الحرام وبين تحريم الحلال فان تحريم الاكثر
حل المتعة ما زال الائمة عليهم السلام ينكرون عليه ويتجعون من
من فعله وافتراه وحثوا على فعلها ووعدوا عليها عظيم
الثواب فظا للنفوس عن متابعته عن ضلالة والشبهة انما
سميت شبهة لانها موضع الاشتباه وليس هذا موضعا
للاشتباه كما نقول في اموال الظلمة والغاصبين فانها مواضع
الشبهة ومظان المحرمات فان الحل والحرمة حكمان شرعيان

انما يتبنان و يستفيان بحكم الشارع فما كان امر الشارع فيه الحل
فهو الحلال وما كان امره فيه الحرمة فهو الحرام والشبهة هو
الحلال بحسب الظاهر و يكثر مظنة الحرام في نفس الامر كما مثلنا
في اموال الظلمة والله الموفق **الثانية** قد عرفت ان الخراج والمقاسمة
والزكوة المأخوذة بامر الجائر او نائبه حلال فهل يكون حلالا
للآخذ مطلقا حتى لو لم يكن مستحقا للزكوة ولا ذا نصيب في
بيت المال حين وجود الامام عليه السلام او انما يكون حلالا
بشرط الاستحقاق حتى ان غير المستحق يجب عليه صرف ذلك الى المستحق
اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي الاول وتعليلهم بان للآخذ
نصيبا في بيت المال وان هذا احق به يشعر بالثاني وللتوقف
فيه مجال وان كان ظاهر كلامهم هو الاول ولان دفع الضرورة
لا يكون الا بالحل مطلقا **الثالثة** قال في التحرير روي عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام
وعن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكراد اذا
نزلوا القرى قال تشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم
والسخرة وغير ذلك فيجوز ذلك وليس لك ان تأخذ منهم

شيا

شيا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك
الارض او القرية اخذ ذلك منه قلت الرواية في التهذيب
وفيها بدل الاكراد والاكرة كما ترجم الكارة في معناه ما رواه
اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري
ارضا من ارض الخراج الى ان قال ان اناسا من اهل الذمة
نزلوها اله ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم
قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال لكن روى
عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عند موته فقال يا علي لا
تظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا
سخرة على مسلم وفي معنى ذلك ما روى ايضا عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام **الرابعة** روى الشيخ في التهذيب عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت
لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان
يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وفي
معناه ما رواه عن الحسن بن الحسين الانباري عن الرضا عليه السلام
قال كتبت اليه كذا عشر سنة استأذنه في عمل السلطان فلما

كان آخر كتاب كتبته اليه اذكر انى لخاف على حبط عنقى وان
السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت
كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك
اذا وليت عملت فى عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله
ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شئ
واسيت به فقراء المؤمنين كان ذا بذا والا فلا قلت فى
معنى هذين الحديثين احاديث اخرى وليس هذا مما نحن
فيه بشئ لان موضوع هذا تولى اعمال السلطان الجور و
اخذ الجائزة على ذلك وهذا خارج عن بحثنا بالكلية وما يرد
عليهم ثم ايمكن ان يكون المراد به ما يجعل عليهم من وجوه
الظلم المحرمة ويمكن ان يراد به وجوه الخراج والزكوة و
المقاسمات لانها وان كانت حقا عليهم فليست حقا للجائر فلا
يجوز جمعها لاجله الا عند الضرورة وما زلنا نسمع من كثير
ممن عاصرناهم لاسيما شيخنا الاعظم الشيخ على بن هلال قدس
الله روحه ونعى البطلق انه يغير واسطه بل بالمشافهة انه
لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا
منعه ولا شيأ منه لان ذلك حق عليه والله اعلم بحقايق الامور

وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام فلنحمد الله الذى وفقنا للتمسك
بعروة النبى المصطفى وخلاصة خاصته الوصى المرتضى احد
السببين وثانى الثقلين وضياء الكونين وعصمة الخلق فى
الدارين وسلوك محجتهم والاستضاءة بانوار حجتهم نسال
الله جل اسمه ان يصلى ويسلم عليهم اجمعين صلوة يظهر بها
شرف مقامهم يوم الدين وان يحشرنا فى زمرتهم وعتاقتهم
ويتوفانا على حبهم مقتفين هديهم فى صدرهم وردهم
وان يصفح عن ذنوبنا ويتجاوز عن سيئاتنا وله الحمد والمنة
اولا واخرى وظاهرا وباطنا فرغ من تسويدها العبد المعترف
بذنوبه على بن عبد العالى بوأه الله محلا سنيا فى جنانه
وكساه بفضله حلل رضوانه وسط نهار الاثنين تقريبا
حادى عشر شهر ربيع الثانى من سنة ستة عشرة وتسعمائة حامدا
ومصليا ومسلما على بدو وصلى الله على سيدنا محمد واله
الطيبين الطاهرين والسلم عليهم وعلى من اتبع الهدى

وحيدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على نبيه محمد وآله واعلم وفقك
الله انه قد اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة
على بعلها بارضاع من سنذكره ولا نعرف لهم في ذلك
اصلا يرجعون اليه من كتاب او سنة او اجماع او قول لاحد من
المعتبرين او عبارة يعتد بها تشعر بذلك او دليل يستنبط
في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء واما الذين شاهدنا
هم من الطلبة وجدناهم يزعمون انه من فتاوى شيخنا الشهيد
قدس الله روحه ونحن لاجل مباينة هذه الفتوى لاصول
المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه
وثقوب فهمه لا سيما ولم نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسنادا
يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتد به ولا مرجعا يركن اليه
ولسنا نافين لهذه النسبة عنه رحمه الله انما نبّه على القول
بفساد هذه الفتوى فان الادلة على ما هو حق اليقين و
اختيارنا المبين بحمد الله كثيرة جدا لا يستوحش معها من قلة
الرفيق ثم اختلف اصحابنا في ثلاث مسائل قد يتوهم منها

القاصر

القاصر عن درجة الاستنباط ان تكون دليلا لشيء من هذه المسائل
او شاهدا عليها وسنبين المسائل التي نحن بصدد دفعها انما
لم يتعرض لها الاصحاب والثلاث التي ذكرنا ان للاصحاب
فيها اختلافا فاعطين البحث حقه في المقامين سالكين محجة
الانصاف في المقصدين غير تاركين لاحد في ذلك تعللا اما
رام على جادة العدل متحليا بحلية التحقيق وهذا اوان
الشروع في المقصود بعون الله تعالى فنقول المسائل المتصورة
في هذا الباب كثيرة لا تكاد تحصر والذي سنح لنا ذكره الآن
خارجا عن المسائل الثلاث المشار اليها صور ا ان ترضع
المرأة بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حين الارضاع اخاها
او اختها لابويها او لاحدهما ب ان ترضع ولد اخيها ج
ان ترضع ولد اختها د ان ترضع ولد ولدها ابنا او بنتا وان سفل
ما لو ارضعت احدى زوجته ولد الاخرى ه ان ترضع عمها
او عمتها و ان ترضع خالها او خالتها ز ان ترضع ولد عمها
او ولد عمتها ح ان ترضع ولد خالها او ولد خالتها ط ان ترضع
اخا الزوج او اخته ى ان ترضع ولد ولد الزوج ان ترضع ولد

اخى الزوج او ولد اخته ١ ان ترضع عمّ الزوج او عمته ب
ان ترضع خال الزوج او خالته فهذه ثلاث عشرة صورة
يتبيّن بها حكم ما لم نذكره واما المسائل الثلاث التى
اختلف فيها الاصحاب فالاولى جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب
اللبن هل تحرم عليه ام لا قولان للاصحاب وقريب منه ام المرضعة
وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع الثانية اخوات المرتضع نسبا او
رضاعا بشرط اتحاد الفحل هل يحللن له ام لا قولان ايضا الثالثة
اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة و
لادة وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع
هل تحل لهم ام لا قولان ايضا اذا عرفت ذلك فالذى يدل
على عدم التحريم فى المسائل الاول وجوه ١ التمسك بالبراءة
الاصلية فان التحريم حكم شرعى فيتوقف على مستند شرعى فان
قيل كما ان التحريم حكم شرعى فكذا الاباحة ايضا حكم شرعى
فالمطالبة بالمستند ايضا قائمة اجيبا بوجهين احدهما
انه قد تقرر فى الاصول ان الاصل فى المنافع الاباحة وفى
المنافع منفعة لانه الفرض الثانى ان القايل بالتحريم

مثبت والقايل بالاباحة ناف وقد تقرر ايضا ان النافى لا
دليل عليه فيختص مدعى التحريم بالمطالبة بالدليل فان
قيل القايل باحد المقالتين ناف للاخرى فلم خصصت
القائل بالاباحة بكونه نافيا قلنا معلوم ان التحريم امر
زايد على اصل الذات والمانع لم يكتف فى المنع برده وان
لم يصرح بدعوى الاباحة فالاباحة ثابتة بطريق
اللزوم والتحقيق ان يقال ان اردت بالاباحة الاذن
الشرعى المسوغ لذلك فنسلم توجه المطالبة عليه ونحن
لا ندعيه فانه مطلوبنا غير متوقف عليه وان اردت
الاباحة المستفادة من الاصل المقرر المذكور سابقا فهو
مدعانا ولا نم توجه المطالبة ح فان قيل الاصل يرجع
عدم الدليل الناقل وقد وجد ههنا فان الروايات
التى سنذكرها تدل على التحريم قلنا اما الروايات فيأتى
الكلام عليها فى الموضع اللايق بها ونبين ان لا حجة فيها
ولا دلالة بوجه من الوجوه ونتبع ذلك بما وجدناه من
كلام الفقها الدال على المراد ب عموم ايات الكتاب العزيز

الدالة على الاباحة مطلقا مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع فانها بعمومها تتناول محل
النزاع فان ما من ادوات العموم وكذا قوله تعالى فانكحوا الايامى
منكم والصالحين والايامى جمع ايم وهى التى لا زوج لها بكرا
كانت او ثيبا والجمع المعرف باللام للعموم فيشمل محل النزاع
وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة على التزويج
ومن غير تعيين فانها بعمومها تتناول محل النزاع وهى
كثيرة جدا بل لا تحصى وظاهر العموم حجة كما تقرر فى الاصول
فان قيل العموم فيما ادعيتم غير مراد قطعا لتناول ظاهره
له لما ثبت تحريمه فتنتفى الدلالة قلنا لما ثبت فيه التحريم
يخص من العمومات ويبقى ما عداه على حكمه فان العام
المخصوص بغير دليل باطل ولا دليل سوى القياس على ما
ثبت فيه التحريم من المحرمات بالرضاع ولا يجوز التمسك
به فضلا عن ان يخص به عموم الكتاب ح قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم بعد تعداد المحرمات المذكورة فى الاية
وذلك نص فى الباب ودلالته على المطلوب اظهر فان

المحق

المحق والله اعلم واحل لكم ما عدا تلك المحرمات المذكورة قبل
هذه ومعلوم ان شيئا من المتنازع فيه ليس عين شئ من
المحرمات المذكورة ولا داخلا فى مفهومه ولا يدل عليه بوجه
من الوجوه المعتبرة فى الدلالة واذا عدد الحكيم انواعا و
خصها بالتحريم واحل ما سواها امتنع عدم الحل فى
غير المذكورات والا لكان مغريا بالقبيح فان قلت قد
ثبت التحريم فى البعض من غير المذكورات كالمطلقة ثلثا
للعدة والمعقود عليها فى العدة مع العلم او الدخول او
غير ذلك قلنا انما يثبت المنع ويلزم الحد ولو لم يكن هناك
معارض يتشبث به مخصصا للكتاب اما معه فلا
ولا شئ مما ادعى تحريمه خارجا فى الاية بنا ثابت فيه التحريم
الاول له شاهد يتمسك به ويصلح لتخصيص الكتاب و
الفرض ان المتنازع لا شاهد له اصلا وان ادعى احد
شيئا فعليه البيان د الاجماع فان جميع العلماء ممن تقدم
اتفقوا واشتهرت مصنفاتهم بعدد المحرمات فى النكاح
واباحوا نكاح ما سواها ولم يعد احد منهم شيئا من المتنازع

في جملة المحرمات ولا نقل احد من الاثبات الذين يرجع الى
اقوالهم ويعول على امثالهم ويعولوا على امثالهم بل في
عبارة بعضهم ما يدل على المدعى وسنشير اليه في موضعه
فمن ادعى التحريم في شيء من ذلك احتاج مع اقامة الدليل
الى سلف يوافقه حذرا من ان يكون خارقا للاجماع فان
قيل هذا الاجماع الذي ادعيتموه لو ثبت لكان اجماعا سكوتيا
وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر في الاصول قلنا
الاجماع السكوتي حقيقته ان يفتي واحد من اهل العصر بحضرة
الباقين فلا يصرحون بخلافه ولا يردون فتواه وليس كذلك محل
النزاع لان الفقهاء لما عقدوا للمحرمات في النكاح بابا واستوفوا
اقسامهن وحرروا ان لا يدعوا من اقسام المحرمات شيئا الا
ذكروه كان ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن وهذا
حقيقي لا سكوتي فان قيل قد ذكرت فيما سبق نسبة القول
بذلك الى الشهيد ره فقد ثبت القائل بالتحريم واندفع
المحذور قلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجدها
في مصنف منسوب اليه ره ولا سمعناها ممن يركن الى قوله

سماعا

سماعا بنقله ويستند اليه وانما كنا نجد هذا مكتوبا في ظهر بعض كتب
الفقه وفي خلال المحاورة كنا نسمعها من بعض الطلبة الذين
عاصرناهم وهو لا ايضا لم يطلبوا باسناد في ذلك تسكن النفس
الى نقله لم يجدوا اليه سبيلا ومثل هذا لا ينبغي نقله ولا يقطع
علته وقد رايت في عصري كثيرا من الحواشي والقيود منسوبا
اليه رحمه الله وانا اجزم بفساد تلك النسبة والسر في ذلك تصرف
الطلبة الذي تعز سلامته من الزيادة والنقصان والخطا
وسوء الفهم وما هذا شانه كيف يجوز ان يجعل قولا لاحد من
المعتبرين او يجترى به على مخالفة الاجماع او ما يكاد يكون اجماعا
ومخالفة ظواهر الكتاب والسنة والادلة الجلية القريبة وتحريم
لاجله تحريم ما هو معلوم الحل ويقطع به عقد النكاح ويحل
زوجة الرجل بغيره لمن سواه ويحكم بسقوط احكام الزوجية
الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا الامر عظيم وبلاء مبين
الاستصحاب وهو وجه ١ استصحاب الحال فان الزوجة
حل قبل الرضاع المذكور والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان
يثبت الناقل عن حكم الاصل الثابت ولم يوجد ومن ادعى شيئا

فعليه البيان وما يمكن ان يتعلق به الخصم من الاخبار بامضعف سببه
سنبين ما فيه سوق فى ان شاء الله تعالى ب استصحاب الاجماع
الى موضع النزاع فان المراة قبل الرضاع المذكور حلال اجماعا
فكذا بعده عملا بالاستصحاب وهذان النوعان من الاستصحاب
حجة كما بين فى موضعه ج ان حقوق الزوجية ثابتة قبل
الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده لما تقدم من الاستصحاب
فنفيها يحتاج الى الدليل دليل د الاحتياط فان الفروج
مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان حل المراة المذكورة لغير
من هى زوجته لمجرد الرضاع المذكور وقول مخالف للاحتياط
بل التدين وفيه من الاجتراء على الله والمخالفة لارشاد السنة
المطهرة ما هو بين جلى فان قيل بقاء المراة على حكم النكاح مع
عملها ايضا مخالف الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب او السنة
او الاجماع على خلافه او كان ثم اختلاف الفقهاء ظاهر شهير
على انه لو ثبت ذلك لم يبق باقان الحكم بحل ما ثبت تحريمه
كالحكم بحل ما كان حلالا واين هذا من ذاك ذ انتفاء
المتفق لتحريم فى المسائل المذكورة من حيث المعنى اما فى

الاولى

الاولى فلان المرتضع اعنى اخا المرضعة صار ولدا لهما وللفحل
واخت الولد انما تحرم بالبنوة او بالدخول بامها ولهذا اذا
انتفى الامران جاز النكاح كما فى اخت اخى الولد مع انتفاء
العلاقة ومعلوم انتفاء الامرين ههنا على ان النص
عليه والله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخت
الولد انما تحرم من جهة النسب اذا كانت بنتا والا فتحريمها
بالمصاهرة اعنى كونها ربيبة مدخولا بامها والرضاع
كالنسب لا كالمصاهرة واما الثانية فلان اقصى ما يقال ان
الزوجة اعنى المرضعة صارت اما للولد وهى عمة ولا يلزم من
ذلك تحريمها لان عمة الولد انما تحرم على من هى اخته اذ ليس
فى الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمة الولد بوجه من
الوجوه الا اذا كانت اختا و ح فالتحريم بسبب الاخوة لا
بسبب عمومة الولد والاخوة بين المذكورة وبين ابى
المرتضع اعنى زوجها بنسب ولا رضاع والحكم فى المسئلة الثالثة
اظهر لان خالة الولد لا تحرم الا للجمع بينها وبين اختها
وذلك منتف هنا واما فى الرابعة فلان اقصى ما يقال

المسائل

ان المرتضعة صارت جدة ولده من الرضاعة وانتفاء تحريم جدة
الولد من الرضاعة سياتي بيانه في الكلام على المثلاث التي
هي موضع خلاف الاصحاب على انه لو ادعى انتفاء التحريم
فيها بغير خلاف امكن نظرا الى لحوق الرضاع المنكوح في
كونه محرما للنكاح المعلوم حلة وان بعد لان الظاهر عدم
الفرق واما في الخامسة فلان المرتضعة اعني الزوجة قد صارت
بنت اخي ولد صاحب اللبن وبنت اخي الولد انما تحرم
للسببين السابقين اعني كونها بنت الابن او كونها بنت ابن
الزوجة المدخول بها وكلاهما منتف هنا واما في السادسة فلان
المرتضعة صارت بنت اخت ولده والتقريب مما تقدم ومن
ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة لان المرتضعة صارت
بنت ابن عم ولده او عمته وبنت ابن خال ولده او خالته
واما في التاسعة فلان الزوجة قد صارت ام اخي الزوج
وام الاخ انما تحرم بالامومة او بكونها مدخولة الاب واما
في العاشرة فلانها وان صارت اما لخال ولده الا انها لا تحرم
لا بكونها زوجة ولده واما في الحادية عشرة فالظاهر لانها ام

ولد الاخ لا تحرم واما في الثانية عشرة فلانها وان صارت ام عمه
او عمته لا تحرم اذ المحرم في ذلك اما الامومة الابوة او كونها
مدخولة الجد وقريب منه الحكم في الثالثة عشرة ومما يشهد لذلك
من عبارات الفقهاء قول الشيخ في المبسوط بعد ان ذكر احكام
الرضاع اذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع من الاعيان
السبع التي نص عليها في الحرف واراد بالاعيان السبع الامهات
والاخوات والبنات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخت وهذا صريح في المراد وقال ايضا يجوز للفحل ان يتزوج
بام المرتضع وبنته واخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع
ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لما جاز له ان يتزوج ام ولده
من النسب فبان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع
اولى قالوا اليس لا يجوز ان يتزوج ام ام ولده من النسب و
يجوز ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع فكيف جاز
ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا
ام ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة قبل
وجود النسب والنبي صلى الله عليه واله انما قال يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب فانظر الى ما ارشد اليه رحمه الله من التعليل
والتوجيه وان التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب
فما لم يثبت بمظهر نظير لحمة النسب حقيقة المقتضية
للتحريم لم يثبت التحريم وحكى العلامة في المختلف عبارة
ابن حمزة وهي لا تخلوا من اضطراب لكن ذكر في آخرها
ما صورته ويجوز لفحل التزويج بام الصبي وجدّاته ولولد
الصبي التزويج بالمرضعة وبناتها وجدّاتها وقال ابن البراج
في المهذب ويجوز ان يتزوج الرجل بالمراة التي ارضعت
ابنه وكذلك لابن زوجها غير الذي ارضعته لانها ليست اما
لهم وانما هي ام اخيهم الذي ارضعت فلا تحرم عليهم لانها
ليست زوجة لابيهم وانما حرم الله سبحانه نساء الآباء وهذه
المراة ليست من الآباء بسبيل وهكذا يجوز ان يتزوجوا
ابنتها التي هي رضيع اخيهم وولدها وولد ولدها وكذلك
يتزوج الرجل بنات المراة التي ارضعت ولده وبناتهن
ايضا لانهن لم يرضعن من لبنه ولا بينهن وبينه قرابة
من رضاع ولا غيره وانما يحرم نكاحهن على المرتضع فانظر

الى وجه تخلصه من التحريم في المذكورات بنفي المقتضي له حيث
ان المقتضي له اما القرابة بالنسب او الرضاع او المصاهرة
وجميع ذلك منتف في المذكورات وهذا بعينه آت في
المسائل المذكورة والحاصل من ذلك ان تحريم الرضاع مقصور
على نظير المحرمات بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة
والحديث يرشد الى ذلك وقال العلامة في التذكرة ما صورته
يحرم في النسب اربع نسوة وقد يحرمن في الرضاع وقد
لا يحرمن ا ام الاخ في النسب حرام لانها ام او زوجة واما
في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك
لم تحرم كما لو ارضعت اخاك او اختك لم تحرم ب ام ولد
الولد حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفي الرضاع قد
لا تكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها
ام ولد الولد وليست حراما ج جدة الولد في النسب حرام
لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون
كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته و
ليست بامك ولا ام زوجتك د اخت ولدك في النسب حرام

عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك
فبنتها اخت ولدك وليست بنتك ولا ربيبتك ولا تحرم
اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم تكن اختا له بان يكون
له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب
نكاح الاخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح
الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امراة وارضعت
صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك
من الرضاع فهذا تصريح منه بالمراد وتنبيه على انه غلط
التحريم هي صيرورة المراة بسبب الرضاع احدى المحرمات
بالنسب لا بالمصاهرة فان قلت سياتي حكاية خلاف
للاصحاب في بعض المسائل المذكورة قلنا مسلم لكن لا تضرنا
مع كون الدليل دالا على المراد ونافيا لمقالة الخصم وقال في
ينبوع للابن ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه قلت مراده لو
ارتضع صبي وصبية اجنبيان من امراة بلبن فحل واحد
كان له ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه لانها وان كانت
ام اخته الا انه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة وام اخيه

من النسب انما حرمت اما لانها امه او لانها موطوءة ابيه قال
ايضا ولو ارضعت امراة صبيين وصار اخوين ولكل
منهما ان ينكح ام اخيه من النسب بخلاف الاخوين من النسب
لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف
ام الاخ من الرضاعة وكذا لو كان لاخيه من النسب ام من
الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت امه من
النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج امه هذا
كلامه فانظر الى جملة هذه المسائل التي نفى عنها التحريم
والى اسنادها اليه كيف يقضي الى محل النزاع في كلامنا باشتراط
التحريم اذ لو ثبت التحريم في شيء من المسائل السابقة للزم
مثله هنا اذ الام والاخت من الرضاع قد صارت بمنزلة
ام الاخ النسبي وقال المقداد في كنز العرفان فان ما
صورته قال الزمخشري قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا
في مسئلتين احدهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت
ابنه من النسب والعلة وطوه امها وهذا المعنى غير موجود
في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب

ويوجد في الرضاع لان المانع في النسب وطء الاب اباها وهذا
المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان
ام الحفدة وثانيتهما جدة فانهما محرمتان من النسب دون
الرضاع اما الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو
ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها
امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت
امها جدة ولدك ولم تحرم عليك وقال المعتاد وفي
استثنا هذه الصورة نظر لان النص انما دل على ان
جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات في
هذه الصور ليست جهات المحرمة الحرمة في النسب فان
جهة اختية لابنا مثلا لم تكن تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر
منها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا واية جهة من
هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة وتوضيحه ان اخت
الابن اذا كانت بنتا يكون جهتان جهة الاختية للابن و
جهة البنتية لك ولا شك في تغايرهما والنص دال على
الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا

اذا كانت

اذا كانت ربيبة وجهة الحرمة منها ليست الا كونها ربيبة على
ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يقع
الاستثنا من جهة حرمة النسب هذا كلامه وانت اذا تاملت
هذا الكلام وجدته غير شاف للمراد ووافيا ببيان ما لحق بصدد
بيانه وقد وقع لي تحقيق كتبته قديما على بعض هذه المسائل
وهي ارادة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها هل تحرم عليك
بها صارت عمة ولده لانها بمنزلة اختها ام لا وحاصل ما
كتبته في الجواب ان العمومة من طرف الاخ النسبي من طرف
الفحل اعني صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه
بنسب وهو ظاهر ولا رضاع لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد
والمقتضي للتحريم في عمة الولد القرابة بينها وبين ابيه
اعني اخوتها له اما بالنسب او بالرضاع فان ثبوت العمومة
المذكورة تابع لاخوة الاب وهي منتفية في طرف الفحل اصلا
وجدانا وثبوتها من طرف الاب لا يقتضي ثبوتها من
الطرف الاخر قطعا فينتفي التحريم بينهما اذ هو فرع
القرابة المنتفية والذي اوقع في الغلط صدق اسم العمومة

للولد على المذكور مع عدم ملاحظة اتحاد الفحل وحينئذ لا
النسب فان قيل اليس قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن
مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر عليه السلام ان
امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها
فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس
حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا
غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي
هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا ما حل لك منهن شيء وكن في
موضع بناتك وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله
بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امراة ارضعت ولدا
الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة
ام لا فوقع عليه السلام لا يحل له وروى عن ايوب بن نوح قال
كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا
يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك فهذه
الروايات الثلاث دالة على من صار بالرضاع في موضع

المحرم

المحرم محرم نكاحه وذلك دال على التحريم في المسائل المتنازع
فيها قلنا الجواب عن ذلك من وجوه ١ ان الروايات
الثلاث تضمنت واقعة معينة فلا عموم لها وما هذا
شانه لا يكون حجة على محل النزاع فان قيل اليس قد تضمنت
تعليل التحريم بانهن في موضع بنات ابي المرتضع فاذا انتفت
الدلالة النصية الصريحة كفى الاستدلال بجهة منصوص العلة
اجبنا بان الثانية منهن لا تعليل فيها فلا دلالة لها بوجه
واما الاولى والثالثة فانهما وان تضمنتا التعليل كما ذكر
في السؤال الا ان ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم لان التعليل
في المنصوص انما يقتضي ثبوت الحكم حيث ثبت تلك العلة
بعينها لا حيث ثبت ما اشبهها لان ذلك عين القياس الممنوع
منه ونحن نقول بالموجب فانا بعد تسليم الادلة المذكورة
وانتفاء القوادح نحكم بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد
وهو المنصوص والمتنازع فيه اذا صارت بمنزلة المحرم
مطلقا واين هذا من ذلك فقول حاول تعدية الحكم
المستند الى العلة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك

العلة لكن ثبت فيها ما هو مثبتها فقد ارتكب العمل بالقياس و
خرج عن الاصول المقررة وبنا ذلك باطل قطعا وقول في الدين
بغير علم ب ان في التعليل المذكور اجمالا ولبسا لان موضع
البنات للمقتضي ومنزلتهن في قوله وكن في موضع بناتك
وقوله صارت بمنزلة ولدك غير مراد قطعا اذ لا معوله
والمجاز غير متعين لاحتمال ارادة المساواة في الوصف المقتضي
للتحريم وارادة غير ذلك كالاحترام او استحقاق النفقة
مثلا ومع الاجمال المذكور كيف يجوز ان يكون الحمل على ذلك
المعنى ليحصل تعدية الحكم الى محل اخر سلمنا الحمل على المساواة
لتعينه فما المراد من هذه المساواة امن بعض الوجوه ام من
جميعها لا جايز ان يراد به البعض والا لثبت التحريم بالمساواة
في امر ما ولا جايز ان يكون المراد المساواة من جميع الوجوه
لامتناع تحققه ولا من وجه معين بخصوصه لعدم اشعار
اللفظ بشيء ج انا اذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة
على المراد بغير مانع مما ذكر امكن القدح بوجه اخر لان حكاية
الحال في السؤال الاخير قول المراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي

ان التزوج

ان التزوج ابنة زوجها يحتمل كون زوجها هو صاحب اللبن
وغيره ومع ذلك فيحتمل كون البنت المذكورة منها ومن غيرها
وترك الاستفصال في نحو ذلك دليل العموم فيقتضي تحريم
بنت الزوجة من غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب
اللبن وهو باطل بالاجماع ومثل هذا بعينه ات في الثانية
والثالثة لان قوله في السؤال هل يحل لك الرجل ان يتزوج
ابنة هذه المراة وقوله هل يجوز له ان يتزوج بعض و
لدها كما يحتمل ان يكون ابنة المراة ابنة لصاحب اللبن يجوز
ابنة لغيره ايضا وكما يحتمل كونها ابنت لها من النسب يحتمل
كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضي ترك الاستفصال تحريم
بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل اخر على ابي الصبي وهو باطل
قطعا ومع ذلك فهما ابنتان وما هذا شانه كيف يتمسك
به بل كيف يعدى حكمه الى غيره قياسا واما المسائل الثلاث التي
تكلم فيها الاصحاب فالاولى ام ام المرتضع نسبا او رضاعا
هل تحرم على صاحب اللبن اعني الفحل ام لا قولان للاصحاب
الاول وبه قال الشيخ في ط وابن حمزة وابن البراج والعلامة

فی التحریر والقواعد والتلخیص وظاهر عبارته فی الارشاد
عدم التحریم لعدم المقتضی له فانه لیس الا کونها جدة ابنه
وذلک لا یصلح دلیلا علی التحریم لان جدة الولد انما حرمت
بالمصاهرة اعنی الدخول بابنتها وذلک منتف هنا
فیتمسک باصالة الحل الی ان یثبت الدلیل المحرم الثانی
وبه افتی الشیخ فی ف ونصره ابن ادریس واختاره العلامة
فی کتاب اعتذاره بقوة المذهب الاول ولم یصرح بنفی الکون
الظاهر منه المیل الی التحریم وحجتهم ما تقدم من الاخبار
الصحیح ووجه الاستدلال بها حکمها حکمهم علیهم بتحریم اخت
الابن من الرضاع وجعلها فی موضع البنت واخت الابن تحریمها
بالنسب اذا کانت بنتا وبالسبب اذا کانت بنت الزوجة
والتحریم هنا بالمصاهرة وتنزیل الرضاع کالنسب فی ذلک
فیکون فی ام الام کذلک ولیس قیاسا لانه تنبیه بجزئی من
کلی علی حکم الکلی کذا احتج شیخنا فی شرح الارشاد وفیه نظر اما
اما اولا فلان المشار الیه بقوله فی ذلک هو تحریم بنت
الزوجة ای جعل الرضاع کالنسب فی تحریم بنت الزوجة

ای کما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع ومعلوم ان تحریمها اذا
لم تکن بنتا لیس بالنسب انما هو بالمصاهرة فلا یستقیم قوله
جعل الرضاع کالنسب فی ذلک واما ثانیا فلانه لا یلزم من
ثبوت التحریم فی هذا الفرد المعین مع حرمة وجه عن حکم الاصل
وظاهر القواعد المقررة لورود النص علیه بخصوصه تعدیة
الحکم الی ما اشبه من المسائل فان ذلک عین القیاس واعاده
نفی القیاس عنه واعتذاره بانه تنبیه بجزئی من کلی علی حکم
الکلی لا یفید شیئا لان تعریف القیاس صادق علیه فقد
عرف بانه تعدیة الحکم فی الاصل الی الفرع بعلة متحدة فیهما و
الاصل فیما ذکره هو اخت الولد من الرضاع والفرع هو جدة
الولد من الرضاع والحکم المطلوب تعدیته هو التحریم الثابت
فی الاصل بالنص وما نطق کونه علیه التحریم هو کون
اخت الولد فی موضع من یحرم من النسب اعنی البنت النسبیة
وهذا بعینه قائم فی جدة الولد من الرضاع فانها فی موضع
جدته من النسب بل ما ذکره اسوا حالا من القیاس لانک
قد عرفت ان القیاس تعدیة الحکم من جزئی الی آخر لاشتراکهما

فيما يظن كونه علة للحكم وهو ره قد جاوز تعدية الحكم
من الجزئي على الكلي ونبه على العلة وثبوتها في الفرع اول
كلامه واشرف في عبارته فسمى ذلك تنبيها على الحكم ونفى
عنه اسم القياس وذلك لا يخصه من الايراد والاعتراض
ولا يلتبس على الناظر المتامل كونه قياسا **فصل** اولاد الفحل
ولادة ورضاعا هل يحرم على اب المرتضع ام لا الخلاف
هنا كالخلاف فيما سبق غير ان التحريم هنا راجح عملا بظاهر
دلالة النصوص السالفة ولا عذر في استثناء هذه •
المسألة من قاعدة عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لا
ختصاصها بالنص فان قيل النصوص السالفة دلت على
تحريم اولاد المرضعة وهو يقتضي شيئين احدهما عدم
الاكتفاء بتحريم اولاد الفحل من غيرها فكيف يجتمع التحريم
والثاني تحريم اولادها من الرضاعة وان كان بلبن فحل
اخر لعدم صدق اولادها عليهم وانتم لا تقولون به قلنا
اما الامر الاول فصحيح بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين
واما بالنسبة الى الاولى فلا لانها صريحة بتحريم اولاد الفحل

فان





فان اول السؤال صريح به ولا يضر التعبير بالزوج فانه وان كان
اعم من الفحل الا ان الاصحاب مطبقون على ارادة صاحب
اللبن ولعلهم فهموه من لفظة او اهتدوا اليه وباتفاقها
الاجماع له واما الامر الثاني فالعموم بحسب الظاهر ثابت
لكن الاجماع منعقد على اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحريم
فان قيل هذا شان اولاد الفحل بالنسبة الى اب المرتضع فما تقول
في اولاد اب المرتضع ولادة ورضاعا واخواته هل يحرمن
على الفحل ام لا قال في التحرير في البحث السادس في اللواحق
ما صورته قال الشيخ في ف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل
للفحل النكاح اخت المرتضع بلبنه ولا الاخت من ولادة من
غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة او
لاده وليس بمعتمد وفي القواعد بعد ان قوى عدم تحريم
الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم في المسائل المذكوره
وصرح بعدم التحريم في هذه المسألة قال وللفحل نكاح ام
المرتضع واخته وجدته والظاهر عدم الفرق بين بنات
الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل

نظرا الى العلة المذكورة فى الحديثين السابقين فاذ كانا
حجة وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة والا انتفى
التحريم فى المقامين وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيهما
اولى فصل هل لاولاد اب المرتضع الذين لم يرتضعوا من
هذا اللبن ان ينكحوا فى اولاد المرضعة ولادة وفى اولاد
فحلها ولادة ورضاعا ام لا قولان للاصحاب كنحو ما سبق
لكن القائل بالتحريم هيهنا هو الشيخ فى ف ويه قال ابن
ادريس قول شيخنا فى ذلك غير واضح واى تحريم حصل بين
اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليست هى اختهم
لا من امهم ولا من ابيهم والنبى صلى الله عليه وآله جعل النسب اصلا
للرضاع فى التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وفى النسب لا يحرم على الانسان اخت اخيه لا من
امه ولا من ابيه وفى لف حكم بعدم التحريم فى ذلك التفاتا
الى ما اصله من ان التحريم متعلق بالمرتضع وحده ومن
كان من نسله دون من كان من طبقته وهذه من طبقته
انه لا نسب بينه وبين اخت اخيه ولا رضاع وهو واضح

فان قيل النص السابق الدال على التحريم هنا التزاما لانه لما
تضمن تحريم الاولاد على اب المرتضع معللا بانهم بمنزلة
اولاده فى التحريم لزم من ذلك ان يكونوا لاولاده كا
لاخوة فيحرم بعضهم على بعض لان البنوة لصاحب اللبن
والاخوة لاولاده متلازمتان فيمتنع ثبوت احدهما مع
انتفاء الاخر وقد ثبت البنوة بالنصوص السالفة
فتثبت الاخوة فيلزم التحريم قلنا نمنع الدلالة الالتزامية
هنا لان من شرطها اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص
وليس بثابت بل نمنع التلازم اصلا فان ثبوت البنوة
لشخص لاخر يقتضى ثبوت الاخوة لاولاده لا ثبوت الاخوة
لاخوة اولاده وذلك غير مقتضى للتحريم بوجه والله
اعلم والحمد لله رب العالمين تمت الرضاعة للشيخ على
بن عبد العالى العاملى قدس سره ونور رمسه

رسالة في صيغ العقود والايقاعات للمحقق الشيخ علي بن عبد العالي العاملي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلام على رسوله
محمد واله وبعد فهذه جملة كافية ببيان صيغ العقود
والايقاعات اذ كان لا بد من معرفتها لمن احتاج الى شيء منها
من المكلفين لتوقف حصول الامور المطلوبة منها
شرعا على الاتيان بها على الوجه المعتبر شرعا الذي ثبت كونه شرطا
لحصولها دون غيره من الوجوه فان نقل الملك من عين
ومنفعة واباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام
الذمة البرية بشيء من الحقوق واسقاط ما في الذمة انما
يكون بالطريق المعين لذلك شرعا دون مجرد القصد و
التراضي من المتعاملين والمتناكحين الا ترى ان المراة
لو رضيت بالوطي لم يحل ذلك وان كانت خلية من الموانع
وصاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك و
لم ينتقل المال عن ملك المالك وكذا الوالي كل منهما بغير اللفظ

وصل صح

المعتبر

المعتبر لذلك شرعا فان تلك حدود الله فلا تعتدوها واعلم ان
العقد صيغة شرعية لا بد لها من متخاطبين ولو بالقوة يترتب
عليها نقل ملك او سقوط حق او حل فرج او تسلط على تصرف
فصل والعقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان و
الحوالة والكفالة والوديعة والعارية والوكالة والسبق و
الرماية والجعالة والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة
والمساقاة والهبة والصدقة والعمرى والحبس والوقف
والوصية والنكاح والكتابة وفي حكم ذلك الخلع
والمبارات فصل والعقد على كل من اصنافه لازم من الطرفين
باعتبار اصله وهو الذي لا يتسلط على فسخه الا بسبب اجنبي
وذلك البيع والصلح والضمان والحوالة والكفالة والاجارة
والمزارعة والمساقاة والصدقة والسبق والرماية والعمرى والحبس و
الوقف والنكاح والوصية ولازم من احدهما خاصة وهو الذي لا
يتسلط على فسخه من طرف اللزوم الا بسبب اجنبي وذلك
الرهن فانه لازم من طرف الراهن جائز من طرف المرتهن
ويلحق به الخلع والمباراة فان الزوجة لما كان لها

وتسمى الجزية صح

الرجوع في البذل وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ
فهو كلازم من طرف جائز من طرف غيرها وغير لازم من احدهما
وهو الجائز في اصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد
قد يعرض له اللزوم وبعده وما يجري مجراه وهو يأتي في
العقود والايقاعات فصل الصيغة شرعية يكفي فيها الواحد يترتب
عليها قطع وصله او نقل ملك او اعتاق حق او عتق رقبة
او سقوط ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار
والايلاء و اللعان والعتق والتدبير والايمان
والنذور والعهود والحجر والشفعة والحكم ومعلوم
ان الحجر للسفه والفلس وغيرهما ضرب من الحكم وليس
الاقرار من الايقاعات لانه اخبار والمفهوم من الايقاعات
كونها انشاآت اما البيع فاقسامها باعتبار النقد و
النسيه في الثمن والمثمن اربعة وباعتبار الاخبار براس
المال وعدمه اربعة وباعتبار وجوب مساوات
الثمن للمثمن قسمان فهذه عشرة اقسام بعد التامل
لها يعلم ان فيها تداخلا وهذه هي النقد والنسيه والسلف و

وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة والتولية
والمساومة وبيع الربوي وغيره ومن ذلك الصرف وينقسم
البيع باعتبارات اخر الى اقسام منها بيع الغرر ومنه بيع
الملاقيح والمضامين وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة
ونحو ذلك والبيع المعلق على شرط او صفة وبيع الشرط ومنه
بيع خيار الشرط الذي منه بيع المواعدة والبيع المشتمل على
الشرط والثمن او مثله في مدة معلومة واستحقاق المبيع
بيع البراءة من عيب معين او عيوب متعينة او سائر العيوب
وبيع الثمرة قبل ظهورها عاما وازيد مع الضميمة وبدونها
وبيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة و
المحاقلة وبيع العرية وبيع الرطب والتفصيل للتراب
اذ لا بد في كل عقد لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه
باللفظ الصحيح العربي فلا يقع بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان
او احدهما ذلك وشق تعلمه عادة ولا بد من وقوع
الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقديم الايجاب على
اتم القولين وفورية القبول بحيث لا يتخلل كلام

اجنبي ولا سكوت طويل في العادة ولا يضر التنفس والسعال ونحو
ذلك بخلاف العقود الجائزة ويشترط ايضا ايقاعها بالالفاظ
الصريحة في بابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح
وبالعكس فان صراحة كل من هذه الالفاظ في غير بابها
ممنوعة ويشترط في الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ
الصحيح العربي مع الامكان ويشترط صراحته في بابه ايضا
فلو اوقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة
لا يلزم الا بذهاب احدى العينين وكذا القول في الاجارة ونحوها
بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا يقع اصلا [illegible] ويكفي
اشارة الاخرس الدالة على ارادة صيغ العقود والايقاعات
وترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق لمرض ونحوه
فصل العقد هو بيع الحال بالحال سواء كان معه شرط ام لا و
سواء كان الشرط خيار او سقوط خيار فصل بعتك او شريتك
لك او ملكتك هذا المتاع المعين او الموصوف الفلاني
بعشرة دراهم او بهذه العشرة دراهم او بهذا الثوب او بثوب
صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت او شريت او اشتريت

او تملكت

او تملكت ونحو ذلك ولا بد في الموصوف ثمنا او مثمنا من وصفه
بصفات السلم ولو كان عينا غائبة كالدابة الفلانية و
لم يكن رآها الآخر فلا بد من ذكرها وصفا لها الموجب لرفع
الجهالة عنها ومتى كان احد المتعاقدين وكيلا جاز
التصريح في الايجاب والقبول بالوكالة فيقول بعتك با
الوكالة عن فلان ويقول الآخر في القبول لموكله قبلت
لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفى القصد لكن
لا يعلم ظاهرا وقوعه عن الموكل الا باخبار القاصد ولا يفيد
ذلك بحق الشاهد الا في اقرار المقر ولو زاد شرطا نحو تاجيل
دين حالا او رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا وشرطت
عليك تاجيل دينك الفلاني الى سنة او وشرطت لك تاجيل
ديني الفلاني الى سنة او شرطت رهن كذا بدين كذا او
تضمين فلان كذا او وشرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين
مثلا او سقوط خيار العيب او خيار الرؤية كذلك او شرطت
لنفسي الخيار مدة سنة او لك او لي ولك او بعتك بشرط
استيمار الى سنة مثلا او بشرط انك متى رددت الثمن او مثله
الى سنة استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة من

عيب كذا وكذا او بالبراءة من جميع العيوب على اصح القولين او
بعتك ثمرة البستان الفلاني الموجودة بكذا او منضمة الى ثمرة
سنتين مثلا او منضمة الى الشيء الفلاني او بعتك هذه
الاشجار وثمرتها فانه يصح في هذه وان لم تكن قد ظهرت
كالحنطة حاملا او ضم اليها الحمل ولو حرص العريبة تبعا ومثلا
قال بعتك ثمرة هذه النخلة بتمار تمر موصوف بصفات كذا
وذكر صفات السلم ان كان التمر معينا ولا اشارة الى معين
فصل بيع النسيئة هو بيع عين او مضمون في الذمة حالا
بثمن مؤجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم واجلتك
في الثمن الى شهر وكل ما سبق من الشرط والاصالة والوكالة
آت هنا ولا ريب انه يشترط في الاجل هنا وفي كل موضع يذكر
كونه محروسا عن احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير
معين في وجوده فلا يصح التأجيل بادراك الغلات وقدوم
المسافرين ونحو ذلك فصل بيع السلف هو بيع موصوف
في الذمة الى اجل بثمن حال معين او مضمون ومعناه
مقابل النسيئة ويشترط ذكر صفات التي لها دخل في تفاوت
القيمة بسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر الفقهاء لكل نوع

من الانواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفات
مخصوصة على طريق التدريب ليستعمل منها المكلف ما يجب
ذكره في العقد من صفات ما لم يتعرضوا اليه ويجب ايضا ان
يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان يصلان به مفارقين
موضع العقد قبل الحلول كما لو كانا مسافرين مختارين وكذا
لحوقهما والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر في اجل السلم ما
سبق من كونه محروسا عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن
قبل التفرق والايجاب للسلم يقع بأسلفتك وأسلمت اليك
من المشتري وبعتك وملكتك وما جرى مجراه من البايع
فلو كان السلم في حنطة قال اسلمت اليك كذا في تغار
حنطة يوسفية عراقية حمراء كبيرة الحب جديدة جيدة
صريحة الى شهرين مسلمة في موضع كذا فيقول البايع
قبلت ولو ابتدأ البايع بالايجاب فقال بعتك تغار حنطة
يوسفية عراقية الى آخرها بكذا مؤجلة الى كذا مسلمة
في موضع فلاني كذا فقال المشتري قبلت صح والمرجع في ذكر
الاوصاف الى العرف فكل وصف يختلف الاغراض

يسيره وتزيد القيمة وتنقص باعتبار مزيانة يعتد بها يجب التعرض
اليه وغيره لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من الشروط والخيارات
هنا والظاهر انه لا يجري في السلم فيه اشتراط البراءة من
العيوب لانه لا بد من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها مدخل في
تفاوت القيمة والسلامة من العيوب في المسلم فيه او كونه
معيبا مما تتفاوت به القيمة تفاوتا ظاهرا فصل في بيع الكالي
بالكالي هو بيع الدين بالدين يجوز همزه وترك الهمزة
وقد ثبت في السنة المطهرة النهي عنه وكونه محرما وصيغته
ان يقول بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني او بعتك دين
الفلاني بعشرة دراهم مؤجلة الى الشهر فيقول قبلت ومنه
ان يسلفه دينا عليه في شيء مما يجوز السلم فيه على اصح القولين
كما لو اسلفه العشرة التي في ذمته من تغار حنطة موصوفة
بصفات مؤجل الى كذا اسلم في موضع كذا ولو دعت الحاجة الى
مثل ذلك اسلفه عشرة مضمونة غير مقيدة لكونها دينه ثم
بعد تمام العقد وثبوت العشرة في
ذمة المشتري يتقاصص بها ولو باع الدين بمضمون حال جاز

او لا يعد

او لا يعد دينا والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين مؤجلا
لم يحل فصل المرابحة هي البيع براس المال مع زيادة فلا
بد فيه من الاخبار براس المال ان لم يكن المشتري عالما به و
تحقيقه انه انجرى وقع على ما وقع به الشراء للبايع فصيغته ان
يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته به وربح
عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه الى اخر صيغ
البيع السالفة وهي شريتك وملكتك وللمرابحة صيغتان
اخريان احديهما ان يقول بعتك بما قام علي وربح كذا او بما هو
علي وربح كذا الثانية بعتك براس المال وربح كذا والفرق
بين هذه الصيغ الثلاث ان الاولى لا تتناول الا الثمن
خاصة فلو بذل مالا في عمل فيه او عمل بقصد فيه ما يبذل
في مقابله مال او لحقه مؤنة دلالة ونحوها لم يتناول شيئا
من ذلك اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة وكذا الثالثة
على اظهر القولين واما الثانية فانه يندرج فيها جميع
ما لحق من المؤنة التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل
اجرة الدلال والكيال والحارس والقصار والخياط وقيمة

الصبغ والخياطة واجرة ختان المملوك وتطيين الدار ونحو ذلك
اذا بذلت اجرة ذلك كله ولا بد ان يكون تطيين الدار
لا لكونها قد تجدد بنيانها عنده مما يقتضي التطيين وكذا
وكذا اجرة الرفا لو بذلها لو كان القماش مقطوعا او لم يخط
عنده ومن ذلك اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانها
من المؤن اللازمة للاسترباح بخلاف المؤن التي بها بقاء
الملك كنفقة العبد التي بها بقاؤه عادة ومن جملتها اجرة
مسكنه الذي لا بد منه وكذا كسوته الضرورية ومثله علف
الدابة واجرة الاصطبل وحل الدابة ونحو ذلك والفرق
بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن و
اصطبل الدار لا يكاد يتحقق خصوصا اذا كان استيفاء العبد
والدابة ليس الا للتجارة ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين
فهو مما يدخل وكذا اجرة الطبيب اذا زال المرض ولم
يكن حادثا في يده ولو عمل شيئا من هذه الاعمال بنفسه او تبرع
له بها متبرع فاراد ادخالها في البيع قال اشتريته بكذا وعملت
فيه ما يساوي كذا ثم بعته بذلك وربح كذا ولعل ان

يبين الصيغ الثلث السابقة فرقا آخر وهو ان الاولى
لا تصح الا حيث يكون المتاع قد انتقل الى بائعه بالشراء فلو
انتقل اليه بالصلح والهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم
يصح البيع مرابحة بالصيغة الاولى بخلاف الثانية وبينه
على ذلك ان المبني والعوض اهل اجرة من اثره ينبرح في
قوله تقوم علي ولا يبعد في الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح
وفي القرض والهبة المشروطة بالعوض نظر ولا يخفى انه لا
يصدق راس المال والثمن ما تقوم به المتاع لا فيما قوبل به
استقلالا فيما اصاب المتاع بالتقسيط اذا اجرى البيع على
عدة امتعة لا بعين واحد منها والمعاطاة كالعقد في ذلك
كله **فصل** التولية هي البيع براس من غير زيادة ولا نقصان
ولا بد من الاخبار براس المال الا مع العلم به والصيغة بعتك
بما اشتريت او وليتك هذا العقد جاز قال في الدروس ولتكن
السلعة احتمل الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت
ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا وشرط في
التولية كون الثمن مثليا فيأخذ المولى مثل ما بذله فلو
اشتراه بعرض لم تجز التولية واستثنى من ذلك بعض ما

اذا انتقل العرض من البايع الى انسان فولاه المشترى العقد
وحكاه فى التذكرة من بعض الشافعية وحكى ايضاً انه لو
اشترى بعرض وقال قام على بكذا وقد وليتك العقد
بما قام على او ارادة المراة عقد التولية على صداقها بلفظ
القيام او اراد الرجل التولية على ما اخذ من عوض الخلع
ثم قال ان فى ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا تجوز
التولية فى مثل هذه الاشيا وتجوز البيع ببعض المبيع
تولية بلفظ بعت ووليت بنصفها فيقابل البعض ويلزم
قسطه من الثمن **فصل** والمواضعة هى المحاطة و
ماخوذة من الوضع والمراد هنا انه بيع براس المال ووضيعة
معلومة وهى كالمرابحة فى الاحكام والصيغة الا انه يضيف
وضيعة كذا فيقول بعتك هذا بما اشتريته ووضيعة
كذا او يكره فى المرابحة والمواضعة نسبة الربح والوضيعة
الى المال بان يقول بعتك براس المال وربح كل عشرة درهم
او ووضيعة درهم من كل عشرة فرع لو قال الثمن مائة
بعتك براس المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن
تسعون ولو قال ووضيعة درهم لكل عشرة فالحط تسعة

درهم

دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن تسعين
وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو قال بوضيعة
العشرة درهما احتمل كلا من الامرين لاحتمال ان تكون الاضافة
بمعنى من او بمعنى اللام على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة
درهما او العشرة درهما ويحتمل ان الاحتمال الثانى لا يلائم
العبارة لاحتماله حيث ان وضيعة العشرة درهم لا يكون الا
فى العشرة الدراهم دون ما سواها من اجزاء الدرهم ممنوع
بان اللفظ لا بد فيه من تقدير وهو اما فى وضيعة كل عشرة درهما
او بقياس وضيعة العشرة درهما وما جرى هذا المجرى وكل
من التقديرين محتمل ولا ترجيح لاحدهما على الاخر **فصل** بيع
المساومة هو البيع من غير تعرض الى ذكر راس المال ووضيعة
معلومة بالسوية وهو اجود من باقى الاقسام لما فيه من السلامة
من الوقوع فى الكذب او عمدا او غلطا واما بيع الربوى فلا
ينفرد بصيغة انما يجب فيه التحرز من الزيادة مع اتحاد الجنس
وانتفاء ما يجوز معه الزيادة كالابوة والزوجية وكذا
القول فى الصرف فانه لا يختص بصيغة عن باقى اقسام البيع

نعم يشترط فيه التقابض قبل التفرق والسلامة من الربا ان اتحد
الجنس من الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة
هو بيع ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها تمرا وان لم
يشترط كون الثمن منها وما يلحق بها في ذلك ثمر باقي
الاشجار المثمرة وبيع المحاقلة بيع الزرع بحب من جنسه وان
خرص وبيع بقدر خرصه سواء شرط الثمن من الزرع او
باع بحب اخر على الاصح فصل تصح القبالة بين الشريكين
في الثمر والزروع بان يخرص حصة احدهما فقدم ثم يقبلها
شريكه بخرصها فيقبل وهي عقد صحيح لورود النص عليها
ولازم لان الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل وذلك
قضية كلام الاصحاب وصيغتها قبلتك نصيبي في هذه
الثمرة بكذا فيقول قبلت او تقبلت وحكمها وجوب العوض
مع سلامتها من الآفة ولو تلفت فلا شيء ولو تلفت بالبعض
فان وفى الباقي بمال القبالة والا سقط منه قدر ما نقص
متى زاد المخروص عن قدر مال القبالة فالزائد للمتقبل اباحة
ولو نقص فله وهل هذه عقد برأسه ام ضرب من الصلح

قال

قال في الدروس بالثاني فيصح بلفظ الصلح وللنظر في ذلك
مجال لان الربا يعم الصلح على الاصح ولانه لا يبطل بتلف العوض
قبل القبض وليس ببعيد ان يكون ذلك عقد برأسه فصل
بيع الغرر فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون
الامهات وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول و
بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي
ثوب وقعت فهو لك بكذا او بيع الملامسة وهو ان يبيعه
غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو
هو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن
البيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول عادة مثل بعتك ان دخل
زيد الدار وعلى صفة وهو معلوم الحصول عادة مثل بعتك
ان طلعت الشمس تنبيهات الاول المقبوض بالبيع الفاسد
لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه لو
تلفت او نقص بحال من الاحوال كان عليه ضمانه ويضمن
القيمي بقيمته حين التلف فكذا زوائده الثاني الشرط
الواقع في القطع العقد اللازم يجب ان يكون لازما فلا يمنع

المشروط من فعل الشرط كان للاخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه لعموم
قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط من جملة المعقود عليه و
لقوله صلى الله عليه المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله و
الاكثر على العدم وفائدة الشرط عندهم تسلط الاخر على الفسخ الثالث
لا يصح اشتراط شئ من الثمن على غير المشتري فلو قال بع عبدك
من فلان على الف على خمسمائة مثلا فباعه على ذلك لم يصح
لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال اعتق عبدك وعلى
كذا وطلق زوجتك وعلى كذا فانه اذا طلق او اعتق لزمه
العوض فان ذلك لما كان فكا ولم يكن معاوضة كان المبذول
ضربا من الجعالة ولو قال في الصورة الاولى ما قاله على طريق
الضمان فباع البايع العبد لزيد بشرط ان يضمن عمرو القدر
المذكور من ثمنه صح البيع والشرط وكان بيعا بشرط فصل
الاقالة فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين وغيرهما فلا تثبت
بها المجلس ولا الشفعة لو كان المبيع شقصا مشفوعا وتصح
في المبيع والبعض مع بقاء السلعة وتلفها فيجب المثل او القيمة
ولا تقع بزيادة في الثمن ولا المثمن ولا نقص في احدهما

وصيغتها

وصيغتها ان يقولا تقايلنا في بيع كذا وتفاسخنا او اقلتك فيقبل
الاخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال الاخر اقلتك ففي
الاكتفاء بالاستدعاء من قبول الملتمس تردد ولا ريب ان القبول
اولى القرض عقد جائز من الطرفين ثمرته تمليك العين
مع رد العوض فهو في المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من
الايجاب والقبول فاما الايجاب فلا بد ان يكون بالقول فلا
يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك نعم
يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيثمر اباحة التصرف
فاذا تلفت العين وجب العوض الذي يساق اليه النظر ان
المعاطاة في البيع تثمر ملكا متزلزلا ويستقر بذهاب احدى العينين
او بعضها ومقتضى هذا ان النماء الحاصل من المبيع قبل تلف
شئ من العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض
هنا فانه لا يثمر الا محض الاذن في التصرف واباحة الاتلاف
فيجب ان يكون نماء العين للمقرض لبقائها على الملك اذ لا
معاوضة هنا ولا تمليك بخلاف الاول وصيغة الايجاب
اقرضتك كذا وملكتك كذا وعليك رد عوضه ولا بد من هذا

القبل في الثاني دون الاول لان ردّ العوض جزء مفهوم القرض
بخلاف التمليك ومثله اسلفتك كذا او خذه واصرفه
وردّ عوضه او تصرّف فيه وردّ عوضه او انتفع به وردّ عوضه
ونحو ذلك ولابدّ من قبول اما قولا كقبلت او اقترضت و
نحوهما او فعلا كالاخذ على وجه الرضا ولو بوكيله وفي عقد
القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه كما لو شرط رهنا او
ضمينا او بما لآخر على الاصح في الثاني بخلاف ما لو شرط زيادة
في العين او الصفة وزيادة الصفة مثل ما لو شرط الدراهم
الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة
لغى الشرط وصح القرض اما الاول فلان الزيادة في القرض و
المقيس على حد سوا واما الثاني فلان الرضا بالمكسرة يقتضي
الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض آخر في عقد
القرض للمقرض او المقترض ولا يعدّ ذلك زيادة لانحصار
الزيادة في زيادة العين والصفة ويصح اشتراط الايفاء القرض
مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفاء مع عدم الضرر و
تحقق الضرر بان يكون قيمة المثلي في موضع المطالبة ازيد

وصيغة

وصيغة الرهن مع ما سبق من صيغة القرض ظاهرة الرهن
عقد لازم من طرف الراهن خاصة فايدة التوثق للدين
ليستوفي منه والايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلاني
وعلى كل جزء منه وشرطت لك ما يتحصل من ثمنه ان يكون رهنا
وان لم يوضع على يد العدل الفلاني او يكون بيدك وان
تكون انت وكيلا في بيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول قبلت
وارتهنت وما جرى مجراه ويعتبر في الايجاب هذا وثيقة عندك
او هذا رهن عندك وكلما ادّى هذا المعنى ويشترط وقوعه با
اللفظ العربي الصحيح الصريح مع القدرة والتطابق بين الايجاب
والقبول وعدم تأخر القبول بما يعتد به في العادة وكونهما
بلفظ الماضي الذي هو صريح في الانشاء ولا يقدح في ذلك صحته
ههنا وثيقة عندك لان اسم الاشارة مع ما بعده تفيد هذا
المعنى وقد اتفقوا على الاكتفاء به ههنا ولا يكفي شرط الرهن
في عقد البيع عن القبول له اي وجب الراهن الرهن تقييده
بغير فصل ولو شرط فيه ان لا يباع الا باذن فلان مثلا او ان
لا يباع الا بكذا ففيه تردد وفي البطلان قوة ولو شرط عليه

الرهن في بيع فاسد فظن اللزوم فرأهن فله الفسخ ومثله
ما لو برأت ذمة الزوج بظن صحة الطلاق فيبقى الفساد
او وهب من واهبه بظن صحة الهبة الاولى ونحو ذلك
وعقد الرهن قابل للشروط اذا لم يكن منافية لمقصود العقد
ولم يثبت في الكتاب او السنة ما يقتضي نسخها فلو شرط
ان لا يباع اصلا لم يصح لمنافاته مقصود الرهن وكذا
لو شرط بيع العبد المسلم من كافر ولو شرط دخول النماء المتجددة
في الرهن صح ولا يدخل بدونه على الاصح كما لا يدخل الموجود
ولو رهنه الى مدة معينة على انه ان لم يقضه في الاجل كان
مبيعا فكل من الرهن والبيع فاسد وليس مضمونا في المدة
لانه رهن فاسد فيها بخلاف ما بعدها فانه مبيع فاسد
وكذا ومن الاصول المقررة ان كل عقد يترتب على صحيحه ضمان
العين المقبوضة على القابض على معنى انها لو تلفت كان
تلفها منه يضمن بفاسده وكل عقد لا يضمن بصحيحه لا
يضمن بفاسده ويتبق اذا رهن على الدين ان يرهن على
كل جزء منه حذرا من تطرق احتمال الانفكاك باداء شيء

منه

منه ولا يشترط لصحة الرهن قبض المرتهن العين المرهونة على
اصح القولين **فصل** الصلح عقد لازم من الطرفين شرع
لقطع تنازع المختلفين وهو على انواع صلح بين المسلمين و
اهل الحرب على ترك الحرب الى امد تقتضيه المصلحة وصلح بين
اهل العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق
بينهما بتولاه الحكمان من اهلهما وصلح بين المختلفين في المال
وقد يجري بين المتعاملين لنقل عين او منفعة من غير ان
يسبق خصومة والصيغة في الجميع متقاربة والصيغة صالحتك
على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا او لو قال
الاخر صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا
صح ولو اراد الصلح لقطع المنازعة ظاهرا خاصة قال صالحتك على
قطع المنازعة بيني وبينك من جهة كذا او كذا ويجوز الصلح على
الاقرار والانكار والصلح اصل في نفسه وليس فرعا على شيء من
العقود على الاصح الا انه يفيد فائدة عقود خمسة الاول البيع
وذلك فيما اذا كان بيد انسان عين فادعاها آخر وادعى دينا
في ذمته فاقر فصالحه على العين او الدين بما يتفقان عليه

فان الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك وشبه ما اذا صالحه على عين
او دين ابتداء من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه منه الثاني
الاجارة وذلك فيما اذا كان المصالح عليه منفعة كما
اذا كان لاحدهما عند الآخر دين او عين او منفعة فصالحه
على منفعة فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة الثالث
الابراء الحطيطة وذلك اذا كان له مال في ذمته دين فيقر به
ثم يصالحه على اسقاط بعضه واعطاء بعض وهو هنا يفيد
فائدة الابراء الرابع الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه بعين
او دارين مثلا فاقر له بهما وصالحه منهما على احدهما فانه هنا
يفيد فائدة الهبة الخامس العارية وذلك فيما اذا ادعى عليه
دارا مثلا فاقر له بها فصالحه على سكناها سنة فان الصلح
هنا يفيد العارية واصح القولين اللزوم فليس لصاحب الدار
الرجوع خلافا للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا كما يجب
التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم
صالح مالكه على دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب هو
جنس ما صالح به بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا

بان كان دراهم ودنانير ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لا على اسقاطه
وعلى حق التحجير واولوية سكنى المدرسة ونحوها على اسقاطه
اليمين والخيار وعلى اجراء الماء المعين على سطوح الغير
مدة معلومة ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في
البيع فصل الضمان تعهد يترتب نقل المال من ذمة المضمون عنه
الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة
زيد وتحملت لك او تكفلت او التزمت او انا ضامن او ضمين
او زعيم او ما ادى هذا المعنى والقبول قبلت او ضمنت او
كفلت ويجوز ذلك ولو قال اودي او احضر لم يكن ضمانا
ولا تكفي الكتابة ولا الاشارة مع القدرة على النطق ولا
التلفظ بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها الى آخر ما
سبق بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة ويجوز الضمان حالا
ومؤجلا فان شرط اجلا وجب كونه مضبوطا لا كنحو ادراك
الغلات وقدوم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى العقد
لم يمنع منه شرعا صح ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين المدة كا
شتراط الاداء من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه

وصيغة الضمان المؤجل في المشروط فيه الخيار ما سبق مع اضافة التاجيل
واشتراط الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا او شرطت لنفسي الخيار
شهرا مثلا او لك وشرط الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك و
في ضمان العهدة قد يكون للبايع على المشتري بان يضمن الثمن
الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب بالمشتر
الى الارش او الثمن ونقص الصنجة فيه وقد يكون للمشتري من البايع
بان يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقا وكذا ارش
عيب المبيع ونقص الصنجة فيه **فصل** الحوالة عقد ثمرته تحويل
المال من ذمة الى اخرى وصيغة العقد كل لفظين تدل على النقل و
التحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت و
مثله فيقبله وذكر في التذكرة اتبعتك الى الاخر الصيغه ويشترط
فيه كلما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول و
كونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باب العقود **فصل**
الكفالة عقد ثمرته التعهد بنفس من عليه حق وان كان ذلك
الحق الحدود الى مجلس الحكم وصيغته قريبة من صيغة الضمان
فانه تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره

اما

اما مطلقا او الى شهر او في الوقت الفلاني او تكفلت او التزمت
باحضاره او انا كفيل حالا او موجلا لكن مع ضبط الاجل واطبق
الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل به على اني ان لم احضره كان على
كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل على ان على كذا الى
كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة ولا يخفى انه لا بد من القبول
والشروط الواقعة في هذا العقد ملزمة اذا كانت جايزة كغيره
من العقود اللازمة الوديعة من العقود الجايزة من الطرفين
ثمرة الاستنابة في الحفظ ويكفي في الايجاب كل لفظ دل على
الاستنابة في ذلك ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة و
يكفي في القبول كلما دل على الرضا من قول وفعل ولا يشترط فوريته
ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فقيل لم يكن له الحفظ الا
على ذلك الوجه **فصل** العارية عقد لازم من الطرفين ثمرته
الانتفاع بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة ولا يتعين
له لفظ بل كلما ادى هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول
الفعلي وكل ما يشترط فيه من الشروط الجايزة نافذ ومنها اشتراط
الضمان على المستعير **فصل** الجعالة عقد جائز من الطرفين
ثمرته استحقاق المال المجهول او المقدر شرعا او عرفا في مقابل

مقصود محلل ولابدّ من صيغة ويكفي في ايجابها ما دلّ على العمل المخصوص
بعوض مثل من ردّ عبدي او دخل داري او بنى جداري او من ردّ
عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا او فله عوض والقبول
يكون فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا
بعده الا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط
استحقاق قدر من الجعل فصل الاجارة عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة
بعوض معلوم متمول والايجاب آجرتك او اكريتك الدار
الفلانية شهرا بكذا او ملكتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا و
لا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع بل تكون اجارة فاسدة ولا
بد من القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقبلت واستاجرت
ونحوه ولما كان هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر
فيه ما اعتبرت فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول وكونهما
بالعربية ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط
السائغة المعلومة حتى الخيار ويلزم الشرط المزارعة معاملة
على الارض بحصة من نمائها والايجاب زارعتك او عاملتك
على هذه الارض او سلمتها اليك للزرع او ما اشبه ذلك
مدة نصف سنة على ان كل منا نصف حاصلها مثلا والقبول

الاجارة

المزارعة

قبلت

قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل
ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة ويصح اشتراط السائغ
الذي لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط احدهما
شيئا من ذهب او فضة جاز على كراهية فصل المساقاة
معاملة على اصول اشجار ثابتة بحصة من ثمرها وما جرى مجرى
الثمر وهي عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل والايجاب
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه
مدة كذا على ان لك نصف ثمرته مثلا وما جرى هذا المجرى
ولا بد فيه من القبول لفظا ويصح الاشتراط فيه كما سبق
الشركة عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف
لمن امتزج ماليهما بحيث لم يتميز والصيغة فيهما اشتركنا
وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه الغبطة ولو اذن
احدهما بالاذن جاز له التصرف خاصة ومع اطلاق الاذن
يتصرف مع الغبطة كيف شاء ولو قيد بوقت او بوضع
او وجه لم يجز تجاوزه ويجوز اشتراط السائغ ولو شرط
التفاوت في الربح مع تساوي المالين او التساوي فيه مع تفاوتهما
فالاصح البطلان الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل او

بالزيادة فيه فصل القراض عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز
التجارة بالنقد بحصة من ربحه والايجاب ضاربتك او قارضتك
او عاملتك على هذا المال او المال الفلاني على ان الربح بيننا
نصفين مثلا والقبول ما دل على الرضا ومهما اشترط فيه من
الشروط الجائزة من البيع على وجه مخصوص او في جهة معينة
او على شخص معين او الى امد معين لم يجز للعامل تجاوزه
الوكالة عقد جائز من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف و
الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في التصرف مثل استنبتك او
وكلتك او فوضت اليك او بع او اشتر بكذا مثلا او اعتق
عبدي او زوجني من فلانة او طلقها او نحو ذلك ولو قال
الوكيل وكلتني على ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل على
ذلك كفى ذلك في الايجاب والظاهر ان ساير العقود الجائزة
كذلك ويكفي في القبول كل ما يدل على الرضا من قول او فعل و
لا يشترط فوريته وينفسخ بفسخ كل منهما فاذا فسخ الموكل اشترط
علم الوكيل وكذا يشترط علم الموكل لو رد الوكيل وبدونه
يبقى جواز التصرف بالاذن بماله وان لم يكن وكيلا ويجب
اتباع ما يشترطه الموكل من الشروط الجائزة دون غيرها و

يلزم الجعل لو شرطه فان الوكيل بالعمل الذي بذل الجعل في مقابلته
فصل السبق والرمي عقد لازم من الطرفين على اصح القولين
يشترط فيه ما اشترطت فيه العقود اللازمة والايجاب عاملتك
على المسابقة على هذين الفرسين ويعين ما يركبه كل منهما
في مسافة كذا فيعين ابتداءها وانتهاءها على ان من سبق منا
كان له هذه العشرة المبذولة من بيت المال او من اجنبي
او العشرة التي بذلها الآخر اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة و
لو كان بينهما محلل قال على ان من سبق منا من المحلل كان له ذلك
والقبول ما دل على الرضا لفظا ولو كان رميا قال عاملتك
على المراماة من موضع كذا الى الغرض الفلاني في عشرين رمية
من قوس كذا ويعين جنسه بحيث يتساويان فيه وكذا
السهم على ان من بادر مثلا الى اصابة خمس من عشرين كان
له كذا فيقول قبلت ولو اطلق العقد ولم يعين مبادرة
ولا محاطة حمل اطلاقه على المحاطة فلا يتحقق فضل احدهما
الآخر الا بعد الاكمال ان دخل ه فايدة فصل الوقف عقد
يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت

وفي حبست وسبلت قول والاولى اعتبار ما يدل على الوقف
اليها مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانا حرمت وتصدقت
وابدت فلا يبن اقترانهما بما يدل صريحا على الوقف ويشترط
القبول اذا تخصص الموقوف عليه اما اذا وقف على جهة عامة
عامة ففي اشتراط القبول ممن له امرها قول واعتباره اولى
ولا بد من القبض ممن يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف
ولا يشترط فوريته انما يشترط فورية القبول كما يشترط في العقد
مما يشترط في العقود اللازمة ويكفي في المسجد اذ يقول جعلت
هذه البقعة مسجدا اذا صلى فيه شخص صلوة صحيحة على قصد
القبض باذن الواقف وتكون صلوة الواقف بعد القصد او
قبض الحاكم بالتخلية باذن الواقف وتكون صلوة الواقف
بعد القصد المعتبرة في قبض امثاله ويصح اشتراط ما لا ينافي
في مقتضى العقد اذا كان سائغا واذا تم الوقف بشرائطه لم
يبطل بالتقايل والتفاسخ بحال من الاحوال فصل السكنى
والرقبى والعمرى عقد لازم ثمرته تسلط الساكن على استيفاء
المنفعة المدة المشروطة فان كان مقرونا بالعمرى فهي عمرى

او بالاسكان

او بالاسكان فهو سكنى او بمدة معينة فهي رقبى وعبارات
شتى والمقصود واحد ولا بد من ايجاب اسكنتك او
اعمرتك او ارقبتك هذه الدار مثلا مدة عمرك او عمري او
شهرا وهو ما دل الرضا من الالفاظ التي سبقت غير مرة
ويعتبر فوريتها وكونها بالعربية الى غير ذلك من الشروط
وصيغة الحبس حبست عليك كذا مدة حياتك فيقول
قبلت وصيغة الصدقة تصدقت عليك او على موكلك
او بكذا فيقول قبلت وهما لازمان من الطرفين فيشترط
فيها ما سبق الهبة عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض
الوجوه لازما او ايلا الى اللزوم والايجاب وهبتك وملكتك
واهديت اليك هذا وكذا اعطيتك وهذا لك والقبول
قبلت ونحوه الوصية عقد ثمرته تمليك عين او منفعة بعد
الموت فالايجاب اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا
فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له
كذا ولو قال عينت له كذا فهو كناية انما ينعقد مع النية
والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول القابل

وقبوله

يكفي الفعل الدالة عليه **فصل** النكاح عقد لازم من الطرفين
وهو دائم ومتعة وصيغة الدائم زوجتك او انكحتك او
متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو كان العاقد وكيلها
قال زوجتك موكلتي الى اخر ما ذكر ولو كان العاقد وكيل الزوج
قالت زوجت نفسي من موكلك ولا تقول زوجتك نفسي
بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح ان يقال للوكيل بعتك
والفرق ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام ومحل الزوج
لا يقبل النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت
موكلتي من موكلك والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده
وكذا كل لفظ يدل على الرضا بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل
الزوج قال قبلت لموكلي ومتى كان العاقد وكيل احد الزوجين
او وليه فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة
او بالاسم المعين او بالوصف الرافع للاشتراك وصيغة المتعة
زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا
اليوم او هذا الشهر مثلا بعشرة دراهم فيقول قبلت الى اخر
ما سبق ولو قيل للولي زوجت بنتك من فلان بكذا فقال الولي

نعم على قصد الانشاء ايجابا فقال الزوج قبلت فالاصح عدم
الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب فالاكثر جوازه و
لا بد من ايقاعه بالعربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي
كسائر العقود اللازمة ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير
المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلاثة وصيغة
التحليل احللت لك وطي فلانة او هذه او جعلتك في حل من
وطيها ولو اراد تحليل مقدمات الوطي خاصة كالنظر والوطي
والتقبيل قال احللت لك النظر الى بدن فلانة او لمسها او
تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى الى
الاباحة ولو كانت الشريكين وكلا في التحليل واحدا او قال
كل واحد منهما احللت لك وطيها ولا يكفي ان يقول احللت لك
وطي حصتي ولا بد من القبول ولفظه ما سبق ويصح احلال
الشريكين قولان لكل قبول ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق
ويستصحب حكمه الى ان يمنع واذا احل الوطي حلت المقدمات
دون العكس ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها فيعتقها
ويتزوجها ويجعل العتق مهرا لها ولا فرق بين تقديم العتق

والتزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك
والاولى انه لا يقبل لها تردد واشتراطه احوط وفي قول اقوى انه
يكفي في الايجاب تزوجتك وجعلت عتقك مهرك من دون
ان يقول واعتقتك وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب وبالعتق
ونحوهما فسخت النكاح الذي بيني وبين فلانة او فلان و
ما ادى هذا المعنى وفي نكاح العبد لامة مولاه فسخت عقدكما
او امر كل منهما باعتزال الآخر وعقد النكاح باقسامه قابل
للشروط السائغة التي لا تنافي مقتضى العقد وانما يجب الوفاء بها
بما وقع في متن العقد ومتى اراد اشتراط الاشياء من الاجناس غير
النقود وصف ما يشترط بصفات الحكم السلم وهي ما بها ترفع
الجهالة ولو اعتبر قدر قيمته من النقود فاشترط في العقد وهو
حسن **فصل** الطلاق فلا بد فيه من اللفظ الصريح وهو انت او هذه
او فلانة او زوجتي طالق ولا يقع بغير هذه اللفظ مثل انت
طلاق او الطلاق او من المطلقات او طلقت فلانة ولو قيل
للزوج طلقت فلانة فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء وكذا
لا يقع بالكنايات وان قارنتها النية مثل انت خلية او برية

او حرام

او حرام واعتدي ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس
ولا بالكناية مع القدرة على النطق نعم لو كتب العاجز مع النية
وقع ولو انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض صح لاقتضاء
التعليل وان قصد التعليل بطل ولو قال انت طالق ان كان
الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا لان
الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا بخلاف
ما اذا علم طهرها فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل قال كان
للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة لم تقع وتصح الرجعة
في الرجوع باللفظ مثل راجعتك ورجعتك ولو قال رددتك
الى النكاح او امسكتك كان رجعة مع النية ولا بد من تجريد الصيغة
عن الشرط وبالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع
من قصد الاول عن النائم والساهي ورجعة الاخرس بالاشارة
وكذا العاجز عن النطق **فصل** الخلع ولا بد فيه من قول الخلع
والطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة او وكيلها او وليها
الا الاجنبي مثل طلقني على الف مثلا او خالعني على ذلك او على
مال في ذمتك اذا كان معلوما معروفا ولكن اشتراطه في كل فدية

ولا بد من كون الجواب على الفور وصورته خلعتك على كذا او انت
مختلعة على كذا او انت طالق على ذلك وشرط سماع شاهدين
معا لفظهما كالطلاق وتجريده من الشرط لا يقتضيه الخلع
بخلاف ما يقتضيه مثل ان رجعت في البذل رجعت في الطلاق
ولو كان السؤال من وكيلها او وليها قال بذلت لك كذا على
ان تطلق فلانة به او طلق فلانة على كذا فيقول الزوج هي طالق
على ما بذلت عنها او على ذلك ولو طلقت طلاقا بعوض فخلعها
مجردا من لفظ الطلاق لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل ان
قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح **فصل** المباراة مثل الخلع في
الصيغة والشروط ويزيد كون الكراهة من كل من الزوجين
لصاحبه وفي الخلع يعتبر كراهتها اياه وكون الفدية بقدر المهر
او اقل لا ازيد بخلاف الخلع الا انه لا يقع بمجرده بل لا بد من اتباعه
بلفظ الطلاق وصورة السؤال بارئني على كذا فيقول بارأتك
على ذلك فانت طالق **فصل** صيغته انت علي كظهر امي او ع
زوجتي او هذه او فلانة ولا ينحصر في هذه العبارة بل كل لفظ
او اشارة تدل على تمييزها ولو قال انت مني او معي او عندي



كظهر امي وقع وكذا لو اقتصر على قوله انت كظهر امي ولو قال انت
علي كامي لم يقع الا ان قصد الظهار في قوله وكذا قوله انت
امي او زوجتي امي ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك
كظهر امي وقع بخلاف لو قال انا امرأتي او مثل امرأتي وكذا
لو قال يدك علي كظهر امي او فرجك او رأسك او جلدك
وكذا العكس فلو قال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها
او فرجها وكذا لو قال انت كروح امي او نفسها فان الروح
ليست محل استمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى به
بها الظهار وفي انت علي حرام كظهر امي تردد بخلاف ما لو قال
انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت علي كظهر امي وانت
طالق انت علي كظهر امي للرجعية او انت كظهر امي طالق و
لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة وان قصدهما
وكان الطلاق رجعيا ولو قال علي الظهار او الظهار يلزمني
لم يقع **فصل** ايلاء الايلاء هو الحلف على ترك وطي الزوجة بلفظ
الوطي او تغييب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك اما
الجماع والمباضعة والملامسة والمباشرة فيقع بها مع النية

لابد وبناؤه لا ينعقد الا باسماء الله تعالى الخاصة وصيغته والله لا
وطئتك ابدا او خمسة اشهر مثلا او حتى اذهب الى الصين واعود وهو
بالعراق والضابط في المدة ان تزيد على اربعة اشهر علما او ظنا
بخلاف ما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتى
اعود من الموصل وهو ببغداد مثلا فانه لا يعد ايلاء وضابط هذا
ما يحصل في الاربعة علما او ظنا او احتمل الحصول وعدمه على الاجود
ولو كرر اليمين كذلك كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل
وقبل خروجها حلف كذلك لم يكن موليا ولو حلف بغير الله
تعالى واسمائه كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي والائمة
عليهم السلام او التزام صوم او صلوة او غير ذلك لم ينعقد وكذا
لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم ويشترط تجريده عن الشرط
ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال ولو
وطئ ثلاث فاذا فعل كان حكم الايلاء ثابتا في الرابعة ولو قال لا
وطئت واحدة منكن فان اراد تعلق العتق بكل واحدة فا
لايلاء من الجميع فان وطئ واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة
معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة ففي وقوع الايلاء وتعلقه

بواحدة

بواحدة منهن تعيين بتعيينه نظر ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدة
من الامور الثلاثة لم يبعد كونه موليا من الجميع فصل اللعان وصيغته بعد
القذف بالزنا قبلا او دبرا لزوجته المحصنة الدائمة البالغة العاقلة
السليمة من الصمم والخرس وان لم يكن مدخولا بها الا ان يكون
سبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا وذلك بشرائط
الدخول ان يقول الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميت فلانة او هذه او زوجتي بحيث
تتميز ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن اكمال اليمين حد
وسقط اللعان وان اصر امره ان يقول مرة ان لعنة الله علي ان
كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك ترتب على المراة الحد ولها ان
تسقطه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال لها
ان كمال عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او
نكلت عن اليمين رجمها وان اصرت امرها ان تقول ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك عند الحاكم او من
نصبه ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان واعتماد هذا الترتيب

ورعاية لفظ الشهادة على هذا الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة
ولفظ اللعن والغضب ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتدا
والموالات بين الكلمات وسبق لعان الرجل وقيامهما عند لعان
كل منهما فصل العتق وصيغته من جايز التصرف انت او هذا او
عبدي فلان حر او عتيق او معتق ولابد من وقوع اللفظ على قصد
الانشا ولو قال لمن اسمها حرة انت حر على قصد الاخبار لم
يعتق بخلاف ما لو قصد الانشا للعتق ولو جهل قصده ولكن
استعلام رجع اليه وقبل قوله وان تعذر لم يحكم بمجرد الاحتمال ولو
قال يا حر او يا معتق لم يقع ولابد من كونه على وجه التنجيز وان
صرح بها في الصيغة كان اكمل ولا يقع بغير التحرير والاعتاق سواء كان
صريحا نحو فك رقبته وازالة قيد الملك وكناية نحو انت سايبة
او لا سبيل عليك وكذا لا يقع بالاشارة والكناية الا مع العجز عن
النطق ولا بغير العربية مع القدرة عليها ويجب فيه مراعاة
مادة اللفظ وصورته وشرط تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط او
صفة مثل ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس ولو قرنه بشرط لم
يضر مثل انت حر على ان عليك خدمة سنة او فيه درهم وشرط

قبول

قبول العبد في الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف الاول ولابد من
ايقاع العتق على الجملة او على جزء شايع مثل نصفك او ثلثك بخلاف
ما لو قال يدك او رجلك ولو قال بدنك او جسدك فالوقوع قوي
فصل التدبير صيغة تقتضي عتق المملوك بعد وفاة مولاه ومن
جرى مجراه ممن جعلت له الخدمة وصيغته انت حر بعد وفاتي
او اذا مت فانت حر او معتق او عتيق ولو قال انت مدبر فقولان قوي
نظر ولو عقبه بقوله فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا يفرق في
ادوات الشرط بين ان يقول اذا مت او اذا مت او متى مت او اي
اي وقت مت وكذا الفاظ التدبير مثل فانت حر او فلان و
بينه او هذا والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد مثل اذا مت
في سفري هذا او في سنتي هذه او في مرضي او شهري او بلدي فانت
حر ولا يقع معلقا بشرط او صفة مثل ان قدم زيد او اذا هل
شوال فانت حر بعد وفاتي وقد يسال عن الفرق بين هذا وبين
المقيد ولو قال الشريكان اذا متنا فانتم حر انصرف قول كل واحد
منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا على شرط
ولو وقف نذر احدهما بنصيبه خاصة اختص بالانعتاق بخلاف
ما لو قصدا عتقه بعد موتهما معا فانه يبطل التدبير فصل

الكتابة وهي معاملة مستقلة غير البيع وهي عقد لازم من الطرفين
سواء كان مطلقة او مشروطة على الاصح فانه يجب على العبد السعي
فيها ايضا ويجبر عليه لو امتنع ويبطل بالتقايل ولا بابرائه مال الكتابة
فينعتق وبالاعتاق بالعجز في المشروطة فالايجاب ان يقول كاتبتك
على الف مثلا واجلتك فيها شهرا على ان تؤدي جميعا عند آخر
الشهر او في شهرين مثلا او ثلثة ولابد من تعيين النجوم كرأس عشرة
ايام او خمسة عشرة والقبول قبلت هذه وكل ما جرى مجراه من الالفاظ
الدالة على الرضا هذا اذا كانت مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف
الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق ومهما انه شرط المولى على
المكاتب في العقد لزم اذا لم يخالف المشروع وهل يجب في كل واحدة
من الصيغتين الى قوله فان اديت فانت حر فيه احتمال فانه لم نقف
فلابد بنية اليمين وانما تنعقد بلفظ الدال على الذات المقدسة
مع النية مثل والله وبالله وتالله وها الله وايم الله وايم الله
وم الله ومن الله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار
والاول الذي ليس كمثله شيء والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او
باسمائه المختصة به مثل الرحمن والقديم والازلي وباسمائه التي
ينصرف الاطلاق اليها وان اطلقت على غيره مجازا مثل الرب و

والخالق

والخالق والرازق بشرط القصد في الجميع لا بدونه ولا تنعقد بما لا ينصرف
الاطلاق اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف
ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد المعاني بخلاف ما اذا قصد كونه ذا
قدرة او ذا علم ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله و
لعمر الله واقسم الله واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت بالله ان
قصد به الله الحق او المستحق للالهية في قوله لان قصد به ما يجب له
على عباده وكذا لا تنعقد لو حلف بالطلاق والعتاق او المخلوقات
المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او البراءة من الله تعالى او من
رسوله او احد الائمة عليهم السلام على قول ونحو ذلك والاستثناء
بمشية الله تعالى يوقف اليمين مع الاتصال العادة فلا يضر النفس
والسعال ونحوهما والتعلق به فلا اثر للنية **فصل** النذر التزام
المكلف المسلم القاصد طاعة مقدورة ناويا القربة ويقول ان
عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما مما يعد طاعة
ومثل ان وفقني الله للحج او اعطاني مالا مثلا او اعانني على منع النفس
عن المعصية فلله علي صدقة وهذا البر والطاعة ولو قال ان
عصيت الله فلله علي صلوة على قصد منع النفس من المعصية انعقد

وهو نذر اللجاج والغضب ومنه ما لو قال ان لم احج فلله علي صلوة
على قصد الحث على الفعل ويصح النذر بغير شرط على اصح القولين وهو
المتبرع به ولا بد من التلفظ بالصيغة فلو نواها لم تنعقد على
الاصح نعم يستحب الوفاء به ويشترط في المنذور ان يكون طاعة
مقدورة بخلاف اليمين فانها تنعقد على المباح اذا استوى
فعله وتركه في الدين والدنيا **فصل** والعهد كالنذر في ذلك وصيغته
عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا ولو جرده
عن الشرط مثل علي عهد الله ان افعل كذا جاز ويشترط فيه ما يشترط
في النذر والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر والاخذ بالشفعة
قد يكون فعلا بان ياخذه للتشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري
بالصبر فيملكه حينئذ وقد يكون لفظا كقوله اخذته او تملكته او اخذته
بالشفعة وما اشبه ذلك ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا
ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله عقد تضمن
الجريرة ان يقول احد المتعاقدين عاقدتك على ان تنصرني وانصرك
وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك
فيقول قبلت وهو من العقود اللازمة فيلزم فيه ما يلزم فيها

صورة

صورة حكم الحاكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم بعد استيفاء
المقدمات حكمت بكذا او انفذت او امضيت او الزمت
او ادفعت فع اليه المال او اخرج اليه من حقه او يامره بالبيع
ونحوه ولو قال ثبت عندي او صح ثبت حقك او انت قد
قمت بالحجة او دعواك ثابتة شرعا لم يعد ذلك حكما والفرق
بينه وبين الفتوى ان متعلقه لا يكون الا شخصيا ومتعلق
الفتوى كلي والحكم بالحجر بالسفه والفلس قسم من الحكم واخذ
المال في الدين ونحوه مقاصة في موضع الجواز لا يشترط فيه اللفظ
بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة ذلك وان اتى بصيغة تدل
على ذلك كان اولى وكذا التملك للعبد الجاني عمدا او خطاء واما
الاقرار فليس من العقود والايقاعات في شيء لانه ليس بانشاء
وانما هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر وضابطه كل لفظ دال
على اشتغال ذمة المقر نحو قوله علي وعندي او في ذمتي
او قبلي كذا بالعربية وغيرها بشرط علمه بمدلول ما تلفظ به و
لو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله
قوله عقيب صدقت او بررت او انا مقر لك به او بدعواك

وكذا لو قال قضيته اياه او بعتنيه او وهبته او نحو ذلك وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي كونه اقرارا قولان اصحهما المساواة بخلاف ما لو قال اتزنه او خذه زنه او خذه او علق الاقرار بشرط مثل له على كذا ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشية الله تعالى على الاصح الا ان يصرح بانه قصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر الا ان يفسر بارادة التاجيل ومثله ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق وان شهد فانه لا يكون مقرا في شيء من ذلك ولو قال له في داري او في ميراثي من ابي كذا فان قال بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه لزم وان اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولو ابهم الاقرار في شيئين طولب بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم فهو انواع ولو استثنى من المقر به فله اقسام واحكام وجميع ذلك مذكور في معادنه من كتب الاصحاب رحمهم الله فليطلب من هناك ولنمسك هنا آخر الرسالة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله واجمعين تمت الرسالة الرضيع العقود والايقاعات للمحقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي قدس سره

تمم

الرحيم ٨	الرحمن ١١	رب العالمين ١٤	الحمد لله ١
واياك ١٣	نعبد ٢	اياك نعبد ٧	مالك يوم الدين ١٢
صراط الذين	المستقيم ٣	اهدنا الصراط ٦	نستعين ٩
ولا الضالين	عليهم ٥	غير المغضوب ٤	انعمت ١٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اختار الانبياء والاوصياء حفظة للايمان وجعلهم حجة
على الانس والجان واصطفاهم على العالمين في كل وقت وان و
اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا بنص القرآن ونزههم عن السهو
والشك والنسيان صلى الله وسلم عليهم جميعا في جميع الازمان اما
بعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه
الخفي هذه رسالة في نفي السهو عن اهل العصمة على الائمة عليهم السلام وذكر
نبذة مما يدل على ذلك من الادلة العقلية والنصوص النقلية وكلام
جماعة من الاصحاب في هذا الباب ورد شبهة من جوز السهو عليهم
في العبادة وتأويل الاحاديث التي تدل على ذلك بظاهرها وذكر بعض
نظائرها ومناسبتها هذا المطلب والذي دعاني الى تاليف
هذه الرسالة التماس بعض الافاضل واشتباه الامر على بعض اخر
وكون هذه المسألة من المهمات ولم اجد من تعرض لها بكلام
شاف واستدلال واف الا من قليل مع قصور ما وجدته عن

البيان

البيان كما ينبغي وارجو ان تزول الشبهة بهذه الرسالة بالكلية
ويتضح الحق عند كل من له بصيرة ورتبتها وهي مرتبة على اثني عشر فصلا
تبركا بالعدد الشريف الاول في ذكر جملة من عبارات علمائنا
المصرحين بنفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام في العبادة
وغيرها الثاني في ذكر عبارة من جوز السهو على النبي
والامام في العبادة ونفى الثاني دون التبليغ وهو ابن
بابويه الثالث فيما يدل على نفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام
مطلقا من الآيات القرآنية الرابع فيما يدل على ذلك من الاحاديث
المعتمدة الخامس فيما يدل على ذلك من الوجوه العقلية السادس
في بيان بعض المفاسد التي تترتب على تجويز السهو على المعصوم السابع
في ذكر شبهة من جوز السهو عليه الثامن في ذكر ضعفها التاسع في
بيان اضطرابها وبطلانها العاشر في بيان تأويل احاديث السهو
الحادي عشر في الجواب عن استدلال ابن بابويه في التفصيل الثاني
عشر في ذكر بعض النظائر والاشباه لاحاديث السهو التي لا يجوز
حملها على ظاهرها الفصل الاول في ذكر جملة من عبارات
علمائنا وفقهائنا المصرحين بنفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام

في العبادة وغيرها اقول قد صرحوا بذلك في كتبهم في الفروع
وصرحوا في جميع كتب الاصول بنفي السهو عنهم عليهم السلام على
وجه العموم والاطلاق الشامل للعبادة وغيرها واوردوا
ادلة كثيرة شاملة للعبادة ولا يحضرني جميع تلك الكتب فانا اذكر
ما امكن ايراده لان من ذلك قال الشيخ الاجل رئيس الطائفة
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره في التهذيب بعد ما
روى حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما سجد سجدتي
السهو قط ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما
تضمنه هذا الخبر واما الاخبار التي قدمناه من ان النبي صلى الله
عليه وآله سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان
ما تضمنته من الاحكام معمول به على ما بيناه انتهى وقال في موضع
آخر بعد ما اورد حديثين بعنوان المنافاة يتضمنان قصة
ذي الشمالين ما هذا لفظه على ان في الحديثين ما يمنع من التعلق
بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا
مما تمنع العقول منه انتهى وقال في كتاب الاستبصار في باب
السهو في صلوة المغرب بعد ما اورد حديثين بعنوان ان المنافاة

وجمع بينها وبين الاحاديث السابقة ثم قال مع ان في الحديثين
ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي
صلى الله عليه وآله وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا
يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله وقال في الاستبصار
ايضا بعد ذكر حديث في باب من صلى على غير وضوء مضمونه ان
عليا عليه السلام صلى بقوم على غير طهر ثم نادى مناديه ان امير المؤمنين
صلى بكم على غير طهر فاعيدوا قال هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث
وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد يتضمن ايضا من الفساد ما يقدح في
صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام بالناس على غير وضوء
وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام انتهى وقال في التهذيب
ايضا مثل ذلك بعد ذكر هذا الحديث وقال الشيخ المفيد قدس سره
في رسالة منسوبة اليه في الرد على من ذهب غلطا الى تجويز السهو على النبي
والائمة عليهم السلام في العبادة وربما نسبت الرسالة الى
السيد المرتضى وللاول ارجح قال فيها ما هذا لفظه قد وقفت ايها
الاخ على ما كتبت به في معنى ما وجدته لبعض مشايخك فيما
يضاف الى النبي صلى الله عليه وآله من السهو في الصلوة والنوم

عنهما حتى خرج وقتهما ثم نقل مضمون عبارة الصدوق الآتية
وسالت اعزك الله ان اثبت لك ما عندي في ما حكيته والحق
ابين عن الحق في معناه وانا مجيبك الى ذلك والموفق للصواب
اعلم ان الذي حكيته عنه قد تكلف ما ليس من شانه فابدى
عن نقصه في العلم فعجزه ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرض
لما لا يحسنه ولا هو من صناعته ولا يهتدي الى معرفته لكن الهوى
مرد لصاحبه نعوذ بالله من سلب التوفيق ونسأله العصمة
من الضلال ونستهديه في سلوك نهج الحق الحديث الذي روته
الناصبة والمقلدة من الشيعة ان النبي صلى الله عليه وآله سها في
صلوته فسلم في ركعتين ناسيا فلما نبه على غلطه فيما صنع اضاف
اليهما ركعتين ثم سجد سجدتي السهو من اخبار الاحاد التي لا تثمر علما
ولا توجب عملا ومن عمل على شيء منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون
اليقين وقد نهى الله تعالى عن العمل بالظن في الدين وحذر من
القول فيه بغير علم يقين فقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال ولا تقف ما ليس
لك به علم وقال وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من

للحق

للحق شيئا وقال ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وامثال
ذلك في القرآن كثير واذا كان خبر سهوه عليه السلام من اخبار الاحاد التي
من عمل عليها كان عاملا بالظن حرم الاعتقاد بصحته ولم
يجز القطع به ووجب العدول عنه الى ما تقتضيه اليقين من
كماله عليه السلام وعصمته وحراسته من الخطا في عمله والتوفيق له
فيما قال وعمل من شريعته وفي هذا القدر كفاية في ابطال
حكم من حكم على النبي صلى الله عليه وآله بسهو في صلوته انتهى و
ياتي باقي نقل الرسالة المذكورة ان شاء الله وقال المحقق في
مختصر النافع وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سمعه يقول فيهما حتى يجد في السهو بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وآل محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب
الامامة عن السهو في العبادة انتهى ورفع منصب النبوة
يلزمه بطريق الاولوية ولا ريب انه مراده كما لا يخفى اذ النبي
عليه السلام امام كما وقع التصريح به في القرآن والحديث
ويمكن ان يكون مراده ان معنى قول الحلبي سمعته يقول في سجدتي

السهو كذا انه سمعه يقول ذلك فيهما فلي وجه الفتوى والتعليم
لا انه بينهما وجعل فقوله في سجدتي السهو كذا اي هذا م
دعاءها وذكرها من غير ان يكون سجدها قالوا عليهم ف
القتل بيته من الابل و قال العلامة قدس سره في التذكرة ما
هذا اللفظ وخبر ذي اليدين عندنا باطل لان النبي صلى الله عليه
واله معصوم لا يجوز عليه السهو مع ان جماعة من اصحاب الحديث
طعنوا فيه لان راويه ابو هريرة وكان اسلامه بعد موت
ذي اليدين بسنين فان ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد
الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين قال ؟
المحققون بان المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عمير
بن عمرو بن نضلة الخزاعي وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله
عليه واله ومات في ايام معوية وقبره بذي خشب واسمه الخرباق
الاسد عمران بن الحصين روى هذا الحديث فقال فيه فقام
الخرباق وقال اقصرت الصلوة واجيب بان الاوزاعي قال
فقام ذو الشمالين فقال اقصرت الصلوة وقتل ذو الشمالين
قتل يوم بدر لا محالة ومن طريق الخاصة ان ذا اليدين كان

يقال ذو الشمالين من الصادق عليه السلم انتهى كلام العلامة وقال
في رسالة السعدية اختلف المسلمون فذهبت طائفة الى
ان النبي لا يجوز عليه الخطا والسهو وذهبت طائفة
الى جواز ذلك حتى قالوا ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي
الصبح فقرا مع الحمد والنجم اذا هوى الى ان وصل الى قوله افرايتم
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قرا تلك الغرانيق العلى
منها الشفاعة ترتجى ثم استدرك ذلك وهذا في الحقيقة
كفر وانه عليه السلام صلى يوما العصر ركعتين وسلم ثم ذكر
حديث ذو الشمالين ثم قال العلامة في هذا المذهب في غاية
الرداءة والحق الاول فانه لو جاز عليه السهو والخطا لجاز ذلك
في جميع اقواله وافعاله فلم يبق وثوق باخباراته عن الله
ولا بالشرايع والاديان لجواز ان تزيد فيها وينقص سهوا
فينتفي فائدة البعثة ومن المعلوم بالضرورة ان وصف
النبي عليه السلام بالعصمة اكمل واحسن من وصفه بضدها
فيجب المصير اليه لما فيه من دفع الضرر المظنون بل المعلوم
انتهى كلام العلامة وهو صريح في منافاة السهو في العبادة

للعصمة ونقل المقداد في شرح نهج المسترشدين عن اصحابنا وجوب
عصمة النبي والامام عن السهو في كل من الاقسام الاربعة بجميع
تبليغ الشرع والاعتقاد الديني والفعل الديني والدنيوي و
استدل على ذلك بادلة ذكرها وقال شيخنا الشهيد بهاء الدين
في جواب مسائل المدنيات عصمة الانبيا والائمة من السهو والنسيان
مما انعقد عليه اجماعنا وخروج الشخص المعلوم والشيخين
قادح في الاجماع وايضا نسبة السهو اليه في هذه المسئلة اولى
من نسبته الى الانبيا فالمراد الصدوق يكون سهوه من الله
ان سبب كونه كتسليط النوم عليه واقع منه تعالى لمصلحة دينية
او دنيوية فان افعاله مع معللة بالاغراض وليس ذلك من
الشيطان انه لا قدرة له على تسليط النوم عليه ومراده يكون
سهوا من الشيطان ان شبه الوساوس الشيطانية و
للخواطر المهلبة واقعة بفعله قال والرواية المتضمنة لنومه
عليه السلام من الصلوة صحيحة السند قد تلقاها الاصحاب
بالقبول حتى قال الشهيد في الذكرى انه لم نجد لها رادا وتقول
من عدا الصدوق من الاصحاب لها شاهد صدق بانهم لا يعدلون

ذلك

ذلك سهوا والعرف يدل عليه انتهى وقال الشهيد في الذكرى بعد
ذكر خبر ذي اليدين وهو متروك بين الامامية لقيام الدليل
العقلي على عصمة النبي عليه السلام عن السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن
بابويه ونقل عن شيخه محمد بن الحسن الوليد انه قال اول درجة في الغلو
نفي السهو عن النبي وهذا بالاعراض عنه حقيق لان الاخبار معارضة
بمثلها فيرجع الى قضية العقل ولو صح النقل لوجب تاويلها .
ان اجماع الامامية في الاعصار السابقة على هذين الشخصين و
اللاحقة لهما على نفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام انتهى و
قال المحقق الطوسي في التجريد ويجب في النبي العصمة الى ان قال و
الذكا والفطنة وقوة الراي وعدم السهو وكل ما ينفر عنه انتهى
وقال العلامة الحلي في شرحه نحو هذه العبارة بل ابلغ منها وقال
المفيد في شرح اعتقادات ابن بابويه كلاما طويلا بليغا في ان
القول بنفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام ليس من الغلو بل
القول بجوازه من التقصير في الاعتقادات وقال العلامة
في المنتهى في مسئلة التكبير في سجدتي السهو بعد ما ورد حديثا
في سهو النبي صلى الله عليه وآله والجواب هذا الحديث عندنا باطل

لاستحالة السهو على النبي صلى الله عليه وآله وقال في مسألة اخرى قال
الشيخ في قول مالك باطل لاستحالة السهو على النبي صلى الله عليه وآله وقال
في المختلف بعد ما ذكر حديث السهو انه مشتمل على ما هو متروك بالاجماع
وهو سهو النبي صلى الله عليه وآله ثم قال واما اشتماله على
السهو فانه محمول على الترك لتعريف العباد احكام السهو لما علم
ان الصحابة كانوا يصيرون الى افعاله اذا قترنت بافعاله غالبا
ولهذا شكا الى ام سلمة ذلك فاراد تعريفهم احكام الصلوة بالقول
في الفعل ويكون قد صلى بهم ركعتين واجتنبوا غير الركعتين
لهذه الفائدة على ان ابن بابويه قال قولا ضعيفا لا يصار اليه
ثم ذكر عبارته الاتية ثم قال هذا اخر كلام ابن بابويه وهو خارج
عن سنن الصواب والحق رفع منصب النبي صلى الله عليه وآله
عن السهو وقد بيناه في كتبنا الكلامية اذ هو الموضع المختص
به انتهى وقد صرح علمائنا في كتب الاصوليين بما يقتضي نفي السهو
اما في كتب اصول الدين ففي مقام اثبات العصمة ونفي الخطاء و
السهو والنسيان عن النبي والامام بقول مطلق قبل النبوة و
الامامة وبعدها اعم من ان يكون في العبادة او غيرها و

الاستدلال

الاستدلال على ذلك بادلة واضحة في غير العبادة
كما ياتي ان شاء الله واما في كتب اصول الفقه فحيث يذكرون
ان اهم السنة التي يجب اتباعها والعمل بها والتعويل
عليها هي قول النبي والامام او فعلهما او تقريرهما ثم
يبحثون عن الفعل ويقسمونه الى اقسام ويحصرونه في
شقوق قد حاصلها الوجوب والندب والاباحة ولا يذكرون
الكراهة فضلا عن التحريم او السهو ثم يحكمون بان فعله
عليه السلام دل على الجواز صريحا وعلى الاستحباب والوجوب مع
القرينة الدالة على وجهه وان تركه عليه السلام دل على
نفي الوجوب صريحا وعلى الكراهة والتحريم مع القرينة وكل
ذلك يقتضي ان يكون فعله عليه السلام حجة عندهم مطلقا
وانه نوع من التبليغ لوجوب اتباعه والاقتداء به ببعض
القرآن وغيره من الادلة وبالجملة فعبادته عليه السلام
تبليغ قطعا وتبليغه عبادة فبطل الفرق بينهما كما ياتي
نقله الاتري الى قوله عليه السلام كما صلي وروي صلوا كما رأيتموني
اصلي وخذوا عني مناسككم الى غير ذلك وهذه الاشارة

كافية عن نقل عبارات الاصحاب في كتب الاصوليين فارجع اليها
فانها دالة على ما قلناه والله الموفق **الفصل الثاني**
في ذكر عبارة من جوز السهو عن النبي والامام في العبادة خاصة
وهو ابن بابويه وحده كما وقع التصريح به سابقا وان نسبه
الى بعض مشايخه كما ياتي فانه لم يوجد لمن نسبه اليه تصريح
به غير نقل ابن بابويه عنه وهو محتمل للسهو والغلط والاشتباه
قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وروى
الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسوله صلى الله عليه
واله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدا فصلى الركعتين
اللتين قبل الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف
ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا
يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال
قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ويقولون لو
جاز ان يسهو عليه السلام في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان
الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ فريضة وهذا لا يلزمنا

لان جميع

لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه واله فيها ما يقع على
غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من
سواه بنبي فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من
شرايطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها
عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له
العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة
له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة
ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه واله
كسهونا لان سهوه من الله عز وجل انما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق
فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا
وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة عليهم السلام
سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون
وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي ص
انه لم يكن في الصحابة من قال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل
ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن
عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق

وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف القاسطين بصفين
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يقول اول درجة في الغلو
نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله فلو جاز ان ترد الاخبار
الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها
ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تاليف كتاب مفردة
في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى انتهى
كلام ابن بابويه وهو كما ترى ضعيف جدا لما ياتي بيانه ان
شاء الله وقد نقله الشيخ المفيد في اول رسالته ثم ذكر بعده
الكلام الذي نقلناه سابقا واعلم ان الطبرسي في مجمع البيان
عند قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا الى قوله
واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى نقل عن الجبائي
انه قال في هذه الاية دلالة على بطلان قول الامامية في النسيان
لا يجوز على الانبياء ثم قال الطبرسي وهذا غير صحيح لان الامامية
لا يجوز ورود السهو عليهم ان ينسوه او سهوا عنه ما لم يؤد ذلك
الى اخلال بالعقل انتهى واقول نقل الجبائي عن الامامية صحيح كما
عرفت ولم يعتبر قول من شذ منهم واعتراض الطبرسي عليه حاصله

ان الامامية غير مجمعين على ذلك بل يجوز بعضهم السهو والنسيان
فيجب حمل قوله يجوز على ان المعنى يجوز بعضهم والا كان
الكلام غير صحيح كما لا يخفى ثم انه لم يصرح الطبرسي بجواز ذلك
في هذا الكلام كما ترى مع انه محتمل لكون الخطاب عاما كما في
ولو ترى اذ وقفوا الخطاب للنبي والمراد غيره كما في قوله تعالى لئن
اشركت ليحبطن عملك ويحتمل كون النسيان بمعنى الترك وابن
بابويه ايضا لا يمكن تاويله للاية كما ياتي ان شاء الله

الفصل الثالث في ذكر جملة مما يدل على نفي السهو والشك و
النسيان عن النبي والائمة عليهم السلام بطريق الخصوص والعموم والاطلاق
الشامل للعبادة وغيرها من الاوقات الواسعة وحجية على الهم
العصمة وغيرها اسقطنا ما هي معلومة وذلك ممكن من ايات
كثيرة بعضها دال مع مقدمة اخرى ثابتة او رواية اخرى معتمدة
ولنقتصر من ذلك على اثنا عشر اية الاولى قوله تعالى ان
الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين
قال رئيس المفسرين ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي في
في كتاب مجمع البيان الاصطفاء والاجتباء والاختيار نظاير

وهو انتقال من الصفوة وهذا من حسن البيان الذي يمثل به المعلوم
بالمرئي وذلك ان الصافي هو الخالص من شوائب الكدر فيما
يشاهد فمثل الله خلوص هؤلاء القوم من الفساد ظاهرا و
باطنا بخلوص الصافي من شوائب الادناس الى ان قال وآل
عمران قيل هم آل ابراهيم وفي قراءة اهل البيت عليهم السلام وآل
محمد ايضا قالوا من آل ابراهيم آل محمد ويجب ان يكون مطهرين
معظمين معصومين منزهين عن القبائح والنقص لان
الله لا يختار الا من يكون كذلك ويكونوا ظاهره مثل باطنه
والطهارة والعصمة وفي الاية دلالة على تفضيل الانبياء على
الملائكة لان العالمين تعم الملائكة وغيرهم من المخلوقات
والله سميع لما تقوله الذرية عليم بما يضمرون فلذلك فضلهم
على غيرهم لما في معلومه من استقامتهم في افعالهم و
اقوالهم انتهى اقول وجوه الاستدلال بالاية من وجوه
احدها دلالتها على العصمة التي يلزمها في وجوب اتباعهم في
اقوالهم وافعالهم وثانيها استلزامها لاستحالة الخطا عليهم
مطلقا وثالثها دلالتها على طهارة ظاهرهم وباطنهم كما ذكر

وصفائهم لهم عن جميع شوائب الكدر فلا يتطرق اليهم سهو
ولا نسيان لعدم سببه وموجبه ورابعها ان الاستقامة في الاقوال
والافعال اذ صلى ركعتين على قولهم وسلم وتكلم وترك
ركعتين واجبتين واين هذا من الاستقامة الثانية قوله
تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله دل على وجوب
متابعته عليه السلام في افعاله واوامره واقواله فلو جاز عليه السهو
لوجبت متابعته فيه وهو باطل قطعا واقله انه يلزم جواز
المتابعة وبطلانه ايضا واضح على انه لو جاز السهو لاحتمل
كل فعل من افعاله واقواله ذلك فلا يكون حجة اصلا وهو
ظاهر الفساد اتفاقا وخلاف مدلول الاية قطعا ومناف
لوجوب العصمة في النبي والامام الثالثة قوله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر
وذكر الله كثيرا استدل بعض علمائنا بها على وجوب الاقتداء
بالنبي عليه السلام ومطلبنا حاصل وان لم تثبت تلك المقدمات
لظهور دلالتها في حسن الاقتداء به وترجيحه ولو احتمل فعله السهو
لما جاز الاقتداء به عموما بل مطلقا والا كان فعله حجة على الجواز

ولا تركه حجة على نفي الوجوب مع ان فعله كل نوع من التبليغ فان
عباداته لا يتميز منها ما هو تبليغ من غيره بل ينبغي الجزم بان
جميعها تبليغ والالمام دوام التكليف الثالثة قوله انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فهي دالة
على عصمتهم بالوجوه المقررة في الاصول والتفاسير والروايات
الكثيرة من العامة والخاصة باختصاصها اختصاصها باهلها وهي
شاملة للتطهير من كل عيب ونقص وكذب وخطأ وغلط
ومنافيه لحديث ذو الشمالين كما يأتي بيانه ان شاء الله الرابعة
قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى دلت على
ان الرسول عليه السلام لا ينطق الا عن وحي فيستحيل ان يسلم في
الصلوة في غير محله ثم يتكلم قبل تمام صلوته ثم يكذب ذو الشمالين
وهو صادق على قولكم ثم يعترف بخطائه وكل ذلك ينافي مدلول
الاية الخامسة قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا دلت على وجوب التسليم والانقياد لاقواله وافعاله
على وجه العموم والاطلاق ولو جاز السهو لا يحتمل كل فعل
وقول لذلك ومنافاته لمدلول الامر واضح ومنافاة حديث

ذو الشمالين له اوضح السادسة قوله تعالى وتعيها اذن واعية
روى الطبرسي وغيره من طرق العامة والخاصة انها نزلت
في امير المؤمنين عليه السلام وانه قال ما سمعت شيئا من رسول الله
صلى الله عليه وآله فنسيته وهذا عام مطلق في التبليغ وغيره
فيستحيل النسيان على النبي عليه السلام بطريق الاولوية مع وجوه
السابقة والآتية السابعة قوله سنقرئك فلا تنسى وهي عامة
فان المفعول لا يتعين تقديره بالقراءة ولا قائل بالفرق بين
ما قبل نزول الاية وقبل القراءة وما بعدها فالفارق خارق
للاجماع الثامنة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و
سلموا تسليما روي في عدة احاديث ان المراد التسليم له عليه السلام
والانقياد لاقواله وافعاله ونحو ذلك ودلالته على المراد
ظاهرة مما مر وادلة التسليم من القرآن والحديث كثيرة و
لو جاز السهو لنافى وجوب التسليم التاسعة قوله تعالى ورحمتي
وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة
والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي
الامي الاية ودلالتها ظاهرة مما مر العاشرة قوله تعالى فآمنوا

بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه
لعلكم تهتدون ودلالتها اوضح مما تقدم **الحادي عشر** قوله تعالى
فويل للمصلين الذين هم ساهون ولو كان الرسول عليه السلام
سها في صلوته لدخل في هذا التهديد والذم وهو محال واما
مثل قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما
فقد نقل الطبرسي عن ابن عباس ان معناه فترك وروى الكليني
هذا المعنى في حديث طويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
هو فترك لذلك في باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية
وفي غيره من المواضع ايضا فتاويله عليه السلام للنسيان هنا
بالترك مع انه لا تعلق له بالتبليغ دال على ما قلناه ومناف لجواز
النسيان على المعصوم مضافا الى ما مضى ويأتي مع عدم ما يدل
على الاثبات صريحا ومثلها قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام
لا تؤاخذني بما نسيت وقوله تعالى حكاية عن فتاه فاني
نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان فقد روى المفسرون
والمحدثون ان المراد في الآيتين بالنسيان الترك وهو دال
على ما قلناه ولا شك انه احد معانيه اللغوية فيجب الحمل عليه

هنا لما مضى ويأتي والعجب ممن يتاول جميع الآيات والروايات
المنافية بظاهرها للعصمة ثم يتوقف في مثل هذا مع وضوحه
وظهوره وقرينته وبلوغه حدا والآية الاخيرة فلا بد من تاويلها
على قول ابن بابويه ايضا اما بان يقول فتاه غير معصوم و
اما بان يقول المراد بالنسيان تركه عمدا للاشتغال بمجاهدة
مجاهدة الشيطان وانما كان التاويل لازما لابن بابويه
ايضا لانه لا يجوز عليهم السهو والنسيان الحاصلين من الشيطان
بل يقول انه سهو من الله كما مر **الفصل الرابع** في ذكر ما يدل
على نفي السهو والشك والنسيان عن اهل العصمة عليهم السلام
من الاحاديث المعتبرة المنقولة من الكتب المعتمدة وذلك
ايضا كثير ولا يحضرني جميع تلك الاحاديث وانا اذكر ما تيسر
منها والله الموفق **الحديث الاول** ما رواه الشيخ الجليل رئيس
المحدثين محمد بن علي بن بابويه في آخر كتاب من لا يحضره الفقيه
الذي لم يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة
بينه وبين ربه وكل ما فيه مستخرج من اصول معتمدة عليها
المعول واليها المرجع فانه روى فيه عن محمد بن ابراهيم بن اسحق

الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي قال حدثنا
علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم
الناس واتقى الناس واحلم الناس واعبد الناس ويكون
مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يحتلم وتنام
عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ولا يرى له بول ولا غايط
لان الله وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه الحديث ووجه
دلالته على المقصود ههنا ظاهر وحال النبي يجب ان يكون
اعظم من الامام ورواه ايضا في كتاب عيون الاخبار في باب
ما جاء عن الرضا عليه السلام علامات الامام الثاني ما رواه
الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب
العقل والجهل عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن سماعة بن مهران قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام وعنده جماعة من مواليه فقال اعرفوا العقل
وجنوده والجهل وجنوده تهتدوا قال سماعة فقلت
جعلت فداك لا نعرف الا ما علمتنا فقال ابو عبد الله عليه السلام

ان الله خلق العقل الى ان قال ثم جعل للعقل خمسة وسبعين
جندا فقال الجهل يا رب هذا خلق مثلي فاعطني من الجند
مثل ما اعطيته فقال نعم فاعطاه خمسة وسبعين جندا
فكان مما اعطى الله العقل من الخمسة والسبعين الجند الخير
وجعل ضده الشر الى ان قال والعلم وضده الجهل والتسليم
ضده الشك والتذكر وضده السهو والحفظ وضده
النسيان وذكر باقي جنود العقل والجهل ثم قال فلا تجتمع هذه
الخصال كلها من اجناد العقل الا في نبي او وصي نبي او مؤمن
قد امتحن الله قلبه للايمان واما ساير ذلك من موالينا
فان احدهم لا يخلو من ان يكون فيه بعض هذه الجنود حتى
يستكمل وينقى من جنود الجهل فعند ذلك يكون في الدرجة
الاولى العليا مع الانبيا والاوصيا الحديث اقول هذا
كما ترى صريح في ان الانبيا والاوصيا جامعون لجميع جنود
العقل التي من جملتها العلم والتسليم والتذكر والحفظ وانهم
معصومون منزهون عن جميع جنود الجهل التي من جملتها الجهل
والشك والنسيان والسهو واضح الدلالة على ما قلناه الثالث

ما رواه الكليني ايضا في باب اختلاف الحديث عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن
امير المؤمنين عليه السلم في حديث طويل يذكر في اخره حاله مع رسول
الله صلى الله عليه واله وانه علمه جميع علومه قال ودعا الله
ان يعطيني علمها وفهمها وحفظها فما نسيت اية من كتاب
الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا وما
ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي كان او يكون
ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه
وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا
الله ان يملا قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت بابي انت
وامي يا نبي الله منذ دعوت الله لي بما دعوت لم انس شيئا و
لم يفتني شيئا لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال
لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل اقول معلوم ان حال
النبي اعظم من حال الامام وظاهر ان كثيرا من الاشيا المذكورة
ليست من قسم التبليغ وانه يحيل نسيانه لشيء منها فبطل الفرق

دم

وعلم ان النبي تحيل ان ينسى عدد صلوته ويحكم بان
الثنتين اربع مع علمه بالكل ما كان وما يكون ان لم يكن
كله واخر الحديث مطلق عام في التبليغ وغيره الرابع ما
رواه الشيخ رئيس الطائفة في التهذيب باسناده عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له هل سجد
رسول الله صلى الله عليه واله سجدتي السهو قال لا ولا يسجدهما
فقيه قال الشيخ الذي افتي به ما تضمنه هذا الحديث واما
الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه واله سها
فسجد فانها موافقة العامة انتهى وهو دال على عدم النزاع
بخصوصه صريح في معارضته حديث ذي الشمالين ورده غير
محتمل للتقية مع احتمال حديث ذو الشمالين ان يكون ورد عن
الصادق عليه السلم على طريق التقية في الرواية كما يأتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى الخامس الحديث المشهور المستفيض بين العامة
والخاصة عن رسول الله صلى الله عليه واله قال صلوا كما
رايتموني اصلي وجه الدلالة فيه انه امر بالاقتدا به في صلوته
ومتابعته فيها غير مقيد بصلوة خاصة فلو كان احتمال

السهو والغلط والخطا والنسيان جايزا عليه كما جاز الاقتدا به
في شيء منها وجاز على صلوة منها ان تكون سهوا الا صلوة
واحدة وهي التي يقصد التبليغ مع اشتباههما واحتمال
كل واحدة من الصلوة لهما ويلزم على تقدير تجويز السهو عدم
امكان العلم بنسخها او في امتناع نسخها مع ان النسخ جايزا
اتفاقا بخلاف السهو على انه لم يعين صلوة واحدة للتبليغ
السادس الحديث المشهور ايضا بين الخاصة والعامة من قوله
عليه السلام خذوا عني مناسككم ووجه دلالته كما تقدم واعلم ان
لم اجد هذين الخبرين في كتب حديث الامامية وانما وجدتها
في كتب الاستدلال ويمكن كون اصلهما من روايات العامة
لكن مضمونهما يوجد في عموم الروايات السابقة والآتية
السابع ما رواه الكليني في اول كتاب الحجة عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لهشام بن الحكم
الا تخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد وكيف سالته فذكر
حديثه معه يقول في آخره هشام فقلت له ان الله لم يترك

جوارحك حتى جعل لها اماما يتيقن به ما شككت فيه ويترك هذا الخلق
كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون اليه
شكهم وحيرتهم قال فسكت ولم يقل شيئا قال فضحك ابو عبد الله
عليه السلام وقال من علمك هذا قال هشام هذا شيء اخذته
منك والعنه قال هذا والله مكتوب في صحف ابراهيم وموسى
اقول هذا دال على الاحتياج الى النبي والامام هو وازالة الشك
فلو جاز الشك عليهما لاحتاج الى الرعية كما احتاج الرسول الى
ذي الشمالين على قولكم فينتفي الفايدة المذكورة الثامن ما
رواه ايضا في باب نادر جامع في فضل الامام وصفاته عن
ابي محمد القاسم بن العلا رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن
الرضا عليه السلام في حديث طويل يقول فيه الامام عالم لا
يجهل وراع لا ينكل الى ان قال الامام واحد دهره لا يدانيه
عالم ولا يوجد منه بدل ولا نظير ان الانبيا والائمة يوفقهم
الله ويوتيهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يوتيه غيرهم فيكون
علمهم فوق علم اهل زمانهم ثم قال ان العبد اذا اختاره الله
لامور عباده شرح صدره لذلك واودع قلبه ينابيع الحكمة

والهمه العلم الهاما فلم يعى بعده بجواب ولا يحير فيه عن الصواب
فهو معصوم مؤيد موفق مسدد قد امن من الخطا والزلل
والعثار يخصه الله بذلك ليكون حجته على عباده الحديث
اقول هذه الموصوف بهذه الصفات وغيرها هو اعظم منها
تضمنها الحديث المذكور وغيره كيف يتصور ان يجهل فعل
نفسه في الحال وكيف يحتاج الى علم غيره وكيف يعيى بالجواب
عن الصواب ويقع في الخطا والزلل والعثار كما تضمنه
حديث ذو الشمالين على قول من حمله على ظاهره التاسع ما
رواه الصدوق في كتاب العلل في العلة التي من اجلها
صارت الامامة من ولد الحسين دون الحسن عليهما السلام عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اكتب ما املي عليك قال يا نبي الله وتخاف على
النسيان فقال لست اخاف عليك النسيان وقد دعوت
الله لك ان يحفظك ولا ينسيك ولكن اكتب لشركائك الحديث

قال قلت ومن شركائي قال الائمة من ولدك الحديث اقول
معلوم من تتبع الاحاديث ان تلك العلوم التي كتبها ليست
كلها مما يتعلق بالتبليغ على ان النسيان في الموضعين مطلق
غير مقيد بشيء فكيف لا يخاف على الوصي النسيان ويقع
ذلك من النبي فينسى بعض صلوته ويحتاج الى رعيته ليذكروه
ما نسيه ويدلوه على خطائه ويعرفوه جهله وتركه في
الواجب وفعله الحرام اعني التسليم والكلام ويردوه عن
النقص الشك والسهو العاشر ما رواه الكليني في باب
ان الائمة ورثوا علم النبي وجميع الانبياء والاوصياء
عليهم السلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم
عن يونس عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث قال ان الله لا يجعل حجة في ارضه يسال عن شيء فيقول
لا ادري اقول فكيف يسال عن صلوته التي صلاها في
تلك الساعة فيقول لا ادري ثم يحتاج الى سؤال الناس و
علمهم ان هذا لعجيب الحادي عشر ما رواه ايضا في باب الصحيفة
والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد عن صالح بن سعيد عن احمد بن ابى بشر عن بكر بن كرب الصيرفى
قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ان عندنا ما لا نحتاج
معه الى الناس وان الناس ليحتاجون الينا الحديث الى
ان قال وانكم لتاتونا بالامر فنعرف واذا اخذتم به ونعرف
اذا تركتموه **الثانى عشر** ما رواه فى باب شان انا انزلناه فى
ليلة القدر وتفسيرها عن محمد بن ابى عبد الله ومحمد بن الحسن
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحسن بن العباس الجريش عن ابى جعفر الثانى عليه السلم فى
حديث طويل قال والعمرى ما فى الارض ولا فى السماء من
ولى الله الا وهو مؤيد ومن ايد لم يخط **الثالث عشر** ما رواه
الكلينى ايضا فى باب نادر فيه ذكر الغيب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على
بن رئاب عن سدير الصيرفى عن ابى جعفر عليه السلم فى حديث
انه قيل له عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا فقال الا
من ارتضى من رسول وكان والله محمد ممن ارتضاه الى
الحديث ٥ اقول هذا دال بطريق الاولوية كامثاله وقد

تقدم نقل مثله **الرابع عشر** ما رواه ايضا فيه عنه عن احمد بن
محمد عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطى قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الامام يعلم الغيب قال لا ولكن اذا اراد ان يعلم الشئ
اعلمه الله ذلك اقول فاذا كان يقدر على ان يعلم ما ليس آه
من الغيب بتعليم الله اياه فكيف يجوز ان يجعل فعل نفسه
الذى فعله تلك الساعة وليس من علم الغيب **الخامس عشر**
ما رواه ايضا فى باب ان الائمة اذا شاؤوا ان يعلموا اعلموا
عن على بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد
الوليد عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان
الامام اذا شاء ان يعلم علم **السادس عشر** ما رواه ايضا فيه عن
ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن بدر بن الوليد عن ابى الربيع عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان الامام اذا شاء ان يعلم اعلم **السابع
عشر** ما رواه فيه عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر

عن عمر بن سعيد المدائني عن ابي عبيدة المدائني عن ابي عبد الله ع
قال ان الامام اذا اراد ان يعلم شيئا اعلمه الله ذلك اقول
فيستحيل جهل الرسول عليه السلام بصلوته واحتياجه الى
ذي الشمالين الثاني عشر ما رواه ايضا في باب ان الائمة
يعلمون علم ما كان وما يكون وانه لا يخفى عليهم شيء عن
احمد بن محمد يعني العاصمي ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن سيف بن
تمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال ورب
الكعبة ثلثا لو كنت بين موسى والخضر لاخبرتهما اني اعلم
منهما ولانبأتهما بما ليس في ايديهما لانهما اعطيا علم ما كان
ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة
وقد ورثناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة
الثالث عشر ما رواه ايضا فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن الحرث
بن المغيرة وعبد الاعلى وابي عبيدة وعبد الله
بن بشر الخثعمي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني

لاعلم ما في السموات وما في الارض وما في الجنة وما في النار
واعلم ما كان وما يكون ثم قال علمت ذلك من كتاب الله ان
الله يقول فيه تبيان كل شيء العشرون ما رواه فيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عمرو بن عبد العزيز عن محمد بن
الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا
والله لا يكون عالم جاهلا ابدا عالما بشيء جاهلا بشيء ثم
قال الله اجل واعز واكرم من ان يفرض طاعة عبد يحجب
عنه علم سمائه وارضه ثم قال لا يحجب ذلك عنه الحادي
والعشرون ما رواه الكليني ايضا في باب التفويض الى رسول
الله والائمة عليهم السلام في امر الدين عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن
يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله ادب
نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال انك لعلى خلق
عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان مسددا موفقا مؤيدا بروح

القدس لا يزول ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق فتأدب
بآداب الله الحديث اقول لا ريب ان عبادته عليهم السلام من
جملة السياسات للخلق وان فعله حجة كما ان قوله حجة وانا
مأمورون بالاقتداء به مطلقا كما مضى ويأتي ان شاء الله تعالى
الثاني والعشرون ما رواه ايضا في باب مواليد الائمة عليهم السلام
عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال للامام عشر علامات
يولد مطهرا مختونا الى ان قال ولا يجنب وتنام عينه
ولا ينام قلبه ولا يتثاءب ولا يتمطى ويرى من خلفه كما يرى
من امامه وهو محدث حتى تنقضي ايامه اقول وجه
دلالته ظاهرة بل هو دال على نفي السهو عنهم عليهم السلام في
حال النوم فضلا عن حال التيقظ **الثالث والعشرون**
ما رواه في باب التسليم وفضل المسلمين عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن عبد الله الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان قوما عبدوا الله وحده لا شريك له واقاموا الصلوة و

اتوا الزكوة

اتوا الزكوة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء
صنعه الله او صنعه رسول الله الا صنع خلاف الذي صنع
او وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم تلا هذه
الاية فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
ثم قال عليكم بالتسليم اقول هذا شامل للعبادة وغيرها
او خاص بها فلو احتمل السهو لما ثبت شرك من قال الا
صنع خلاف الذي صنع ومنافاته لحديث ذي الشمالين
اوضح **الرابع والعشرون** ما رواه ايضا في باب المذكور عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن سدير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني تركت مواليك
مختلفين يتبرأ بعضهم من بعض قال وما انت وذاك انما
امر الناس بثلثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم
والرد اليهم فيما اختلفوا فيه اقول واحاديث وجوب
التسليم كثيرة جدا وهي شاملة للاقوال والافعال ومنافية
لاحتمال السهو ويأتي تمام تحقيق المقام ان شاء الله تعالى

الخامس والعشرون ما رواه الكليني في باب من شك في صلوته
كلها ولم يدر زاد او نقص عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان
يدعك انما هو انما هو من الشيطان ورواه رئيس المحدثين
ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب
احكام السهو في الصلوة باسناده عن محمد بن مسلم والقراين
والتعليل انه اخذه من كتابه كغيره على ما يظهر من اول الكتاب
وآخره والا لما انتظمت روايات كثيرا في سند واحد
وصورة ايراده هكذا روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا كثر عليك السهو فامض فانه يوشك ان يدعك
انما هو من الشيطان اقول هذا صريح في حصر السهو مطلقا
في كونه من الشيطان ومثله كثير وهو الصحيح الذي يوافق
الاعتبار والاخبار وقد ليس للشيطان سلطان على الامام
المعصوم لنص القرآن والحديث واعتراف الخصم ولا يتصور
وقوع السهو الحقيقي من الله اصلا كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى

السادس والعشرون ما رواه ابن بابويه ايضا في الباب المذكور
باسناده عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع
السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني اقول
وفي معناه احاديث كثيرة ولذا كانوا يعلمون ما يدفع السهو
ويعلمونه الناس فكيف يجوز ان لا يعلموا ائمتهم في
ذلك مع انه من اعظم المهمات ولا يجوز عليهم التهاون و
التغافل وعدم المبالاة بالعبادات الواجبة **السابع
والعشرون** ما رواه ايضا فيه باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن
الصادق عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اتاه رجل فقال اشكو اليك ما القى من الوسوسة
في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال
له اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك
اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده
وتزجره عنك اقول وفي معناه كثير ودلالته كما تقدم بل اوضح

وقد رواه الكليني في الباب المشار اليه سابقا عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
مثله الثامن والعشرون ما رواه الكليني في الباب
المذكور عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا
يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه
ذلك كلما اعاد وشك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا
الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم ولا يكثر نقض الصلوة
فانه اذا فعل ذلك لم يعد اليه الشك و قال زرارة قال انما
يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم اقول
هذا كالصريح في ان الشك انما هو من الشيطان وقد مر تمام
الكلام و ياتي له مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى التاسع والعشرون
ما رواه الكليني في باب من حافظ على صلوته او ضيعها عن
جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها
غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد
الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت
في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني
حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها
ارتفعت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله
اقول المراد ان كل سهو ينقص الصلوة فلا تقبل كلها وكذلك
تاخيرها عن وقتها ومعلوم انه يستحيل كون صلوة النبي والائمة ع
غير مقبولة فتعين فيما في ذلك حديث ذو الشمالين الثلاثون
ما رواه الكليني في باب ما يقبل من صلوة الساهي عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى فاقبل
على صلوته لم يحدث نفسه فيها ولم يسه فيها اقبل الله عليه
ما اقبل عليها وربما رفع ربعها او نصفها او ثلثها او خمسها
الحديث اقول فهل يجوز ان يقال ان صلوة النبي عليه

كانت ناقصة غير كاملة وغير مقبولة وان اتمه لم يكن عليه
فيها كما بل كان معرضا نقصه بسبب عدم اقباله في صلوته
والا فانه مع الاقبال لا يتصور وقوع السهو الحقيقي واذا
كان على قولكم قد ترك نصف صلوته فكيف يكون اتى با
لاقبال فيها كلها كما ينبغي السادس والثلثون ما رواه ايضا في
الباب المذكور عن محمد بن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها
فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه الحديث السابع والثلثون
ما رواه ايضا فيه عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ان رجلا قال له ما اظن احدا اكثر سهوا مني
فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد ليرفع له
ثلث صلوته ونصفها وثلثه ارباعها واقل واكثر على قدر
سهوه فيها الثامن والثلثون ما رواه ايضا فيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن حماد بن عثمان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما
اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت
فضرب بها وجه صاحبها اقول والاحاديث في هذا المعنى
ايضا كثيرة ودلالتها ظاهرة كما مر الرابع والثلثون ما رواه
ابن بابويه في عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام
في علامات الامام بعد ما اورد الحديث السابق في اول الفصل
قال وفي حديث اخر ان الامام مؤيد بروح القدس وبينه و
بين الله تعالى عمود من نور يرى فيه اعمال العباد وكلما احتاج
اليه الدلالة اطلع عليها والامام يولد ويلد ويصح ويمرض
ياكل ويشرب ويبول ويتغوط وينكح وينام ولا ينسى و
لا يسهو ويفرح ويحزن الحديث اقول هذا دال على
المقصود في اوله واخره صريحا الا ان في بعض النسخ وينسى و
يسهو بالاثبات والنسخ الصحيحة كما ذكرناه في بالهم النفي و
سقوط اللفظ لا اقرب الى الاعتبار من زيادتها بغير اصل
خصوصا مع كون الجمل السابقة غير مثبتة وكذا الاتية مجرى

الناسخ على الاثبات في الجميع مع ان النسخ الصحيح كما قدمنا
وهذا موجود في الخصال حال من هذه اللفظة لم يتعرض لها
بالاثبات ولا نفي ولا تقدير صحة الاثبات يجب تأويل الماضي
وياتي ومعلوم ان النسيان ورد بمعنى الترك كثيرا والسهو
ورد بمعنى النسيان ايضا كثيرا قال صاحب القاموس سها
في الامر سهوا نسيه وقال ايضا النسيان والنسوة الترك وقد
وردت الاحاديث بتفسير النسيان في القران بالترك في قوله
تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي وغير ذلك فمعنى
رواية الصدوق من قوله وينسى ويسهو انه قد يترك
شيئا لاشتغاله بغيره ردا على الغلاة القائلين بانه لا
يشغله شيء عن شيء ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل كونه
من كلام ابن بابويه لا من الحديث وح لا حجة فيه فاما اولا
فمعلوم انه من جملة الحديث وهو دال على المطلوب الخامس
والخمسون ما رواه ابن بابويه في الخصال عن احمد بن محمد بن
الهيثم العجلي عن احمد بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب
عن تميم بن بهلول عن معاوية عن سليمان بن مهران عن

ابي عبد

ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام قال عشر خصال
من صفات الامام العصمة والنصوص وان يكون اعلم
الناس واتقاهم لله وتنام عينه ولا ينام قلبه ويرى من
خلفه كما يرى من بين يديه الحديث السادس والخمسون
ما رواه الكليني في باب مولد ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام عن
علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي عن
الاقرع قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الامام هل يحتلم
وقلت في نفسي الاحتلام شيطنة وقد اعاذ الله اولياءه من
ذلك فورد في الجواب حال الائمة في المنام حالهم في اليقظة
لا يغير النوم منهم شيئا وقد اعاذ الله اولياءه من لمة الشيطان
كما حدثتك نفسك السابع والخمسون ما رواه ابن بابويه
في عيون الاخبار في اوائل الجزء الثاني باسناده عن
الرضا عليه السلام قال ما يتقلب جناح طائر في الهواء الا
وعندنا فيه علم ابوه فكيف يجوز على من هذا شانه ان
يكون جاهلا بفعل نفسه الثامن والخمسون ما رواه علي بن
عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر
الحميري في دلائل الرضا عليه السلام في جملة حديث عن ابي الحسن

بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال يا حسن سنا هنا وتغطيتنا
واحدة **التاسع والثلاثون** ما رواه ابن بابويه في كتاب من
لا يحضره الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول
الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي اقول هذا يفهم
منه الانكار والتعصب ونفي النسيان عن نفسه مطلقا اذ
لو كان جائزا لما جاز الانكار على من يتوهم عند الاثر الى قوله
بل انت نسيت مع انه بحسب الظاهر لم يقع منه نسيان
فلا بد من حمله على المجاز او على ان المراد ان السهو من شانك
لا من شاني ولعله اقرب **الاربعون** باسناده عن
اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن
امير المؤمنين عليه السلام في صفات الامام فمنها ان يعلم الامام
المتولي عليه انه معصوم الذنوب كلها صغيرها وكبيرها لا
يزل في الفتيا ولا يخطي في الجواب ولا يسهو ولا ينسى ولا يلهو
بشيء من امر الدنيا الى ان قال وعدلوا عن اخذ الاحكام من
اهلها ممن فرض الله طاعتهم ممن لا يزل ولا يخطي ولا ينسى
الحادية والاربعون ما رواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره

عن جميل

عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
سألته كيف اخذ الله آدم بالنسيان فقال انه لم ينس وكيف
ينسى وهو يذكره ويقول له ابليس ما نهاكما ربكما عن هذه
الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين **الثانية
والاربعون** كل ما دل على العصمة من الاحاديث فهو دال على
المقصود هنا وهذا القسم اكثر من ان يحصى ومعلوم ان
العصمة شاملة لنفي السهو مطلقا لغة وعرفا بدليل تبادر العموم
وعدم تبادر التفصيل وعدم قيام الدليل ويأتي ما يوضح هذا
ان شاء الله **الفصل الخامس** فيما يدل على نفي الخطا والغلط و
السهو والشك والنسيان عن النبي والائمة مطلقا من الادلة
العقلية وان كان بعضها منضما الى مقدمة نقلية وذلك
وجوه **الاول** انه لو جاز شيء من ذلك عليهم لزم التنفير عنهم
ولم يحصل الوثوق بالسهو عليهم في العبادة لانا نقول ان تنفير
الاكثر او البعض كاف وهو معارض بوجوب العصمة مع
من لا يقول بها الا نفر منهم وهذا الوجه استدل به السيد
المرتضى وغيره واوردوا له نظيرا وهو ان عبوس الوجه

وعدم قبول اقوالهم وافعالهم و[illegible] ونقض الغرض لانتفاء [illegible] التنفير

حصول الطعام سفر من اكله ومع ذلك ليس بمانع سفر لان بعضهم
ياكل ولا يغرمنه **الثاني** انا مامورون باتباع النبي والامام و
ترك الاعتراض عليهم فلو جاز الخطا والسهو والنسيان لوجب
متابعتهم وكنا مامورين به والامر باتباع الخطا قبيح فلا
يصدر من الحكيم ولا يراد الراوي والمفتي والشاهد لعدم عموم
حكمهم اشتراط العصمة هناك **الثالث** ان وجه الاحتياج الى
النبي والامام هو جواز الخطا على الامة فلو جاز عليهما لاحتاجا
الى نبي او امام لاشتراك العلة ولزوم الترجيح بلا مرجح ثم اما
ان يدور او يتسلسل وهما باطلان كما تحقق تقريره **الرابع**
ان تبليغ النبي والامام عبادة وعبادتهما تبليغ لما علم من وجوب
المتابعة وكون فعلهما وقولهما حجة والمتقن متان قطعيتان
فلا سهو ولا نسيان **الخامس** انه لو جاز عليهما الخطا والسهو و
النسيان لاحتاجا الى الرعية لينبهوهم على خطائهم فيتساوى
المعصوم وغير المعصوم ولا يكون قول ابي بكر اذا زغت
فقوموني عافيا امامته وان كان محتاجا الى رعيته وهو
بط قطعا **السادس** انه لو جاز السهو والنسيان من المعصوم

في العبادة لجاز في التبليغ والفرق ليس عليه دليل قاطع ولا
يفهمه كل احد بل كل من وقف على احدهما جوزه والاخر قطعا
وافقدان الاكثر الغالب لا يفرقون بينهما فلا يوثق بشيء من
اقواله وافعاله وتختل عصمته وهو باطل قطعا **السابع**
انه حافظ للشرع فلو جاز عليه الخطا والسهو والنسيان لا
لادى الى التضليل والاغراء بالجهل والتبديل وصار احتمال
النسخ مساويا لاحتمال السهو واحتمال الصحة مساويا لا
حتمال الفساد وهو نقيض الغرض المطلوب من العصمة **الثامن**
انه لو جاز السهو على المعصوم لم يوثق بشيء من اقواله و
لا افعاله اصلا وهو نقض للغرض من نصبه بيان ذلك
ان التبليغ يحصل بالمرة الاولى من فعله وقوله وهي غير
معلومة لمن بعده ولا لاكثر الصحابة ايضا فان اقواله وافعاله
منقولة من غير تاريخ وكذا قراءته للقرآن فانها عبادة
فيلزم ان يجوز غلطه فيه وتبديله كله وهو باطل قطعا
التاسع انه لو جاز السهو والنسيان على المعصوم لجاز تركه
للواجبات وفعله المحرمات سهوا لان فعل الواجب عبادة

وترك الحرام عبادة واذا جاز السهو في ترك بعضها جاز
في ترك الجميع فلا تصدق العصمة التي تستلزم انتفاء
المعاصي مطلقا والتفصيل يحتاج الى دليل وينافي العصمة
قطعا **العاشر** انه لو جاز السهو والنسيان وترك الواجبات
والاتيان بالمحرمات من غير علم كما يقتضيه حديث ذي
الشمالين من ترك ركعتين واجبتين في الواقع والاتيان
بالسلام والكلام المحرمين في الواقع لكان ظالما لان الظلم
وضع الشيء في غير موضعه والظالم لا يكون اماما لقوله
تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد عهد الامامة كما يفهم
من الاية والحديث الوارد في تفسيرها وقد اشار الى هذا بعض
المحققين في اثبات الامامة **الحادي عشر** انه لو جاز السهو والنسيان
والخطا على المعصوم في العبادة دون التبليغ لجاز في جميع
المعاصي والكفر عليه قبل كونه نبيا او اماما واللازم باطل
بالادلة العقلية والنقلية واعتراف الخصم هنا فكذا
الملزوم وبيان الملازمة عدم الاحتياج الى العصمة في
الموضعين كما ادعيتموه لان الضرورة الى انتفاء الخطا

والسهو

والسهو والنسيان ان كانت مخصوصة بالتبليغ فلا تبليغ في
الحالة السابقة فهو واضح بل ذلك اولى بالجواز مع ظهور
بطلانه فكذا هنا **الثاني عشر** لو جاز الخطا والسهو على
المعصوم ولزم الافحام لان الرعية لا تعمل الا بما علمت
صوابه ولا يعلم صوابه الا منه فيدور **الثالث عشر** انه لو جاز ذلك
لم يحصل العلم بقوله ان هذا الفعل سهو وغيره سهو لجواز
السهو على ذلك القول ايضا لانه خارج عن التبليغ الا ترى
على قولكم قد نفى السهو عن نفسه في حديث ذي الشمالين ولم
يكن مطابقا للواقع **الرابع عشر** انه لو جاز عليه السهو و
النسيان في غير التبليغ لجاز عليه الكذب سهوا في غير التبليغ ايضا
فلا يوثق بشيء من اقواله في غيره وبطلانه قطعي **الخامس عشر**
انه لو كانت العصمة مختصة بالتبليغ لجاز عليه وقوع سهوه المعصية
بعد تبليغ انها معصية ووجب علينا امره بالمعروف ونهيه
عن المنكر وهو ينافي نصبه او سقوط وجوبهما هنا
وهما وهو خلاف الادلة **السادس عشر** انه لو جاز ذلك لما

بامكن الاحتجاج والاستدلال بشئ من افعاله ولا اقواله لاحتمالها
للسهو والنسيان على قولكم وهو باطل قطعا للاجماع
على الاستدلال بها من غير فرق اصلا ولاحتجاج اهل
العصمة عليهم السلام فى احاديث متواترة تتضمن استدلالهم
بها على العامة والشيعة وهو اظهر من ان يخفى واكثر
من ان يحصى والتبليغ يحصل بالمرة الاولى من القول و
الفعل على انه يحتاج الى ثبوت قصد التبليغ ولم ينقل ولا
يمكن معرفة ذلك الا نادرا قطعا **السابع عشر** انه اذا صدر منه
فعل على سبيل السهو والنسيان فاما ان يجب اتباعه وهو
باطل قطعا ومناف للغرض من نصبه واما ان لا يجب اتباعه
وهو خلاف نص قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
الثامن عشر انه لو جاز عليه السهو والنسيان والخطأ والغلط
كما تقولون لما قبلت شهادته وحده فضلا عن دعواه
لنفسه ولجاز تكذيبه واقله التوقف فى تصديقه وقد
ورد فى باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة فى كتاب من لا يحضره

الفقيه

الفقيه وغيره احاديث دالة على وجوب قتل من لم يقبل دعوى
الرسول الا ببينة مع ان ذلك ليس من التبليغ قطعا **التاسع عشر**
انه ان كان نصب النبي والامام واجبا على الله استحال عليهما
الخطأ والسهو والنسيان مطلقا والمقدم حق فالتالي مثله
بيان الشرطية انه لو جاز ذلك لجاز الخطأ فى جميع عباداتهما
وذلك فساد عظيم والله حكيم لا يجوز عليه المفسدة **العشرون**
انه لو جاز ذلك لامكن وقوع الاتلاف مال الغير منهما
وغصبه نسيانا ولامكن نسيانهما الحق الذى فى ذمتهما
بل يمكن صدور القتل منهما لبعض المؤمنين نسيانا
ووجوب الدية عليهما واذا ادعى اصحاب هذه الحقوق
يحتاج الى الامام آخر يحكم عليهما وبينهما او يتسلسل وجميع
ذلك باطل قطعا **الحادى والعشرون** انه اذا وقع الشروع فى مقدمات
القتل والنهب والغصب ونحو ذلك نسيانا فاما ان يجب
الانكار عليهما فيسقط محلهما من القلوب ويصير الرئيس مرؤوسا
ويحتاجان الى غيرهما واما ان لا يجب وهو خلاف النص

والاجماع في وجوب النص والاجماع في وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكذا اذا تركا واجبا نسيانا الثاني والعشرون
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة واجبة
بالضرورة من الدين ويحق الناس بها النبي والامام وليس
ذلك من قسم التبليغ لاختصاصها بالآحاد والجزئيات وظهور
كون التبليغ بقواعد كلية للاحكام الشرعية وسلمنا لكون
الامر قلنا والنهي بالبد خارج عن التبليغ ومن ضرب وغيره وح
يجوز عليهما السهو والنسيان والخطا والغلط فيامران
بالمنكر وينهيان عن المعروف ولا يخفى فساده وبطلانه
ضرورة الثالث والعشرون ان الجهاد عبادة لا تبليغ فيجوز
عليهما على قولكم السهو والغلط والنسيان بان يتركوا
جهاد الكفار ويجاهدوا المؤمنين بل المعصومين و
يقتلوهم عن غير عمد ولو بان يرى النبي او الامام رجلا
او يرميا ليقتل كافرا فيخطي او ينسى فيصيب مؤمنا او معصوما
وهكذا مرة بعد اخرى وهو اقوى فسادا واقوى

في فساد

في فساد بين العمد والخطا ولا يرد ان الله يحصل من الخلية بين
المعصوم وبين منزه عن النسيان لانها دعوى من غير دليل
وانما تم على قولنا على ان الله قد خلى بين المكلفين وبين
تعمد مثل ذلك الرابع والعشرون ان النبي لو لم يكن معصوما
من السهو والنسيان لما صلح ان يكون شهيدا على الناس
لاحتمال نسيان الشهادة فانها ليست من قسم التبليغ
قطعا يقينا في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا الخامس والعشرون الامام يجب ان يخشى والا
لانتفت فائدة بعثه والامر بطاعته وقوله تعالى ف
ليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم ومن فعل معصية سهوا فهو ظالم وكذا
كل من سها لانه وضع الشي في غير موضعه والظالم لا
يجوز ان يخشى لقوله تعالى الا الذين ظلموا فلا تخشوهم
السادس والعشرون لو جاز السهو والنسيان على المعصوم
في غير التبليغ لجاز عليه تعدي حدود الله سهوا

اوانا صدر ذلك منه كان ظالما لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون ولما تقدم والظالم لا ينال عهد الامام
لما مر السابع والعشرون لو جاز السهو والنسيان على
المعصوم في غير التبليغ لجاز ان يقاتل المؤمنين بل
المعصومين ويحاربهم نسيانا وسهوا واذا جاز ذلك
جاز للمؤمنين محاربته على وجه المدافعة لما تقرر
من الادلة العقلية والنقلية كقوله تعالى ومن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم وغير ذلك في الاحاديث
في ذلك كثيرة واذا جاز ذلك وادى الى القتل كان قتله
جائزا بل واجبا وهو باطل بالضرورة الثامن والعشرون
لو جاز عليه السهو والنسيان لجاز عليه الكذب سهوا في
غير التبليغ على قولكم وكل كاذب ظالم لقوله تعالى
فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم
الظالمون وبدلالة معناه اللغوي والظالم لا يكون

اماما

اماما لما مر ولا يظن ان افترى الكذب بمعنى التعمد اذ هو
غير مخصوص به لغة بل هو اعم كما يظهر في الصحاح
وغيرها وتخصيصه بالعمد في قوله تعالى افترى على
الله الكذب ام به جنة كما ذكره بعض علماء المعاني
لا ينافي خلاف ما قلنا لانه يمكن ارادة هذا المعنى هناك
بقرينة المقابلة وسياق المقام كما لا يخفى التاسع والعشرون
لو جاز ذلك على المعصوم لجاز نسيانه الحقوق والتي في
ذمته من القرض وقيمة المبيعات وغير ذلك واذا طلبوها
جاز له ان يمنعهم منها لعدم علمه بثبوتها في ذمته ومعلوم
ان هذا ذلك خارج عن التبليغ فيلزم ان يكون قد ظلم الناس
حقوقهم فلا يكون اماما لما تقدم ومعلوم ان ترك الواجب
هنا صادر عن عمد فيكون صدق الظلم اوضح والجهل
ليس بموجب لعدم صدقه قطعا الثلاثون ان اقامة
الحدود عبادة لا تبليغ وبل هو واضح فلو جاز عليه السهو
والنسيان والغلط والخطأ في العبادة لجاز ان ينفي
اقامة الحدود بالكلية ولجاز تغييرها وتعدي

حدود الله وزيادتها ونقصانها بل اقامتها على غير صحتها
حتى القتل نسيانا وغلطا وسهوا وذلك يلزم منه غاية
الفساد وينقض الغرض من نصب النبي والامام
السادس والثلاثون انه لو سها المعصوم في صلوة جماعة فاختلف
عليه من خلفه فقال بعضهم صليت ركعتين وقال غيره
صليت اربعا فاما ان يجب عليه ان يحكم بينهم ولا سبيل له
الى ذلك لجهله وعدم امكان الترجيح لاحتمال التساوي
واما ان لا يجب عليه فيجوز لهم التمادي في الخصومة وان
تنتهي الى الحروب وقتل النفوس وهو فساد عظيم لا يجوز
على الحكيم الامر به ولا التعريض له على انه موجب لنقض
الغرض من نصب المعصوم السابع والثلاثون يلزم في
الصورة المفروضة ان لا يجب عليهم ان يحكموه فيما شجر
لعدم قدرته على الحكم او يجب عليهم وهو عبث و
يستحيل وجوبه والقرآن ناطق ببطلانه بقوله فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

في فساد بين العمد والخطا [illegible] انه يجعل [illegible]
بين المعصوم وبين مثل هذا النسيان لانها تجيء من
غير دليل وانما تستمد على [illegible] ان [illegible] فرق بين
المكلفين وبين [illegible] الرابع والثلاثون ان النبي صلى
عليه لو لم يكن معصوما من السهو والنسيان لما صح لا
صلح ان يكون [illegible] على الناس لاحتمال [illegible]
ليست من قسم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما وغيرها الثامن والثلاثون انه لو جاز على المعصوم السهو
والنسيان جاز ان يكون غير ضابط او يكون كثير السهو اذ لا فرق
بين القليل والكثير في التجويز والفارق خارق للاجماع
فان مجوز السهو لم يقيده بالقلة وكذا في السهو ولو
جاز عليه ذلك لكان غير مقبول الشهادة ولا الرواية ولكان
حاله اسوء من حال كثير من رعيته فيلزم تقديم المفضول
على الفاضل وهو باطل عقلا ونقلا التاسع والثلاثون ان حديث
جنود العقل والجهل وهو الحديث الثاني المذكور سابقا
يدل على انه يمكن ان يتم في غير المعصوم بسبب متابعة العقل

والعمل بمقتضاه وكثرة العبادات واستعمال جنود العقل واكتسابها
الى حد ينتفى عنه السهو والنسيان وقد ذكروا فى حق كثير من
الفصحاء والفضلاء والعلماء ونحو ذلك كما يظهر من كتب التواريخ
والرجال فمنهم عبد الكريم بن احمد بن طاوس المذكور فى
الرجال انه ما ادخل شعره قط شئ وغير ذلك فيلزم على قول
من جوز السهو على المعصوم ان يكون هذا القسم كلهم افضل
منه واحسن حالا فيستحيل تقدمه عليهم لما مر **الخامس والثلثون**
ان كل فعل او قول النبى والامام حجة ودليل على حكم من احكام
الشرع قطعا وكل دليل يمتنع معه نقيض المدلول والا لم يكن
دليلا فقولهما وفعلهما يمتنع نقيضه ويستحيل كونه خطا
غير صواب وذلك يستلزم العصمة ونفى السهو مطلقا
السادس والثلاثون كل دليل عقلى او نقلى دل على العصمة ونفى
السهو مطلقا وهو اكثر من ان يحصى وناهيك بكتاب
الالفين وامثاله ومعلوم ان العصمة تستلزم نفى
المعصية عمدا وسهوا وتستلزم نفى السهو والنسيان مطلقا
كما يتبادر الى الفهم من معناها لغة وعرفا والتفصيل لا يمكن

فهمه منها قطعا او دليلا غير تام كما ستعرفه ان شاء الله تعالى **الفصل السادس**
[illegible]
فى بيان المفاسد المترتبة على تجويز
السهو على المعصوم وقد عرفت كثيرا من ذلك سابقا و
نذكر هنا على وجه الاختصار اشارة الى شئ من ذلك و
نقتصر على اثنا عشر **الاول** حطه من انه من القلوب وتولد
حالة من النفوس الاترى انه منزه عن الامراض التى توجب
ذلك من الجذام والبرص وغير ذلك او عن زيادة النسب
كثرة الاباء والامهات وعن دون يتربون بولد وغايط ونحو
ذلك مما هو دون السهو فى العبادة الموجب لنقصانها او
بطلانها وعدم قبولها **الثانى** احتياج المعصوم الى رعية كما
تقدم **الثالث** عدم امكان الفرق بين السهو والنسخ **الرابع** عدم
كون فعله وقوله حجة مطلقا واشتباه التبليغ بغيره فما
الخامس امكان وقوع المعصية وفعل الحرام وترك الواجب
سهوا وهو باطل اجماعا من الامامية **السادس** **السابع** اختصاص العصمة
بوقت التبليغ وجواز المعصية قبله عمدا وسهوا وهو واضح
بطلانا **الثامن** وجوب امر الرعية له بالمعروف ونهيهم اياه

عن المنكر كما مر الثامن جواز كونه غير مقبول الشهادة والرواية
في بعض الصور التاسع جواز قتله المؤمنين بل المعصومين
سهوا وترك جهاد الكفار نسيانا العاشر جواز تعدي الحدود
سهوا الحادي عشر جواز الامر بالمنكر والنهي عن المعروف في الصور
الجزئية سهوا الثاني عشر جواز كون بعض رعيته افضل منه
في بعض الصور فيلزم تقديم المفضول على الفاضل وهو باطل
والله تعالى اعلم الفصل السابع في ذكر شبهة من جوز السهو
على المعصوم في العبادة دون التبليغ وهي اخبار يسيرة معارضة
بما هو اكثر منها واقوى مع انها مضطربة محتملة للتاويلات
والوجوه الكثيرة الشيخ في التهذيب بسنده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث يقول
في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين
ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين
وعن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث
بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال

اليس

اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين
وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن منصور بن العباس
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سلم في الركعتين
الاوليين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل
ان يفقههم ۵ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في
الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال
اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى
على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي
انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل
ما تقبل صلوتك فمن دخل اليوم عليه ذلك قال قد سن رسول الله
صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان
الكلام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين

ثم قام فاستقبل قلت فما يروي الناس فيه فذكر حديث ذي الشمالين
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه
ولو برح لاستقبل وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت
ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه
وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال ذو
الشمالين انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون
مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو
الحديث ۞ وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر

خمس

خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد
سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول
هما المرغمتان ۞ قال الشيخ هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا
قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف
الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين
المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لان قول
واحد له لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون خطأ غلطاً منه
وانما سجد السجدتين احتياطاً ثم اورد الحديث السابق
في اول المسألة الدال على نفي السهو واورد ذلك الكلام
وغيره مما تقدم ۞ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته
عن رجل وذكر الحديث الى ان قال فان نبي الله صلى بالناس
ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول
الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق
ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم
ما بقي من صلوته ۞ وباسناده عن علي بن الحكم عن عبد

عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى
علي بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج
مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا و
ليبلغ الشاهد الغائب اقول قدمت عبارة الشيخ التي ا
وردها هنا في اول الرسالة وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن فضالة عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل
له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك
لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وروى الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس
قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه
وآله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها
حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى حين
استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح
والله عز وجل انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة
من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس
لعيره الناس وقال لا تتورع لصلوتك وصارت اسوة وسنة
فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله
صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله بها هذه
الامة وروى الكليني [illegible] ايضا عن سماعة السابق نفس
وجعلها حديثا واحدا وروى ايضا حديث الحسن بن صدقة
السابق وروى ابن بابويه في عيون الاخبار في باب ما
جاء عن الرضا عليه السلام في وجوه دلائل الائمة في الرد على
الغلاة والمفوضة عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن
ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح
الهروي قال قلت للرضا عليه السلام ان في سواد الكوفة قوما
يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقع عليه السهو في
صلوته فقال كذبوا لعنهم الله ان الذي لا يسهو هو الله
لم يقع عليه السهو في صلوته لا اله الا هو الحديث وروى

ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب علي بن محبوب عن العباس
عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام
السهو فقال وتفلت من ذلك احد ربما اقعدت الخادم
خلفي يحفظ صلوتي وروى الكليني في حديث او كتاب
كتب في الارض ان الله عرض على آدم ذريته فلما نظر الى
داود وعرف قصر عمره قال وقد وهبت له من عمري اربعين
سنة فقال الله لجبرئيل وميكائيل اكتبوا عليه كتابا فانه
سينسى اقول هذا غاية ما يمكن ان يستدل به من جواز
السهو ويأتي وجهه ان شاء الله الفصل الثامن في
بيان ضعف هذه الاخبار وعدم جواز العمل بها وحملها
على ظاهرها وذلك ظاهر بعد ما تقدم ونزيده توضيحا
فنقول هذه الاخبار ضعيفة لوجوه اثني عشر الاول
كونها معارضة لظاهر القرآن في الآيات السابقة و
غيرها وقد امر الائمة عليهم السلام بعرض الحديثين المتعارضين
على القرآن والعمل بما وافقه وترك ما خالفه في احاديث
كثيرة فان قلت هذه ايضا موافقة لبعض الآيات

قلت

قلت عرفت ان تلك الآيات قليلة جدا مؤولة في الاحاديث
واذا كان الائمة عليهم السلام قد فسروها بما يوافق هذه
الآيات علم انها ليست من المحكمات بل هي من المتشابهات
والحديث الموافق للمحكمات يتعين العمل به من القرآن والحديث
الثاني كونها معارضة لاحاديث كثيرة اقوى منها سندا
فيتعين العمل بمعارضاتها لكثرتها بالنسبة اليها وقد رويت
جملة منها واشرنا الى اقسام اخر لو جمعت لبلغت اضعاف
ما ذكرنا الثالث كونها معارضة لاجماع الشيعة الامامية وقد
علم دخول المعصوم في هذا الاجماع بالنصوص عنهم عليهم السلام
كما عرفت من هذا المخالف فيتعين حمل كلامه على محمل صحيح
يخرج عن المخالفة كما يأتي ان شاء الله ورواية الكليني
لبعض تلك الاحاديث المتضمنة للسهو لا يدل على اعتقاده
لظاهرها لانه كما عرفت قد روى كثيرا من معارضاتها و
لعله فهم منها ما فهمناه مما يأتي الرابع كونها معارضة
للمشهور بين الامامية على تقدير عدم ثبوت الاجماع وقد
امر الائمة عليهم السلام بترجيح الحديث الموافق للاجماع

من الامامية والشهرة بينهم كما في حديث عمر بن حنظلة وغيره (الخامس) (الرابع)
كون اسانيد اكثرها ضعيفة فان في سند الاول سيف بن
عميرة وقد اختلف وقد اختلف في توثيقه وتضعيفه
من جماعة من الاصحاب وقد نقلوا ايضا انه فاسد المذهب
واقفي ومن هذا شأنه كيف يعمل بحديثه فيما يخالف المذهب
وابو بكر الحضرمي غير معلوم الحال لم يتحقق له توثيق ولا مدح
يعتد به ولا ثبت صحة مذهبه والثالث في سنده البرقي
وهو محمد بن خالد وقد ذكر وا انه ضعيف في الحديث يعتمد
المراسيل ويروي عن الضعفاء ومنصور بن العباس ضعيف
جدا غال وعمرو بن سعيد فاسد المذهب فطحي والحسن بن
صدقة غير معلوم الحال وحديث ابي بصير فيه ضعيف
بفساد مذهبه ومذهب سماعة وكذا حديث سماعة الذي
يرويه عنه زرعة وحديث زيد اضعف لوجود من هو
فاسد المذهب ضعيف زائدا في سنده وحديث زيد الشحام
اضعف لان ابا جميلة المفضل بن صالح ضعيف جدا وابن
فضال فاسد المذهب وحديث الهروي ايضا فيه ضعف

ضعف

ضعف وجهالة وحديث ابي بصير فيه اشتراك ومع ذلك لا
اشعار فيه بالسهو اصلا وحديث سماعة فيه فساد من
راويه انه لا يدل على سهو ولا تقصير بوجه وكذا حديث
سعيد الاعرج وحديث عبد السلام بن صالح ضعيف جدا
وعبد السلام من رجال العامة المنكرين للعصمة بالكلية وهذه
قرينة دالة على التقية ان صحت الرواية وحديث قصر داود
فيه مع قطع النظر عن سنده ان النسيان هنا مثل النسيان في
قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي وقد فسره الائمة
عليهم السلام بالترك فالمعنى انه سيتركني اي يترك هنا الثمة
ويريد الرجوع فيها واما اقعاد الخادم خلفه فلا يدل على
جواز السهو عليه فضلا عن وقوعه بل الحكمة اما حصول
الثواب للخادم او ليتعلم منه الصلوة او لتحفظ عليه القراءة
والاذكار او تعليم الناس الاعتناء بالصلوة وللاشارة
الى جواز الاعتماد على قول الغير في عدد الركعات او ليلا
يخلو في بيت وحده كما وقع التصريح به في الحديث او تعليم
الناس التحفظ من السهو او لغير ذلك من الحكم والمصالح

ونظيره امر الله الحفظة بكتابة اعمال بني ادم وحفظها وما كان
ربك نسيا لا يضل ربي ولا ينسى في اجوبة هو جوابنا فقد
ظهر ان الاحاديث التي يمكن الحكم بصحتها في الجملة ثلاثة
فكيف تقاوم جميع ما مر وما اشرنا اليه مما نذكره **السادس**
كونها معارضة للادلة النقلية العقلية الكثيرة التي اوردنا
بعضها واشرنا الى الباقي وموافقة معارضها للادلة
المذكورة **السابع** كونها مستلزمة للمفاسد السابقة وغيرها
على تقدير ابقائها على ظاهرها **الثامن** كونها موافقة للتقية
فان جمع العامة يخالفون الامامية في مسئلة العصمة و
الاحاديث المعارضة لها لا تحتمل التقية وقد امر الائمة
عليهم السلام في احاديث كثيرة بعرض الحديث على مذهب
العامة والاخذ بما خالفهم وترك ما وافقهم ومعلوم ان
اكثر اسباب الاختلاف في احاديث اهل العصمة عليهم
السلام هو ملاحظة التقية ومعلوم ايضا ان التقية
كما تدعو الى الفتوى بما يوافق العامة كذلك تدعو الى
الرواية بما يوافقهم كما يأتي له نظائر ان شاء الله تعالى **التاسع**

كونها محتملة للتاويل بل الى التاويلات المتعددة وعدم احتمال
معارضها لها لذلك لكثرتها وتعاضدها ووجود الادلة
العقلية والاجماع وغير ذلك فتعين تاويل ما يحتمل التاويل بما فوق
ما لا يحتمله **العاشر** كونها لا تخلو من اجمال واشكال في مواضع
متعددة وذلك من امارات التقية **الحادي عشر** وجود
الاضطراب والتناقض فيها كما يأتي بيان بعضها ان شاء الله
الثاني عشر كون كثير من رواتها فاسدي المذهب وذلك ايضا من
امارات التقية اذ يفهم من التتبع ان اكثر احاديثها رواه من هو
فاسد المذهب او ضعيف ٥ اذا عرفت ذلك ظهر لك
ان اكثر المرجحات المامور بها في الاحاديث موجودة هنا
في احاديث نفي السهو ان لم يكن كلها وانها موافقة لجميع
ادلة الشرع المعتبرة عند الاصوليين والاخباريين وان معارضها
ضعيف عند الفريقين على تقدير حملها على ظاهرها والله
اعلم **تذنيب** قال بعض المحققين من المتاخرين قد روي
ما يدل على وقوع السهو من الرسول عليه السلام من طريق العامة
مع اضطراب في المتن واختلاف فيه ففي رواياتٍ

ذا اليدين قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال
كل ذلك لم يكن فقال له بعض ذلك قد كان وفي صحيح البخاري
انه قال في الجواب لم يقصر ولم انس وفي الصحيحين انه
لما قال له الحق بانّي او شهد له عليه بعض الصحابة قام عليه السلام
يجر رداءه فدخل الحجرة ثم خرج عليهم ثم صلى ركعتين فسلم
ثم سجد للسهو سجدتين وقد وقع منهم في نقل القصة اضطراب
فتارة نقلوا انه كان في صلوة الظهر وتارة في صلوة
العصر وهذه الاحاديث التي من طرق العامة تناوي ما
باقترائهم عليه من وجوه الاول الاضطراب المذكور في القصة
والمتن الثاني ان قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن اذا كان
مع تجويزه السهو على نفسه مع وجه فيه غير فكيف يجزم بان
كل ذلك لم يكن او بانها لم تقصر ولم ينس واقل ان يقول
ظني ان ذلك لم يكن او بانها لم تقصر ولم انس وهل يليق
بمن نبيه عليه السلام انكار ذلك مع احتماله في حقه حتى انه
تجاوز الحق في اخبار حين من تاول في له كل ذلك لم
يكن ان المراد به رفع الايجاب الكلي ليكون الواقع السهو

وهذا

وهذا يليق بمن يحتال في الجواب لئلا يعترف بباب السهو ولا
يفتضح بظهور خطائه وهل يليق به مثل ذلك مع ان قوله
لم تقصر ولم انس وقوله لذي اليدين بعض ذلك قد كان
يدلان على انه اراد السلب الكلي ورب فان هذه الحيلة في
الجواب وربما توفقا الى ان هذا سهو آخر فبالله العجب
من تجويز سهوين عليه وعدم تجويز سهو واحد على
ذي اليدين ومن تكذيبه وتصديق ذي اليدين فعلى هذا
كان ذو اليدين احق منه بالنبوة حيث لا يجوز عليه ولا
من شهد له السهو الواحد وجاز على رسول الله صلى الله
عليه وآله سهوان في وقت واحد الثالث كونه
قام غضبان يجر رداءه فهذا الغضب ان كان من قولهم
فهل يليق بمن قال الله في شانه وانك لعلى خلق عظيم وكان
رسولا لاظهار الحق وارشاد الخلق ان يغضب من
ذلك والذي يليق بحاله عليه السلام ان كان غضب من ذلك
ان يكون من افترائهم عليه وشهادة بعضهم لبعض وهذا
هو المناسب لغضبه واللايق به مع ان الغضب الذي

ذكروه لا يخلو من ان يكون لاقترانه عليه او من جهل باكل
ذلك او من رده عليه والاجتراء لا ينتهيا اليه من يقول
بنبوته واقبح منه خفى وجره واتمام الصلوة فانه اذا اجترا
على الانكار جاز عليه الاصرار وهو اخف قبحا من الاقرار في
نعم انكار هذا ما تضمنته احاديثهم واما احاديثنا فانها
وان لم يكن فيها ذلك لكن لكونها موافقة لما عليه
العامة مع شهرته بينهم وعدم عمل الامامية بها الا من شذ
ومخالفتها لادلة العقل تركوا العمل بها انتهى وقد تقدم
كلام العلامة في التذكرة وما ذكره في تضعيف حديث
ذي الشمالين في اول الرسالة **الفصل التاسع** في بيان
اضطراب حديث السهو وضعفه وعدم جواز التعويل عليه
وحمله على ظاهره مضافا الى ما تقدم وهذا الفصل كله من
كلام الشيخ المفيد في رسالته التي نقلنا صدرها سابقا و
ننقل باقيها بتمامه هنا وهي مشتملة على فصول كما هي عادته
في كثير من رسائله قال الشيخ الاجل المفيد قدس سره بعد
ما نقلناه سابقا ما هذا لفظه **فصل** على انهم قد اختلفوا

في الصلوة التي زعموا انه عليه السلام سها فيها فقال بعضهم
في الظهر وقال بعضهم في العصر وقال بعضهم عشاء الاخرة
وهذا الاختلاف دليل على وهن الحديث والحجة في سقوطه
ووجوب ترك العمل به واطراحه **فصل** على ان في الخبر
نفسه ما يدل على اختلافه وهو ما رووه من ان ذا اليدين
قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم في الركعتين الاوليين من
الصلوة الرباعية اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت
فقال رسول الله كل ذلك لم يكن فنفى ان يكون الصلوة
قد قصرت ونفى ان يكون قد سها فيها فليس يجوز عليه
عندنا وعند الحشوية المجيزين عليه السهو ان يكون النبي
صلى الله عليه واله متعمدا ولا ساهيا واذا كان قد اخبر
انه لم يسه وكان صادقا في خبره فقد ثبت كذب ذي اليدين
ومن اضاف اليه السهو ووضح بطلان دعواه في
ذلك بلا ارتياب **فصل** وقد تاول بعضهم ما حكوه من قوله
كل ذلك لم يكن على ما يخرج عن الكذب مع سهوه في الصلوة
بان قالوا انه عليه السلام نفى ان يكون وقع الامران معا

يريد انه لم يكن يجتمع قصر الصلوة والسهو فيها فان قد حصل احدهما ووقع وهذا باطل من وجهين الاول انه لو كان اراد ذلك لم يكن جوابا عن السؤال والجواب عن غير السؤال لغو لا يجوز وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله فصل الثاني انه لو كان كما ادعوه لكان عليه السلام ذاكرا به غير مشتباه في معناه لانه قد احاط علما بان احد الشيئين كان دون صاحبه ولو كان كذلك لما ارتفع السهو الذي ادعوه وكانت دعواهم باطل بلا ارتياب ولم يكن ايضا الجمع كلهم وجود احد الامرين معنى لمسئلة من سال عن قول ذي اليدين وهل هو على ما قال او على غير ما قال لان هذا السؤال يدل على اشتباه الامر عليه فيما ادعاه ذو اليدين ولا يصح وقوع مثله من متيقن لما كان في الحال فصل ومما يدل على بطلان الحديث ايضا اختلافهم في الخبر ان الصلوة التي ادعوا السهو فيها وعلينا على ما مضى منها او الاعادة منها فاهل العراق يقولون انه اعاد الصلوة لانه تكلم فيها والكلام في الصلوة يوجب الاعادة عندهم واهل

الحجاز ومن مال الى قولهم يزعمون انه بنى على ما مضى ولم يعد شيئا ولم يقض وسجد لسهوه سجدتين ومن تعلق بهذا الحديث من الشيعة يذهب فيه الى مذهب اهل العراق لانه تضمن كلام النبي صلى الله عليه وآله والتفاته عن القبلة والى من خلفه وسواله عن حقيقة ما جرى ولا يختلف الفقهاء وهم في ذلك يوجبون الاعادة والحديث متضمن ان النبي صلى الله عليه وآله بنى على ما مضى ولم يعد وهذا الاختلاف الذي ذكرنا في هذا الحديث ادل دليل على بطلانه واوضح حجة في وضعه واختلافه فصل على ان الرواية له من طريق الخاصة والعامة كالرواية من الطريقين معا ان النبي صلى الله عليه وآله سها في صلوة الفجر وكان قد قرا في الاولى منها سورة النجم حتى انتهى الى قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فالقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ثم نبه على سهوه فخر ساجدا فسجد المسلمون وكان سجودهم اقتداء به واما المشركون فكان سجودهم سرورا بدخوله

سهم في دينهم قالوا او في ذلك انزل الله تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي اذا تمنى القى الشيطان في امنيته
يعنون في قراءته واستشهدوا على ذلك من الحى الشعر و
هو تمنى كتاب الله يتلوه قائما و اصبح ظمآنا ومن قاريا
وليس حديث سهو النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة اشهر في
الفريقين ومن رواياتهم ان يونس عليه السلام ظن ان
الله يعجز عن الظفر به ولا يقدر على التضييق عليه وتاولوا
قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه ما رووه واعتقدوه فيه
وفي اكثر رواياتهم ان داود عشق امراة اوريا بن حنان
فاحتال في قتله ثم نقلها اليه ورواياتهم ان يوسف بن يعقوب
عليه السلام هم بالزنا وعزم عليه وغير ذلك من امثاله
ومن رواياتهم التشبيه لله بخلقه والتجوير له في حكمه فيجب
على الشيخ الذي حكينا ايها الاخ عنه ان يدين الله بكل ما
تضمنته هذه الاخبار ليخرج بذلك عن الغلو على ما ادعاه
فان دان بها خرج عن التوحيد والشرع وان ردها ووقف
في اعتلال الرواة كان ممن لا يحس فالما قصر لضعف

بصيرته والله نسال التوفيق **فصل** والخبر المروى ايضا في
نوم النبي صلى الله عليه وآله عن صلوة الصبح من جنس
الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الاحاد التي
لا توجب علما ولا عملا ومن عمل عليه فعلى الظن يعتمد في
ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك
ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف
ما عليه عصابة الحق فانهم لا يختلفون في ان من فاته
صلوة فريضة فعليه ان يقضيها اى وقت ذكرها من
ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة
واذا حرم ان يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا
قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من
الفرض اولى هذا مع الرواية عن النبي صلى الله عليه
وآله قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد انه لا نافلة لمن عليه
فريضة **فصل** ولسنا ننكر ان يغلب النوم الانبياء عليهم السلم
في اوقات الصلوة حتى تخرج فيقضوها بعد ذلك وليس
عليهم في ذلك عيب ولا نقص لانه ليس ينفك بشر من غلبة

النوم ولان النائم لا عيب عليه وليس كذلك السهو لانه
نقص عن الكمال في الانسان وهو عيب يختص به من
اعتراه وقد يكون من فعل الساهي تارة كما يكون من فعل
غيره والنوم لا يكون الا من فعل الله تعالى فليس من مقدور
العباد على حال ولو كان من مقدورهم لم يتعلق به نقص
وعيب لصاحبه لعمومه جميع البشر وليس كذلك السهو
لانه يمكن التحرز منه ولانا وجدنا الحكماء يجتنبون ان يودعوا
اموالهم واسرارهم ذوي السهو والنسيان ولا يمتنعون
من ايداع ذلك من يغلبهم النوم احيانا كما لا يمتنعون من ايداعهم
تعتراه الاعراض والاسقام ووجدنا الفقهاء ما يرويه
ذو السهو من الحديث الا ان يشركهم فيه غيرهم من ذوي
التيقظ والفطنة والذكاء والحذق فعلم فرق ما بين السهو
والنوم بما ذكرناه ولو جاز ان يسهو النبي صلى الله عليه وآله
في صلاته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها وينصرف
عنها قبل كمالها ويشهد الناس ذلك فيه ويحيطوا به علما
من جهته لجاز ان يسهو في الصيام حتى يأكل ويشرب نهارا

في شهر رمضان بين اصحابه وهم يشاهدونه ويستدركون
عليه الغلط وينبهونه عليه بالتوقيف على ما بيناه ولجاز
ايضا ان يجامع النساء في شهر رمضان نهارا ولم يؤمن عليه
السهو في مثل ذلك حتى يطأ المحرمات عليه من النساء وهو ساه
في ذلك ظان انهن الحلائل ان واجبه ويتعدى من ذلك
الى وطي ذوات المحارم ساهيا ويسهو في الزكوة فيؤخرها
عن وقتها او يؤديها الى غير اهلها ساهيا ويخرج منها بعض
المستحقين ناسيا ويسهو في الحج حتى يجامع في الاحرام ويسعى
قبل الطواف ولا يحيط علما بكيفية رمي الجمار ويتعدى من
ذلك الى السهو في كل اعمال الشريعة حتى يقلبها عن حدودها
ويضعها في غير اوقاتها ويأتي بها على غير حقائقها ولم يكن
ان يسهو عن تحريم الخمر فيشربها ناسيا او يظنها شرابا
حلالا ثم يتيقظ بعد ذلك لما هي عليه من صفتها ولم ينكر ان
يسهو فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره ممن ليس بربه بعد ان
يكون سهوا في الاداء ويكون مخصوصا بالاداء او تكون
العلة في جواز ذلك كله انها عبادة مشتركة بينه وبين امته

كما كانت الصلوة عبادة مشتركة بينهم وبينه حسب اعتلال الرجل
ذكره نفسه انما كالاخ فان ذكرت من اعتلاله ويكون ذلك ايضا
لاعلام الخلق انه مخلوق ليس بقديم معبود وليكون حجة على
الغلاة الذين اتخذوه ربا ويكون ايضا سببا لتعليم الخلق
احكام السهو في جميع ما ذكرناه في احكام الشريعة كما كان
سببا في تعليم الخلق حكم السهو في الصلوة وهذا ما لا يذهب اليه
مسلم ولا غال ولا موحد ولا يجيزه على التقرير في النبوة ملحد وهو
لازم لمن حكيت عنه ما حكيت فيما افتى به من سهو النبي صلى الله
عليه واله واغتل به ودل على ضعف عقله وسوء اختياره وفساد
تخيله وينبغي ان يكون كل من منع السهو عن النبي صلى الله عليه
واله غاليا وخارجا عن حد الاقتصاد وكفى بمن صار الى
هذا المقام خزيا فصل حكمه بان سهو النبي صلى الله عليه واله
من الله وسهو من سواه من امته وساير البشر من غيرها
من الشيطان بغير علم فيما ادعاه ولا حجة ولا شبهة يتعلق
بها احد من العقلاء اللهم الا ان يدعي الوحي في ذلك وتبين
به ضعف عقله لكافة الالباء العجب من قوله ان سهو النبي

من الله دون الشيطان لانه ليس للشيطان على النبي سلطان
وانما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون
وعلى من اتبعه من الغاوين ثم هو يقول ان هذا السهو الذي
من الشيطان يعم جميع البشر سوى الانبياء والائمة فكلهم
من اولياء الشيطان وانهم غاوون ومشركون اذا كان
للشيطان عليهم سبيل وسلطان وكان سهوهم منه دون الرحمن
ومن لم يتيقظ لجهله في هذا الباب كان في عداد الاموات
فصل فاما قول الرجل المذكور ان ذا اليدين معروف فانه
يقال له ابو محمد بن عمرو عبد عمرو وقد روى الناس عنه
فليس الامر كما ذكر وقد عرف بما يرفع معرفته من تكثيره و
تسميته بغير معروف بذلك ولو انه يعرف بذي اليدين
لكان اولى من تعريفه بتسميته بعمرو فان المنكر له يقول
من ذو اليدين ومن هو عمرو ومن هو من عبد عمرو وهذا
كله مجهول غير معروف ودعواه انه قد روى الناس عنه
دعوى لا برهان عليها وما وجدنا في اصول الفقهاء ولا
الرواة حديثا عن هذا الرجل ولا ذكرا له ولو كان معروفا

كمعاذ بن جبل وعبد الله بن [illegible] مسعود وابي هريرة وامثالهم
لكان ما تفرد به غير معمول عليه لما ذكرنا من سقوط العمل باخبار
الاحاد فكيف وقد بينا ان الرجل نكرة مجهول غير معروف و
دعوا انه قد روى الناس عنه وعوى لا برهان عليها وما في
في اصول الفقهاء والرواة تعريفا دعواه هو تمنا [illegible]
باطل بالاشبهة فيه عند العقلاء ومن العجب بعد هذا كله ان خبر
ذي اليدين يتضمن ان النبي صلى الله عليه واله سها فلم يشعر
بسهوه احد من المصلين من بني هاشم والمهاجرين والانصار
ووجوه الصحابة وسادات الناس ولا فطن في ذلك وعرفه الا
ذو اليدين المجهول الذي لا يعرفه احد ولعله من بعض الاعراب
او شعر القوم به فلم ينبهه احد منهم على غلطه ولا راى صلاح
الدين والدنيا بذكر ذلك له عليه السلام الا المجهول من الناس ثم
لم يكن تشهد على صحة قول ذي اليدين فيما خبر به من سهوه
الا ابا بكر وعمر فانه سالهما عما ذكره ذو اليدين ليعتمد قولهما
فيه ولو لم يثق بغيرهما في ذلك ولا سكن الى احد سواهما في معناه
وان شيعيا يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي صلى الله عليه واله

بالغلط بالغلط والنقص العقل ضعيف الراي قريب الوزن
الافات المسقطة عنهم التكليف والمستعان وهو حسبنا
ونعم الوكيل ثم جواب اهل الحاير فيما سالوا عنه في سهو النبي
صلى الله عليه واله انتهى كلام الشيخ المفيد في الرسالة المشار
اليها سابقا نسبتها الى السيد المرتضى ولعل ما ذكره من سقوط العمل
باخبار الاحاد قرينة ذلك وفيه نظر لان الشيخ المفيد لا يعمل
في مثل ذلك باخبار الاحاد ايضا بل قد نسب المحققون الى
المفيد والى اكثر علمائنا نفي العمل بخبر الواحد الخالي عن
القرينة **الفصل العاشر** في بيان تاويل احاديث السهو
قد عرفت انها ضعيفة بالنسبة الى تعارضها فتعين صرفها
عن ظاهرها الموافق للحق الصحيح والنص الصريح فان في الاحاديث
محكما ومتشابها فلا شك في وجوب رد المتشابه الى المحكم وانما
وقعت الفتن الدينية والاختلاف في المسائل الشرعية
غالبا بسبب الغفلة عن المعارض او بسبب اشتباه المحكم
بالمتشابه وقد روى رئيس المحدثين في عيون الاخبار في باب

الاخبار المتواترة عقيب بابه وهو ما روى عن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابي حيون مولى الرضا عن الرضا عليه السلام
قال من رد متشابه القرآن الى محكمه هدى الى صراط مستقيم ثم قال ان
في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا
متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها
فتضلوا اذا عرفت هذا فنقول تاويل احاديث السهو والجمع
بينها وبين ما دل على نفي السهو من الكتاب والسنة والاجماع
والادلة العقلية ممكن من وجوه اثني عشر الاول الحمل على وقوع
الرواية على وجه التقية فانك قد عرفت اجماع المخالفين للامامية
على نفي العصمة وروايتهم لحديث السهو ولعله لا اصل له ويكون
من مخترعاتهم وموضوعاتهم وقد كان الائمة عليهم السلام
يفتون بالتقية تارة ويوافقون العامة في الرواية تارة
بحسب مقتضى الحال ~~وقد كان الائمة عليهم السلام يفتون بالتقية تارة ويوافقون العامة في الرواية تارة~~ لدفع
المفسدة واتقاء الضرر عن الائمة والشيعة ويأتي له نظائر

انشاء الله

انشاء الله تعالى وهذا وجه قريب سيما مع نصوصهم عليهم السلام
وجوب الترجيح به عند الاختلاف لما هو معلوم من سببه
وقد تقدمت اشارة اليه ومن القرائن عليه رواية جماعة
من العامة له كما عرفت سابقا وقد اشار الشيخ في التهذيب
الى حمل احاديث السهو على التقية كما تقدم في اول الرسالة
الثاني الحمل على ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد صلى في الواقع
اربع ركعات فلما ادعوا عليه السهو واتهموه به او ظنوا
ذلك واتفقوا عليه قام فصلى ركعتين مع علمه بان صلوته
كانت تامة لعدم اقتضاء المصلحة لم يبين لهم حقيقة الحال
لانه كان يترتب على ذلك مفسدة اخرى واقلها انهم كانوا
منافقين لا يصدقونه في دعوى استحالة السهو عليه ومن
المعلوم ان اكثر المظهرين للاسلام في اول الامر كانوا كذلك
وان الرسول صلى الله عليه وآله كان مامورا بمداراتهم كما تضمنه باب
المداراة في اصول الكليني وغيره وكان يقرر الشريعة في
قلوبهم بالتدريج بحسب ما يقبلونه كما هو موجود ايضا في
احاديث كثيرة في اصول الكافي وغيره وقد روى الكليني

في كتاب العقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كلم رسول الله صلى
الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط وقال انا معاشر الا
نبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم ولا يخفى انه لم
يقع التصريح بانه صلى بهم ركعتين اخريين الا في حديث واحد
والظاهر ان كل واحد منهم اتم صلوته وحده وعلى تقدير
الجماعة لا يبعد ان يكون مامورا بذلك ويكون مخصوصا
به عليه السلام او قبل منه وعيته صلوة الجماعة بالفرايض فقد
كانوا يصلون جماعة قبل فرض الصلوة كما هو مروي في احاديث
كثيرة الثالث ان يكون صلى في الواقع اربع ركعات فلما ظنوا
سهوه واتفقوا على ذلك امره الله بان لا يظهر لهم الحال
وان يتم بهم الصلوة ويسجد سجدتين ليعلموا احكام
السهو ولئلا يعير احد احدا بالسهو والفرق بين هذا
والاول ان المفروض هنا امر خاص وهناك عام ويكون
من فوايد ذلك انه لو اظهر حقيقة الحال واعجازه لخرج كثير
منهم الى الغلو لضعف الايمان جدا في ذلك الوقت
الرابع ان يكون صلى في الواقع ركعتين عمدا قبل ان تفرض

الصلوة

الصلوة اربع ركعات فقد روي ان الصلوة كانت فرضت
ركعتين ركعتين فكانت الخمس صلوات عشر ركعات
ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله الربع ركعات ثم اوجبها
الله على الناس وقد كان الكلام ايضا غير محرم في الصلوة ثم
صار محرما او مما صرح بذلك السيد المرتضى في شرح الاسا وغيره
فلعله صلى ركعتين قبل ان تفرض الاخيرتان وكان فعل
الناس بها على وجه الاستحباب فظنوا الوجوب فتعمد الترك
واظهاره صورة سهو لدفع المفسدة السابقة وتحصيل
المصالح المتقدمة وغيرها الخامس ان يكون صلى في الواقع
ركعتين بعد فرض الاخيرتين وكان مامورا باخفائه
بان يجعل ذلك اظهار الصورة سهو وهي في الواقع
عمد لاجل المصالح السابقة والحكم المشار اليها فيصدق
ان ذلك كان من الله كما وقع التصريح به سابقا وكما فهم ابن
بابويه يعني ان هذه صورة سهو كان مامورا بها من الله
وهي في الواقع عمد فان صدور السهو الحقيقي من الله لا يكن

بقصوره وانما يمكن فرض ان يكون لله قد امرين للحكمه
ظاهرة او خفية السادس ان يكون مجبورا على ترك
الاخيرتين في ذلك الوقت ويصير غير مكلف بهما ويكون
ذلك ايضا خاصا به في واقعة بعينه لحكمة السابقة
للرد على الغلاة والمفوضة معا ومعلوم ان من جملة الغلو
في التفويض قول جماعة زعموا ان للعبيد قدرة تامة لا
يقدر احد على سلبها حتى لو اراد لله منعه من فعل لما
قدر على منعه وقد ذكرت ذلك في رسالة خلق الكافر و
ظاهر كون سهوه من لله يقتضي ان يكون امره به او جبره
عليه وعلى كل حال لا يكون وقع منه سهو حقيقي بل هو مجاز
وباب المجاز واسع والمشابهة هنا ظاهرة لكن الجبر
باطل ويمكن ان يقال هذه الصورة نادرة والجبر باطل
مع بقاء التكليف فلو سهى سلب الله قدرة عبد عن واجب
واسقطه عنه لم يكن فيه مفسدة السابع ان يكون
السهو والنسيان بمعنى الترك فان احد معانيه اللغوية

دقد استعمل

قد استعمل فيه كثيرا كما اشرنا اليه سابقا وقد قال صاحب القاموس
وغيره سها في الامر سهوا نسيه وقال ايضا النسيان و
النسوة الترك اذا كان هذا من معانيه اللغوية وهو المناسب
بحال النبي صلى الله عليه واله وجب حمله عليه ويكون ذلك
مختصا به عليه السلام للحكم السابقة وقد عرفت ان الائمة
عليهم السلام قد فسروا النسيان المنسوب الى ادم عليه السلام وغيره
من اهل العصمة عليهم السلام في القران بالترك وهو معنى
صحيح ويحتاج الى ضميمة وجه من الوجوه السابقة او نحوها
الثامن ان يكون النبي عليه السلام صلى في الواقع ركعتين عمدا
قبل وجوب الصلوة وفرضها وكانوا يصلون في وقت
استحباب الصلوة وذلك قبل ليلة المعراج طويلة و
كانوا يصلون جماعة فلعلهم كانوا يصلون تلك الصلوة
الناقصة اربع ركعات دائما ولا يستلزم ذلك الوجوب
وان توهمه ذو الشمالين وبعض المنافقين لجهلهم
فيكون صلى ركعتين لاجل المصالح السابقة لا لوقوع
السهو والنسيان بل لنفي الغلو وابطال التفويض وتعليم

احكام السهو والنهي عن التعيير بالسهو او عن الافراط في
التعيير او المبالغة في اثبات التبرير او نحو ذلك من
الحكم الظاهرة او الخفية ولم ينقل في احاديث السهو ان
امير المؤمنين او الحسن او الحسين او احد من المؤمنين
المخلصين او العلماء المعتبرين كان ظاهرا وعلى هذه الوجه
وبعض الوجوه السابقة يكون نقل القصة على وجه الا
جمال وعدم بيان حقيقة الحال واطلاق لفظ السهو كله
لملاحظة التقية وعدم الخروج عن رعاية تلك الحكم والمصالح
للمكلفين بحسب الامكان مع انهم عليهم السلام قد بينوا
ذلك في احاديث كثيرة عامة وخاصة صحيحة في المعارضة
وقد تقدم بعضها التاسع ان يكون عليه السلام صلى في الواقع
ركعتين نافلة فظنوها فريضة فاقتدوا به فلما فرغ
قالوا ما قالوا وظنوا ما ظنوا فلم يرخص له في اظهار الحال
ثم قام فصلى ركعتين اخرى نافلة وكان ذلك من نافلة
الظهر او غيرها فلم يكلمهم بكنه عقله لانه مامور بان يكلم
الناس على قدر عقولهم كما مضى ولدفع المفسدة فعل ما فعل

سجد سجدتين شكرا فظنوا انه سها واتم صلوته وسجد
للسهو ونقلها العامة بناء على اعتقاد اهل النفاق و
رواها الائمة عليهم السلام لملاحظة التقية ولا ينكر
من المنافقين مثل هذا الجهل بل العمد فيما يقتضي سوء
الظن بالنبي عليه السلام ووجوب بيان الحق عليه عليه السلام
لا ينافي ما قلناه لانه قد يستلزم مفسدة وقد يعلم عدم
قبوله وليس ذلك من باب التقية بل يكون مامورا
بما قال وما فعل من اقواله وافعاله عليه السلام من هذا
القبيل ما لا يعد ولا يحصى وقد روى الكليني في الروضة
بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال والله لولا
ان يقول الناس ان محمدا استعان بقوم فلما ظفر
بعدوه قتلهم لقدمت كثيرا من اصحابي فضربت اعناقهم
وقد روى العامة والخاصة عنه عليه السلام انه قال لعلي ع
يا علي والله لولا اني اخاف ان تقول فيك طوايف من
امتي ما قالت النصارى في المسيح لقلت فيك اليوم قولا
لا تمر بملأ الا اخذوا التراب من تحت قدميك يتبركون

به ومثل ذلك كثير جدا **العاشر** ان تكون الركعتان الاخيرتان
لم تكن واجبة على النبي عليه السلام اصلا فانه هو الذي زادها
واوجبها على الامة فاجاز الله له ذلك كما مر ويحتمل كونها
غير واجبة عليه ويكون ذلك من خواصه وان لم ينقل الينا
تصريح بذلك فليس كل خواصه قد نقلت واذا لم تكن الاخيرتان
واجبة عليه فلا بعد في تركهما عمدا ثم الاتيان بهما لاجل الحكمة
والمصلحة السابقة وغيرها **الحادي عشر** ان يكون حديث ذي
الشمالين لا اصل له ويكون من مخترعات العامة ونسبوه
الى الرسول عليه السلام بغير اصل ويكون رواية الائمة عليهم
السلام ونقلهم اياه لاجل تعليم الشيعة الاحتجاج به على العامة
فيما تضمنه من الاحكام الشرعية التي خالف فيها كثير منهم
والاحتجاج على العامة بما يعتقدونه حجة من احاديثهم الموضوعة
واكاذيبهم المخترعة فقد وقع عليهم السلام ومن خواص اصحابهم
على وجه الالزام والمعارضة في احاديث كثيرة جدا ولا
يابى هذا الوجه من احاديث السهو شيء فقد اشاروا عليهم السلام
لاصحابهم اشارات مثل ذلك بل صرحوا في بعض الروايات

من الائمة

فان كان

فان كان ذلك بعيدا في بعض احاديث السهو فلعله من باب
الرواية بالمعنى واعلم اني كنت انكر على بعض علمائنا في
كتب الاستدلال انهم يستدلون على ما يختارونه اولا ببعض
الاستنباطات الظنية حتى بالقياس ثم يقولون ويؤيده
صحيحة زرارة مثلا ومنهم من يستدلون اولا بما رواه
العامة عن عايشة وعمر وابي هريرة وامثالهم ثم باحاديث
الخاصة ويؤيدونها على وجه التاييد ومعلوم انه ينبغي
ان يكون الامر بالعكس ثم تفطنت ان فعلهم هذا
لاجل الاحتجاج على العامة لانهم ينقلون اقوالهم واقوال
الشيعة ثم يختارون قولا ويحتجون عليه ثم وجدت السيد
المرتضى رضي الله عنه مصرحا بمثل ذلك في بعض رسائله
فقال ما مختصره انا نستدل في الظاهر بطريقة العامة و
ربما نستدل باحاديثهم واعتمادنا في الواقع ونفس الامر
هو اجماع الطائفة المحقة اقول ومراده كما يفهم من مواضع
من كلامه بالاجماع هنا اعم من الاجماع على الفتوى بحيث
لا يخالف احد منهم والاجماع على النقل بان يرووا الحديث

فی بعض الاصول الاربعة التی اجمعوا علی صحتها وثبوتها عنهم
علیهم السلام وقد سری الوهم من هنا الی بعض المتاخرین و
ظنوا ان استدلالهم بتلك الاستبعادات الظنیة واقعی
تحقیقی مع ان الشیخ فی کتاب العدة والسید المرتضی فی مواضع
من کلامه وغیرهما من المحققین یصرحون بخلافه الثانی عشر
ان تکون حدیث ذی الشمالین واحادیث السهو من المتشابهات
التی تعارضها المحکمات ویکون لها معنی اخر لم تطلع علیه و
لم یخطر لنا ببال فان کثیرا من المتشابهات بهذه الصورة و
یجب علینا التوقف فیها ورد امرها الی الله والیهم علیهم السلام
وانما نذکر ما نذکر علی وجه الاحتمال وبذل الجهد فی تحصیل
الجهد فی رد المتشابه الی المحکم بحسب الامکان کما امرنا الائمة
علیهم السلام ومن المعلوم انه مع وجود المعارضات
الکثیرة التی تقدم بعضها واشرنا الی باقیها ومن تبیان المفاسد
الکثیرة کما مر لا سبیل الی حمل احادیث السهو علی ظاهرها
والجزم بامکان السهو من المعصوم ووقوعه منه و
التطرق الی سوء الظن به وباقواله وافعاله معاذ الله

من ان نشك فی ذلك الفصل الحادی عشر فی الجواب عن
استدلال ابن بابویه فی الکلام السابق وعن احادیث السهو
التفصیل وقد صار ذلك واضحا لکنا نزیده توضیحا فنقول
واما الخبر الذی اورده عن سعید الاعرج فلا یفهم منه وقوع سهو
حقیقی واقعی من الرسول علیه السلام بل یظهر منه ان تلك الواقعة
لم تکن من قسم السهو الواقع منه بل هی من قسم صحیح فهو
دال علی مطلبنا لا علی مطلبکم لان فیه تنزیها للرسول عن السهو
ونسبته الی الله ومعلوم ان وقوع هذا الفعل من الله اما ان
یکون بطریق الامر به او الجبر علیه وما کان ذلك سهوا علی
کل حال لا سهو وکذلك النوم بل ذکر لفظ انام رسوله اولا
ثم لفظ اسهاه ثانیا یدل علی ان الحکم فی المقامین واحد وانه
لا اختیار له فی شیء منهما ولا فعل فعلا حقیقیا وهذا قوی بنفسه
قوی بترجیحا واما نسبته انکار السهو المذکور الی الغلاة
والمفوضة فلا یدل علی بطلانه فقد عرفت انه لا یختص بهم
لذهاب عظماء علماء الامامیة الیه ولعل الغلاة والمفوضة
ینکرون وقوع هذه الصورة بالکلیة اما الغلاة فلان
اعتقادهم انه لا یقدر احد علی منع الرسول والائمة

من نبي ولا يامرهم احد بنبي واما المفوضة فبعضهم يقولون ان
الله فوض امر الخلق والرزق الى النبي والائمة عليهم السلام
وبعضهم يقولون ان للعبد قدرة لا يقدر الله ان يسلبها اياها
ولا يمنعه من شيء من افعاله ولا يستقيم الرد عليهم بهذه
الواقعة لانها على تقدير تسليمها واما امر من الله او جبر منه
وهو ينافي اعتقاد الفريقين واذا حمل على السهو المجازي
الظاهري استقام كلام ابن بابويه ايضا وصار النزاع
لفظيا في مجرد التسمية بالسهو فانه لا يظهر من كلامه تجويز
سهو حقيقي اصلا وهذا توجيه غير بعيد واما الفرق بين
العبادة المشتركة والتبليغ الذي هو عبادة مختصة فمما لا يتوقف
عليه احد واكثر الناس لا يفهمون الفرق بل كل من ثبت
عنده سهوه عليه السلام يتطرق الى تجويزه في التبليغ
واما على التفسير الذي فسرنا به كلامه فيستقيم ذلك لان فرض
الجبر على تبليغ الباطل او الامر به محال قطعا ظاهر البطلان
مناف للحكمة ناقض للغرض واما قوله ان سهوه من الله
وسهونا من الشيطان فهو يقرب ما قلنا ولا نسلم
السهو هنا الى الله والى الرسول لا بد فيهما من ارتكاب

تجوز

تجوز بان يكون احدهما فاعلا حقيقيا والاخر مجازيا فان كان
الفاعل الحقيقي هو الرسول عليه السلام من غير امر من الله فلا فرق
بين سهونا وسهوه الا بان سهوه من نفسه من غير مدخلية
الشيطان وتبطل النسبة الى الله لان معناها على هذا التقدير
التخلية والتمكين وعدم المنع وذلك حاصل في سهونا ايضا
فانتفت المزية بالكلية وبطل الفرق كما لا يخفى لان ما ذكر
غير صالح للفرق ولا موجب لنسبة الفعل الى الله حقيقة بل يقتضي
ان يكون النبي عليه السلام اسوء حالا في السهو لان لنا عذرين
وله عذر واحد وان كان الفاعل الحقيقي هو الله اما بالجبر
الخاص على تقدير تسليمه او بالامر له بما فعله ففيه تصريح
بنفي السهو عن المعصوم وهو عين المدعى واما نفينا عنه
السهو الحقيقي ولا حرج في اطلاق المجازي مع ان الاولى ترك
الاطلاق ايضا في غير الضرورة كرواية هذه الاخبار وتاويلها
وهذا ولا يخفى ان الحمل على وقوع الامر يستلزم الاسناد المجازي
ايضا ولا قصور فيه وقد يفرق قول ابن بابويه ان سهوه من
الله وسهونا من الشيطان ومعلوم ان الشيطان لا يجبر الا

على السهو ولا على غيره بل يامره بما يريد ويوحي اليه به لكن النسبة
الى الله مع امره به اقرب من النسبة اليه مع التخلية به ابتداء والا
جاز اسناد جميع افعال المعصوم وغيره الى الله واما ما نقله
عن محمد بن الحسن بن الوليد فقبوله للتوجيه الذي قلناه
والصحيح الذي ذكرناه اوضح وكذلك دليلهما فنزول المخالفة
واما الكتاب الذي وعد بتاليفه فلم يصل الينا فان كان
صرح فيه بتجويز السهو الحقيقي او وقوعه بطل حمل كلامه
على المحمل الصحيح ولم يبطل حمل الاخبار عليه لوجود معارضاتها
وكثرة احتمالاتها واما حديث ابي بكر الحضرمي ففيه مع الاغماض
عن سنده انه نسب السهو الخ الى الرسول ص فينافي اجماع
الفريقين لان من جوز السهو عليه قال انه من الله فلا بد
له من تاويله بالحمل على المجاز او الاعتراف ببطلان الفرق
الذي ذكره والقول بالمساواة بين سهونا وسهوه واما
حديث الحرث فليس فيه تصريح بالسهو اصلا بل ظاهره العمد
لاطلاق اسناد الفعل وهو يتم على حمله من الوجوه السابقة
واما حديث الحسن بن صدقة ففيه مع ضعف سنده

جيدا انه تضمن نسبة الفعل الى الرسول عليه السلام من غير تصريح
به ايضا وظاهر الحال كون الاسنادين على وجه الحقيقة وهو
لا يتم كما مر فالاقرب ان تكون الفعل من الرسول عليه السلام عمدا
والامر بذلك من الله كما تقدم وحديث سعيد الاعرج قد عرفت
حاله وهذه الرواية اخف اشكالا من السابقة ولفظ انما
اسهاه يمكن حمله على الترك من غير تعب باذ يكون امره به ولها
حديث جميل فلا تصريح فيه بشيء وانما قال فذكر حديث ذي
الشمالين ووجهه ما تقدم في مثله بل اقرب الوجوه ما مضى
ويأتي ممكن فيه واما حديث ابي بصير ففيه مع الاغماض عن
سنده وفساد مذهب راويه ومذهب غيره من الرواة
انه لم يصرح بالسهو وفيه اشعار به واما حديث سماعة
فسنده كذلك ويستقيم في متنه اكثر ما مر من الوجوه ان
لم يكن كلها مع انه قوله من حفظ سهوه فاتمه ثم ايراده
حديث ذي الشمالين يدل على ان الرسول عليه السلام كان حافظا
لعدد صلاته واتمها فليس عليه سجدتا السهو وح لم يكن
منه سهو حقيقي بل هو مجازي بقرينة قوله حفظ وقرينة

ماتقدم من المعارضات العقلية والنقلية على انه ربما في كثيرا
من احاديث السهو التي تضمنت انه عليه السلام سجد للسهو
هذا التناقض يضعف الاحتجاج بها بل اوله يناقض
اخره والتعليل الذي يتضمنه قوله فادلة الخ لا يخفى ما فيه من
المنافرة لاوله والاجمال والاشكال من امارات التقية وقد
تقدم حديث عبد الله بن بكير المتضمن لنفي سجود السهو عنه
عليه السلام وانه ما سجدهما قط ولا يسجدهما فقيه اي حافظ
العدد صلوته متيقظ من الفقراء اي الفهم او فقيه كامل الفقه
والعلم اعني المعصوم كما حمله عليه بعض المحققين واما حديث
زيد بن علي فهو اضعف سندا ودلالته لمخالفته للاجماع و
شذوذه وعدم عمل احد بمضمونه وعدم موافقته لاعتقاد
علي عليه السلام واكثر شيعته بل كلهم ولاختصاص رواة
الذين يرويه بنقله ولاشتماله على لفظ المرغمتين وانا ثبت سجدتا
السهو بما لانهما يرغمان انف الشيطان واذا كان سهوه عليه السلام
على تقدير تسليمه من الله لا من الشيطان لا يجوز اطلاق هذا
اللفظ سلمنا لكن من اين ثبت ان بعض القوم اصابه ان

الرسول عليه السلام احقا بل يجب الجزم بالعكس والا لكان
امير المؤمنين عليه السلام احق باستدراك ذلك من كل احد لكون
صلوتهم في الواقع تامة والسجود المذكور محمولا على بعض
الوجوه السابقة والمرغمتان ارغاما للمنافقين الذين ارادوا
ابطال صلوته واعادتهما تماما واما حديث زيد الشحام فوجهه
ما تقدم مع ضعف سنده جدا واما حديث الهروي فقد
عرفت عبارة الشيخ فيه وفيها كفاية تزيده وضوحا الاوجه
السابقة من التقية وغيرها واقوى من جميع ذلك الحمل على
كذب المنادي وغلطه فهو احق بالسهو والغلط بل الافترا
وتعمد الكذب فلعله كان من بعض الاعدا والمنافقين الذين
يريدون تغليطه وتبايع المتقدمين فقد نقلوا ذلك عن
الثاني واما حديث ابي بصير فليس فيه تصريح بوقوع سهو اصلا
بل نقله لذلك بلفظ قيل يدل على عدم صحته والا لحكم به اولا
واوضح من ذلك قوله ما كان عليك لو سكت ولو كان صادقا
لما قال له ذلك لانه كان عليه استحقاق العقاب ان كان القول
واجبا وفوت الثواب ان كان راجحا ولا يكاد يتصور المساواة

او المرجوحية لانه من المعاونة على البر والتقوى وتعجيز المؤمن
للمؤمن ومع ذلك ليس من السهو في شيء بل هو من نوم الغلبة واما
حديث سماعة فلا اشكال فيه فليس ذلك بفعل اختياري
ولو لم يرد التصريح بذلك لمنعناه او حملناه على ما قلناه لما
تقدم من انه تنام عينه ولا ينام قلبه لكن النادر لا ينافي
ذات النفس لما ياتي واما حديث سعيد الاعرج فلا اشكال فيه
ايضا لانه صريح في ان الله جبره على ذلك والزمه به وجعل
نومه غالبا ولم يقع منه عليه السلام تقصير ولا شيء ينافي
العصمة وفيه رد على الغلاة والمفوضة كما مر وفيه ايضا اشارة
الى ان السهو على تقدير وقوعه كان كذلك لكن الاقرب هنا
الممكن الحمل على الامر دون الجبر واما حديث عبد السلام بن
صالح ففيها ضعف سنده مع انه لا ينافي ما قلناه بل يؤيده
لانه لم يقل يقع منه السهو بل قال يقع عليه السهو فدل على انه
مجبور او مامور والظاهر انهم كانوا ينكرون وقوع هذه
القضية بالكلية ويعدونها تابعا لاعتقادهم الغلو والتفويض
فلا يجوزون ذلك على وجه الحقيقة ولا المجاز ولا الامر

لا المنع

لا المنع والاكراه فورد الرد عليهم وتكذيبهم ولا اقل من الاحتمال
المانع من الاستدلال وقد ورد في الخصال عن ابي جعفر ع
ان امير المؤمنين عليه السلام علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة
كلمة ما يصلح للمسلم في دينه ودنياه من ذلك انه قال
اياكم والغلو فينا قولوا انا عبيد مربوبون وقولوا
في فضلنا ما شئتم ومنه من هذا الحديث ان نفي السهو عن
المعصوم ليس من الغلو وانما الغلو نفي الحقيقي والمجازي
معا لمنافاته للعبودية وروى الطبرسي في الاحتجاج في
احتجاج الرضا عليه السلام على الغلاة والمفوضة قال لا تجاوزوا
بنا العبودية ثم قولوا ما شئتم ولن تبلغوا واما
الحديثان الاخيران فقد عرفت الوجه فيهما والله اعلم

الفصل الثاني عشر في ذكر بعض النظائر والاشباه
لاحاديث السهو التي يجب تاويلها ولا يجوز ابقاؤها على
ظاهرها وذلك كثير جدا ولنقتصر من هذا القسم على اثني
عشر **الاول** ما رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه في باب ما يصلي فيه قال قال الصادق ع

فى قول الله عزّ وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد
المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وقد روى ابن
بابويه فى كتاب اكمال الدين والشيخ الطبرسى فى كتاب الاحتجاج
وغيرهما عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام ما
هو صريح فى انكار هذه الرواية وان موسى عليه السلام اجل
قدرا من ان يجهل ذلك او يخفى عليه بطلانه وبالغ عليه السلام
فى ردها وابطال وقال من قال ذلك فقد افترى على موسى
واستجهله فى نبوته ثم ذكر ان معنى فاخلع نعليك اى اخلع من
قلبك حب اهلك فى الحديث فانظر الى انهم عليهم السلام تارة كانوا
يروون ما يوافق التفسير وينقلوه عن الانبياء خلاف
الواقع لاجل موافقة العامة ورعاية المصلحة ودفع المفسدة
ويفسرون القران بذلك لاجل ما ذكر فلا ينكر روايتهم حديث
السهو وان لم يكن واقعا على وجه الحقيقة لما فيه من الحكم
والمصالح السابقة الثانى ما رواه الشيخ الجليل الثقة على
بن ابراهيم بن هاشم القمى فى تفسيره من قصة هاروت وماروت
عن الائمة عليهم السلام انهم رووها كما يرويها العامة والقصة

طويلة موجودة هناك وقد انكرها الامام الحسن العسكرى ع
كما رواه رئيس المحدثين فى ابو جعفر بن بابويه فى كتاب
عيون الاخبار فى باب ما جاء عن الرضا عليه السلام فى
هروت وماروت قال حدثنا محمد بن القسم المفسر عن يوسف
بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سنان عن ابويهما عن الحسن
بن على عن ابيه عن اباءه عليهم السلام فى قوله تعالى وما انزل
على الملكين ببابل هروت وماروت الى ان قال وكان بعد نوح
عليه السلام قد كثرت السحرة والمموهون فبعث الله ملكين الى
نبى ذلك الزمان يذكر ما يسحر به السحرة وما يبطل به سحرهم ويرد
به كيدهم فتلقاه النبى عن الملكين واداه الى عباد الله بامره
وامرهم ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا
به الناس وهذا كما يدل على السم ما هو ثم قال عزّ وجل وما
يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر معنى
ان ذلك النبى امر الملكين ان يظهرا للناس بصورة بشريين
ويعلماهم ما علمهم الله من ذلك وذكر الحديث الى ان قال على بن
يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار فقلنا

للحسن ابي القاسم عليه السلام فان عندنا قوم يزعمون ان هاروت
وماروت ملكان اختارتهما الملائكة لما كثر عصيان
بني ادم وانهما اهبطا فتنتا بالزهرة واراد الزنا بها وشربا
الخمر وقتلا النفس المحرمة وان الله عز وجل يعذبهما ببابل
وان السحرة منهما يتعلمون السحر وان الله مسخ تلك المرأة
هذا الكوكب الذي هو الزهرة فقال الامام عليه السلام معاذ
الله من ذلك ان ملائكة معصومون محفوظون من الكفر
والقبائح بالطاف الله تعالى قال الله تعالى لا يعصون الله ما
امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقال تعالى ومن عنده يعني
الملائكة لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون وذكر
آيات اخر ثم قال عليه السلام لو كان كما يقولون كان الله
قد جعل هؤلاء الملائكة خلفاءه على الارض وكانوا كالانبياء
او كالائمة افيكون من الانبياء والائمة قتل النفس والزنا
ثم قال اولست تعلم ان الله لم يخل الارض قط من نبي او امام
من البشر اوليس الله يقول وما ارسلنا من قبلك يعني
الى الخلق الا رجالا فاخبر انه لم يبعث الملائكة الى الارض

ليكونوا ائمة وحكاما وانما ارسلوا الى انبياء الله الحديث
اقول فظهر ان رواية علي بن ابراهيم محمولة على التقية و
موافقة العامة لدفع الضرر كما يقتضيه الحال وهو
نظير قريب لحديث السهو **الثالث** ما رواه ابن بابويه
في عيون الاخبار من جملة الاحاديث الدالة على مدح زيد بن
علي واصحابه في باب مفرد قال حدثنا علي بن احمد بن محمد
بن عمران الدقاق قال حدثنا علي بن الحسين القاضي قال
حدثنا الحسن بن علي الناصري عن احمد بن رشيد عن عمه ابي
معمر سعيد بن خثيم عن اخيه معمر عن الصادق عليه السلام عن ابائه
عن علي عليه السلام قال يخرج من ولدي رجل يقال له زيد يقتل
بالكوفة ويصلب بالكناسة يخرج من قبره حين ينشر
يفتح لروحه ابواب السماء ويبتهج به اهل السماوات تجعل
روحه في حوصلة طير اخضر يسرح في الجنة حيث يشاء اقول
هذا محمول على التقية في الرواية كما جوزناه في احاديث
السهو لما رواه الكليني في باب ارواح المؤمنين عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان

ارواح امير المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش فقال لا
المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير اخضر
في ابدان كابدانهم ففي الباب المذكور هي عدة وغيره احاديث
عديدة بهذا المعنى **الرابع** ما رواه الشيخ في الاستبصار في باب
وجوب المسح على الرجلين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال جلست اتوضأ فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله تمضمض واستنشق واستن
ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال يا علي قد يجزيك المرتان قال فغسلت
ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة
وغسلت قدمي فقال يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار
قال الشيخ هذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان
المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام
القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يخفى بدخل فيه
الشك شك او ارتياب انتهى اقول فانظر الى اثر عله على
التقية مع اثر عدم جوازها على الرسول عليه السلام عند الشيخ ولا
عند غيره من الشيعة الا النادر ولا عند احد من المسلمين ولا

لها الآن يكون امير المؤمنين والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلام
قد رووا تلك الروايات كما يرويها العامة للتقية فكذلك
احاديث السهو من باب التقية في الروايات **الخامس** ما رواه
الشيخ ايضا في الاستبصار في باب اكثر ايام النفاس باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان
اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين ه اقول
ذكر الشيخ لهذا الحديث وامثاله ثلاثة اوجه من وجوه الجمع
بينها وبين ما عارضها احدها الحمل على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة انتهى واذا جاز حمل الحديث
الصحيح المنقول من كتب الحسين بن سعيد عن الثقات الاثبات
عن محمد بن مسلم الذي اجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنه
على التقية مع عدم جوازها على الرسول عليه السلام فاحاديث السهو
اولى بالحمل على التقية لمعارضة الادلة العقلية والنقلية كما
عرفت **السادس** ما رواه الشيخ في الاستبصار ايضا في باب حكم
من اصبح جنبا في شهر رمضان بعد ذكر احاديث كثيرة في عدم

الجواز باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن
علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر
الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر قال الشيخ بعد ذكر حديث آخر مثله
الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على
ما بيناه لانه رواية العامة عن النبي صلى الله عليه واله ويحتمل
انه اخر الغسل عمدا لعذر من برد او غيره انتهى والكلام فيه كالذي
قبله بل هذا اوضح في تجويزه وقوع التقية في الرواية
ولا يخفى انه يمكن حمل الفجر على الفجر الاول وهو قريب جدا
السابع ما رواه ايضا في الاستبصار في باب تحليل المتعة بعد ذكر
احاديث كثيرة في الاباحة باسناده عن محمد بن احمد بن احمد بن
يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله
عليه واله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة ه قال الشيخ الوجه
في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة
والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الطائفة

المحقة

المحقة انتهى وجميع ما قاله صحيح في احاديث السهو لما عرفت
الثامن ما رواه ايضا في الاستبصار في باب ما احكم لحم الحمر
الاهلية والخيل والبغال بعد ما اورد احاديث متعددة في
الجواز على كراهية باسناده عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحاق
بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن
ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله
عليه واله بلالا بان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه واله
حرم الجري والضب والحمر الاهلية ه قال الشيخ الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على التقية اقول نعم ان مثل الكليني والحسين بن
محمد الاشعري وغيرهم من علمائنا رووا ثقات اقتدوا
بالائمة عليهم السلام في التقية في الرواية فلا ينكر حمل حديث
السهو على ذلك بعد ما عرفت من معارضاته التاسع ما
تضمنه القران الكريم من قوله تعالى واذ قال موسى لفتاه الى
ان قال فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما الى ان قال وما
انسانيه الا الشيطان فهذا لا يمكن ابن بابويه حمله على ظاهره

قطعا لان سهو المعصوم عنه لا يمكن كونه من الشيطان
وفتاه هنا هو يوشع بن نون وصي موسى عليهما السلام كما هو معلوم
فلا بد من تاويله النسيان هنا بالترك عمدا للاشتغال با
الشيطان ومدافعته او نحو ذلك فلا يمكن حمل السهو والنسيان
في حديث ذي الشمالين على الترك كما تقدم **العاشر** ما تضمنه
القران الكريم من منافيات العصمة ونسبة المعصية و
الضلال بل الكفر الى الانبيا عليهم السلام وهو كثير كقوله تعالى و
عصى ادم ربه فغوى وقوله حكاية عن ابرهيم هذا ربي اشارة
الى الزهرة تارة والى القمر اخرى والى الشمس ثالثة وقوله
تعالى في حق محمد صلى الله عليه واله ليغفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وقوله في حقه ووجدك ضالا فهدى وغير ذلك
مما تضمنه كتاب تنزيه الانبيا للسيد المرتضى وغيره وقد اولوا
جميع ذلك لمخالفته الادلة العقلية والنقلية بالحمل على المجاز
والاضمار ونحوهما بان تحمل المعصية من ادم على ترك الاولى وحمل
النهي على التنزيه لا التحريم وحمل قول ابراهيم على الاستفهام الانكاري
او على اعتقاد قومه في حقه وحمل ذنب الرسول على مخالفة

الاولى او على ذنب امته او بعضهم او ذنبه عند قومه وحمل الضلال
على الضلال في الطريق بان يكون اشتبه عليه الطريق بين مكة
والمدينة وقت الهجرة لا الضلال في الدين او حمل الضلال على
معنى الحب فانه احد معانيه اللغوية وغير ذلك مما هو
مذكور في الكتاب المذكور وغيره فالعجب ممن يؤول جميع ذلك
بوجوه قريبة او بعيدة او لضرورة الجمع بين الادلة
مع انها لا دخل لها في التبليغ بل هي في الامور المشتركة والعادات
العامة الشاملة لنا ولهم ثم يتوقف في تاويل حديث ذي
الشمالين مع احتماله الجميع ما تقدم وغيره ومعارضته لجميع
ما ذكرنا وغيره مما لم نذكره **الحادي عشر** ما تضمنته الاحاديث
ايضا من نسبة الذنوب والمعاصي الى الانبيا والائمة عليهم السلام
واقرارهم بها وهذا القسم ايضا كثير محمول على ما مضى او نحوه
لما تقدم **الثاني عشر** ما تضمنته الادعية الماثورة في الصحيفة
الكاملة وغيرها من الادعية المروية عن الانبيا والائمة
عليهم السلام من الاقرار بالذنوب والمعاصي واظهار
الندم والتوبة والاستغفار والاعتراف باستحقاق العذاب



ودخول النار وهو اكثر من ان يحصوا وقد اجمعوا على تاويله
وصرفه على ظاهره لقوة معارضاته بالنسبة اليه او
احتماله للتاويلات الكثيرة وعدم احتمال معارضاته لشىء
من ذلك فتارة يحملونها على المجاز بان يسمى ترك
المندوب او صرف نفس واحد فى غير عبادة من اكل او شرب
او جماع دنبا ومعصية قياسا على فعل العبد ذلك فى حضور
سيده او على المبالغة فى التواضع لله وهضم النفس
او تعليم الناس او على التقية او على ارادة الشفاعة فى
ذنوب الامة والشيعة وجعل ذنوبهم بمنزلة ذنب الشافع
او على جعل الاقرار معلقا بفرض عدم العصمة اى لو لم تعصمنا
لعصينا او على نحو ذلك من الوجوه المحررة فى محلها فالعجب
ممن يصرف جميع ذلك عن ظاهره مع عدم تعلقه بالتبليغ ثم
يتوقف فى صرف حديث ذى الشمالين عن ظاهره وحمله على
بعض ما تقدم او نحوه وبالجملة فليس ذلك بمحل شك ولا ريب
ولا توقف والله تعالى اعلم تمت الرسالة الموسومة بالتنبيه
بالمعلوم من البرهان فى تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان نعم مؤلفها الفقير
محمد بن الحسن الحر العاملى عامله الله بلطفه الخفى فى ٢ شهر رمضان